٨٢٠٥
٥٧٢
١٦٨

دعاء معراج النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم يا من اقر له كل معبود يا من حمده كل محمود يا من يطلب عنده كل مفقود
يا من سائله غير مردود يا من هو موصوف غير محدود يا من عطاياه
غير ممنوعة يا من هو لمن دعاه ليس ببعيد ونعم المقصود بباب
دعاء عباده بحبله مشدود يا من ليس كمثله شيء يا من ليس
بوالد ولا مولود يا من كرمه وفضله ليس بمعدود يا من
حوض بره للانام مورود يا من لا يوصف بقيام ولا قعود ولا حركة
ولا جمود يا الله يا رحمن يا رحيم يا بار يا ودود يا من لستره فرق على
العاصين ممدود يا راحم الشيخ الكبير يعقوب يا غافر
ذنب داود يا من لا يخلف الوعد ويعفو عن الموعود يا من هو
ملجأ كل عاص ومطرود يا من اذعن له جميع خلقه
بالسجود يا من هو لكل عبد مقصود يا من لا
يخيف في حكمه ويحكم عن الظالم العنيد
ارحم عبدا خاطيا وامة خاطية
لم يوف بالعهود انك فعال
لما يريد يا بار يا ودود
يا ذا العرش المجيد
يا ارحم الراحمين

لحظ يا في زمانا في [illegible]
وصاحب لحظ [illegible]

ولو نسي الامام القنوت فركع ولم يركع القوم معه
فتذكر في الركوع فعاد الى القيام قرا القنوت [illegible]
صلوة القوم دون الامام لان الجماعة [illegible]
قطوع واقتداء المفترض بالمتنفل [illegible]

٥٧٧
شرح الوقاية

[illegible]

رضا باشا كتبخانه سى

فهرست الكتاب

[illegible]	باب التيمم ٧	باب المسح على الخفين ١٠	باب الحيض ١٢	باب الانجاس ١٤	كتاب الصلوة ١٥
باب الاذان ١٦	باب شروط الصلوة ١٧	باب صفة الصلوة ١٨	فصل في القراءة ١٩	باب الحدث في الصلوة ٢٦	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ٢٧
باب الوتر والنوافل ٢٨	فصل [illegible] الكسوف ٣٠	باب ادراك الفريضة ٣٠	باب قضاء الفوائت ٣١	باب سجود السهو ٣٢	باب صلوة المريض ٣٣
باب سجود التلاوة ٣٣	باب صلوة المسافر ٣٤	باب الجمعة ٣٥	باب العيدين ٣٦	باب صلوة الخوف ٣٦	باب الجنائز ٣٦
باب الشهيد ٣٨	باب الصلوة في الكعبة ٣٩	كتاب الزكوة ٣٩	باب زكوة الاموال ٤٠	باب العشر ٤٢	باب الركاز ٤٣
باب زكوة الخارج ٤٣	باب المصارف ٤٤	باب الفطر ٤٤	كتاب الصوم ٤٥	باب موجب الافساد ٤٦	باب الاعتكاف ٤٨
كتاب الحج ٤١	باب القران والتمتع ٥١	باب الجنايات ٥٣	باب الاحصار ٥٦	كتاب النكاح ٥٧	باب الولي والكفو ٦٠
باب المهر ٦٢	باب نكاح الرقيق والكافر ٦٦	باب القسم ٦٨	كتاب الرضاع ٦٨	كتاب الطلاق ٦٩	باب ايقاع الطلاق ٦٩
باب التفويض ٧٢	باب تعليق الطلاق ٧٤	باب طلاق المريض ٧٥	باب الرجعة ٧٧	باب الايلاء ٧٨	باب الخلع ٧٩
باب الظهار ٨٠	باب اللعان ٨٢	باب العنين ٨٤	باب العدة ٨٣	باب ثبوت النسب ٨٥	باب الحضانة ونفقة الزوجة ٨٧

رضا باشا كتبخانه سى

[illegible]

ويكره المنطقة المفضضة ... لا باس بها

وبالديباج في وسط المنطقة ...

... ولا باس باستعمال منطقة حلقتها فضة

[illegible]

باب لبس الحرير فوق الدثار ...

[illegible]

والحنفي المذهب

قال مذهب الشافعي

[illegible]

حيث ومكان ...

الثياب الغالب عليه

[illegible]

باب النفقة ٨٨	كتاب العتاق ٩١	باب عتق البعض ٩٢	باب الحلف بالعتق ٩٦	باب التدبير والاستيلاد ٩٨	كتاب الأيمان ١٠٠
باب الحلف بالفعل ١٠٢	باب الحلف بالقول ١٠٦	[illegible] ١٠٩	باب وطء يوجب الحد أو لا ١١٠	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١١٠	باب حد الشرب ١١٣
باب حد القذف ١١٢	فصل في التعزير ١١٤	كتاب السرقة ١١٥	فصل في كيفية القطع وإثباته ١١٧	باب قطع الطريق ١١٨	كتاب الجهاد ١١٩
باب الغنائم وقسمتها ١٢٠	باب استيلاء الكفار ١٢١	باب المستأمن ١٢٢	باب الوظيفة ١٢٣	فصل في الجزية ١٢٣	باب المرتد ١٢٤
باب البغاة ١٢٥	كتاب اللقيط ١٢٥	كتاب اللقطة ١٢٥	كتاب الآبق ١٢٦	كتاب المفقود ١٢٦	كتاب الشركة ١٢٦
كتاب الوقف ١٢٨	كتاب البيوع ١٢٩	باب الخيار ١٣١	فصل صح شراء ما لم يره ١٣٤	فصل في [illegible] ١٣٤	باب البيع الفاسد ١٣٦
باب الإقالة ١٤٠	باب المرابحة والتولية ١٤٠	باب الربوا ١٤٢	باب الحقوق والاستحقاق ١٤٤	باب السلم ١٤٥	مسائل شتى ١٤٧
كتاب الصرف ١٤٨	كتاب الكفالة ١٤٩	[illegible] ١٥٥	كتاب القضاء ١٥٦	[illegible] ١٥٩	كتاب الشهادة والرجوع عنها ١٦٣
باب القبول وعدمه ١٦٤	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٦٩	فصل [illegible] ١٧١	باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٧٣	باب عزل الوكيل ١٧٤	كتاب الدعوى ١٧٤
باب التحالف ١٧٦	فصل فيما يدفع [illegible] ١٧٧	باب دعوى الرجلين ١٧٨	باب دعوى النسب ١٧٩	كتاب الإقرار ١٨١	باب [illegible] ١٨٢

باب الاقرار

باب [illegible] الإقرار ١٨٢	كتاب الصلح ١٨٣	باب [illegible] ١٨٧	باب المضاربة يضارب ١٨٨	كتاب الوديعة ١٩٠	كتاب العارية ١٩١
كتاب الهبة ١٩٣	باب الرجوع في الهبة ١٩٣	فصل ومن وهب [illegible] ١٩٤	باب [illegible] ١٩٤	باب الإجارة الفاسدة ١٩٦	باب ضمان الأجير ١٩٢
باب فسخ الإجارة ١٩٨	مسائل شتى ١٩٩	كتاب المكاتب ١٩٩	باب تصرف المكاتب	باب كتابة العبد المشترك	باب موت المكاتب وعجزه
كتاب الولاء ٢٠٤	فصل [illegible] ٢٠٤	كتاب الإكراه ٢٠٥	كتاب الحجر ٢٠٦	فصل بلوغ الغلام ٢٠٦	كتاب المأذون ٢٠٦
فصل [illegible] ٢١٠	فصل ولو غصب [illegible] ٢١٢	كتاب الشفعة ٢١٣	باب ما هي فيه أو لا ٢١٤	كتاب القسمة ٢١٩	كتاب المزارعة ٢٢١
كتاب المساقاة ٢٢٢	كتاب الذبائح ٢٢٣	كتاب الأضحية ٢٢٤	كتاب الكراهية ٢٢٥	فصل الأكل والشرب ٢٢٥	فصل في اللبس ٢٢٦
فصل [illegible] ٢٢٦	كتاب إحياء الموات ٢٢٨	فصل [illegible]	كتاب الأشربة ٢٢٩	كتاب الصيد ٢٣٠	كتاب الرهن ٢٣٣
باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا ٢٣٤	باب الرهن يوضع عند عدل ٢٣٥	باب التصرف والجناية في الرهن ٢٣٦	فصل [illegible] ٢٣٨	كتاب الجنايات ٢٣٨	باب ما يوجب القود وما لا ٢٣٨
باب القود فيما دون النفس ٢٣٩	باب الشهادة في القتل واعتبار حالته ٢٤٢	كتاب الديات ٢٤٣	باب ما يحدث في الطريق ٢٤٥	باب جناية البهيمة ٢٤٦	باب جناية الرقيق والجناية عليه ٢٤٧
فصل [illegible] ٢٤٩	فصل [illegible] ٢٤٩	باب القسامة ٢٥٣	كتاب المعاقل ٢٥٢	كتاب الوصايا ٢٥٣	باب الوصية بالثلث ٢٥٤

باب ... ٢٥٦

باب الوصية للاقارب وغيرهم

باب من الوصية

باب الوديعة

... ٢٥٩

كتاب مسائل شتى ... ٢٦٠

الماء الطاهر اذا اختلط بالنجس ... التراب ... وكان الماء ... طينا او كان ... فالطين نجس ... ثم ... طاهر فالطين ... وهكذا ... ابن ... كان ... قال ... الطين طاهر ... ماض فان ...

ودكر في الخصائل لو اصاب الطين النجس ثوبا هل يمنع ام لا قيل ان كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل ان كان التراب والماء نجسين فالطين نجس وان كان احدهما طاهرا فهو طاهر ولا كل اذا كان كل منهما نجسا فصار طينا فهو طاهر ولا جل هذه الرواية قال مشايخنا ... طين بخارا لا يمنع الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان ترابه مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى

جامع الفتوى

جنب عن جبهته يصلي وبينه عنان دابة او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز وان كان يتحرك بركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا

قسد

ويستحب ان يقول القارئ عقب ... وتلت الله رب العالمين كما ورد في الحديث وتلت هذه الاية عند بعض المتحيرين فقال تاتي به الفرس والمعاول فتذهب من عنبر وعمى نعوذ بالله من الحجاة على الله وعلي

ابا ... تفسير السيوطي

وفي الحديث من قرأ سورة ... والتين الى اخرها فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين

تفسير السيوطي

ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ولا تستبدلوا بالايمان بها والاتباع لها حظوظ الدنيا فانها وان جلت قليلة مسترذلة بالاضافة الى ما يفوت عنكم من حظوظ الاخرة بترك الايمان

... بطلت الكراهة

قسد

[illegible]

ولا يقطع اذا سرق وشهد
عليه شاهدان فادعى كونه المسروق
ملكه وان لم يبرهن لان الشبهة دارئة وتثبت
بمجرد الدعوى للاحتمال

اذا اقر القاتل انه
قتل خطاءً وادعى الدية
ولي القتيل العمد كانت الدية
في مال القاتل لورثة المقتول
ولو ادعى ورثة المقتول
ولعاقلة القاتل بالعمد
لا تجب الدية في الخطاء
فتجب الدية لورثة
العصبة

ولو وجد سنة راجحة
حمر دون السكر
يعزر ولا يوخذ التعزير
حتى يزول السكر ولو وجد
يجد الشرب
فيها خمر لعذر قسيه

لا يجوز لاهل
الميت ان ياكلوا
الوصية اذا لم يكن مستحقا
والاجنبي الا للفقراء والمساكين
والتصرف
او الحبس الطعام

ولو سرق الدقيق
حافظ الرحى لا يجب الضمان على
لان حفظ
الحنطة فان الدقيق

بيت
هفت روزي نحس باشد در مهي
زان حذر كردن نبايد هيچ دانا بي

وليحتجب قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضيخان
لعقلم اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة رجل وقت
جواز ذلك في غير يوم الجمعة قالوا ان كان يرى
فاحشا كان يكره وان اخرها الى يوم الجمعة تاخيرا
يوم الجمعة فزينة متبعة الا من كان ظفره طويلا
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب
لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة
اعاذه الله من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة
ثلثة ايام

اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في
ارض مطمورة فاخذوها فله ان يرجع
بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن
امره الساعي بالاخذ يضمن
للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه يضمن
شكى عبد الوالي بغير حق فانه يعاقب ويضرب
المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي
ارشه كالمال

بومسئله

زيد ايله عمروك ما بينلرنده برمعدار بر مشترك ايكي زيد كندو جانبندن برشلك
ديوار جلمكه استسه واول ديوار عمروك دارنه ضرر ويروب هواسنه مانع
اولوب وضياسنه كلي مانع اولسه عمرو اول ديواري شرعا منع اتمكه قادر
اولورمي جواب بعيدروب مثاب اولور

الجواب كتب معتبره ائمه دن مروي اولنان بودركه مسئله مختلف فيه در
بعض روايتده شويله دركه قادر دكلدر لكن اولى واحسن اولدركه
قوڭشيسي اول ديواردن اذا مكوب رنجيده اولنجق اولور
الله سبحانه وتعالى تقدير شريفلري ايله اول داري
قوڭشيسنه نصيب ايده زيرا ضرب شرنده
شعبه وارد اولوب تجربه داخي
اولنمشدر

والله اعلم

ولو قبلت ام المرأة ابن زوجها بشهوة او غيره...

رجل اشترى دابة على انها حاملة فكان بخلاف ... ان شاء اخذ جميع الثمن وان شاء رده

رجل ابتاع بغلا ...

عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله
ص جاء ملك الموت الى
موسى فقال له اجب ربك قال
فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها
قال فرجع ملك الموت الى الله تعالى فقال انك
ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد
فقاء عيني قال فرد الله
عينه وقال ارجع الى عبدي فقل له الحيوة
تريد فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن
ثور فما وارت يدك من شعرة فانك تعيش بها
سنة روضة التفاسير

ان الملائكة ارواح مجردة
كاملة بالفعل مبرأة عن مبادئ
الشرور والآفات كالشهوة
والغضب وعن ظلمات الهيولى
والصورة قوية على الافعال العجيبة
عالمة بالكوائن ماضيها وآتيها من غير
غلط وجواب ان هذا مبني على
الاصول الفلسفية دون الاسلامية

لا ينصب
احد خصما عن
احد قصدا بغير
وكالة ونيابة وولاية الا في
مسئلتين الاولى احد
الورثة ينتصب خصما عن الباقين
الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب
خصما عن الباقين كما حرره ابن وهبان
عن القنية اشباه نظائر

فان الملائكة
عندنا الثبت تفضيل
جواهر ... بل هو لا ...
عندنا تفضيل كمالاتهم بالفعل
انه للبشر لهم كالمعنى مع اصله وكذا لقيهم على المنبر
بالكوائن ما مضيها وآتيها غيرهم ...

الذمي اذا تزوج ذات
رحم محرم منه فحكم ...
عنده في لو يطل احدهما ...
القاضي لا يفرق بينهما ...
واذا دخل بها ...

ولا يخلطها عليه وا ...
الارض ان يأكل الغلة
حتى يؤدي الخراج ولا يحل
لاخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين
الغلات حتى يستوفي الخراج فان
اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند ابي ح
يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج
السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما في الجزية
ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف
الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ
بالخراج عن الكل
ما في فتاوى قاضيخان في فصل
خراج الارض

وفي النوادر
فضل بن غانم قال سالت ابا
يوسف عن اطلال الربوا وانا
اعلم بدعو في الى طعام قال
اجيب
خلاصة الفتاوى

شرط طيب المضاف
للغاصب عندهما اداء الضمان
الى المالك وعند الامام لزوم البدل عليه حتى اذا
غصب طعاما فمضغه وابتلعه عنده ... بزازية

لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رجلا
فسأله عن مسائل خمس الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجرة ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال الرجل اخطأت فقال لا يستحق
فقال اخطأت ثم قال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحد يستحق والا فلا الثاني
الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض قال اخطأت فقال بالسنة فقال
اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالث
طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرقة هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه
ثم قال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلثا ويؤكل ويرمى المرقة ولا يؤكل
الحال الرابع مسلم له ذمية ماتت وهي حاملة منه تدفن في اي مقابر فقال
في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فقال تدفن في مقابر
اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه
الولد الى القبلة لان الولد في بطنها يكون وجهه
الى ظهرها الخامسة ام ولد تزوجت [illegible]

صندوق بو مقدار انجى حسابيله قطع اولنان مهر مؤجلي سبي
عقد ايلملرنده سكنشا انجى بر غروش ربالم معامله ده محسوب
اولعب جاري اراسه وو قت اداده بوزاوتوز سكز
يحبوز نشه جاري اولسه بوم عقده ى اعتبار
اولنور ويا بوم ادايه مى عمل اولنور ربنا بيبه ملوب شناع اجر
الله اعلم

بوم عقده عمل اولنور

كتبه الفقير
محمد الاوى

اذا كان الزوج ذا طعام ومائدة تمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة وما يصلح للشتاء والصيف فبقاء النفس بالماكول والملبوس وذا يختلف بالاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا طلبت في فيفرض القاضي النفقة ويأمره ان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا اليها فان لم ... ولا تسقط

بزازي

القاضي اذا فرض النفقة ثم رخص لم تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء ... وكذا لو فرض ... ان تطالب الزيادة

وفي الخلاصة في الاقضية يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة

مجمع الفتاوى

سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعى نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميعها فهل تسمع ... لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تسمع ... الصواب انه تسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت الدعوى في النصف ليس لي ... ثم لا تسمع دعواه

مجمع الفتاوى

في المبسوط اشترى جارية مغصوبة ويعلم ان البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حتى كان عالما بحقيقة الحال ولكنه يرجع على البائع بالثمن لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالثمن

ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار مرضا يابسا
الشق لا يكون حكم المرض اذ لا يتغير حاله عن ذلك ومات في ذلك التغيير فانفعل
في حال التغيير من الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه
اعتمد في التجريد وقيل لو يخرج المريض من البيت لا يكون مريضا
الموت وحكي عن شمس الائمة ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى
المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق الشيخ
من بخاري او من مشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقيل
الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة للغلبة لو كان
من هذا الموت وان خرج الى البيت وبه اخذ
الشهيد رحمه الله عليه رحمة واسعة
نقل من البزازي

وفي العيون قال
ابو ح اذا استهلك رجل
مال الغير نصابا لا يجب فيه الزكوة
الكل واجب

او نخله بقطع يده او نزعه
ان شاء صاحبه ضمنه قيمته
وسلمه اليه وان شاء حبس
ولا يضمنه شيئا اخر وعليه
الفتوي
ملا

ولو قال
ابرأتني عن هذه الدعوي
لا يكون اقرارا وكذا في دعوي
الدار لو قال ابرأتني عن هذه الدعوي
فوائد

وفي البزازية
المشروط عرفا كا
لمشروط شرعا في الاشباه

قالوا المعروف كالمشروط
صارت العادة
فعلى المفتي به صريحا في الاشباه
كالمشروط

العادة المطردة تنزل منزلة الشرط
قالوا في اجارة الظئر به المعروف
عرفا كالمشروط شرطا اشباه نظائر

الضرر الاشد يزال
بالاخف اشباه

واذا بلغ وطلب الصبي
من الموصي فقال الوصي قد ضاع
ضاع كان القول قوله لانه امين

لو قال المودع ضاعت
الوديعة ولا ادري
كيف ضاعت فالقول
قوله مع اليمين ولا ضمان عليه جامع

يحتمل الضرر الخاص لاجل
دفع ضرر العام في الاشباه

فان قال
الوصي انفقت
الذي عليك يصدق
في مثله في تلك المدة
قاضيخان

واذا اشترى
من قال انه قال
وروي عن محمد انه قال
اذا دفن في منزل
فانه يصلي على
قبره الى ان يعلم انه لم يتمزق فان
علم انه تمزق او وقع فيه الشك لم يصلي
عليه والمشهور عن اصحابنا انه يصلي عليه الى
ثلثة ايام
ينابيع القدوري

المودع اذا
غيب دابة الوديعة
هل يضمن اذا
... لا يضمن
... الكتب

واذا تذكر قبل الصلوة
علي الميت انه لم يغسل

اعلم ان علم الشارح

في جامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستشهاد لا لشرط وقضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في المبيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمة الله عليه ونفتي بهذا خلاصة الفتاوي

في شرح الطحاوي من كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف سائر البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جاز العقود كلها خلاصة الفتاوي في كتاب البيع

ذكر في فتاوي نجم الدين ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وفي الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين بيع الوفاء بيع فاسد ولو تبايعا وذكرا احدهما الصاحب ... بيع بازده فقال الاخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قالا في البيع شرط كرديم ... فسخ كنيم نفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي ح ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية في اخر كتاب الاقرار قال في بيع التلجية ان شرطا التلجية في البيع البيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا فالبيع عن الشرط عند ابي ح البيع جايز الا اذا تصادقا فانهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البايع وادعى ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البايع وفي فتاوي النسفي وفتاوي الصغرى لو ادعى احدهما فساد الدعوى والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة تقدم بينة الفساد اولى وفي مختلف الرواية فيبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد راس المال فقال المسلم اليه لا بعد النقد واقام احدهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه وهذا انما يخالف ما قال في فتاوي الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة فاذا حكم عن ابي يوسف رحمه ان القول قول من كان له راس المال في يده والله اعلم واحكم بالصواب

خلاصة الفتاوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول
العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سهل
الله وانجح جده هذا احل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها
جدي واستادي مولانا الاعظم استاد العلماء العالم برهان الشريعة والحق والدين
محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المؤمنين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف
لما الهاسبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع
اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات وتبديل من
المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها اعني لتغير النسخ المكتوبة الى
هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت
عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد
كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية
بحيث تحصل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله قبل اتمامه فالمأمول
من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الميسر للصواب والفاتح
لمغلقات الابواب فنشرع في الكتاب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس
ان تشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم

وقيل بعضهم ما يكون تاركه عاصيا وجاحده كافرا ولكنه ما يكون تاركه فاسقا وجاحده مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا ولكن الاتيان به زيادة في الدرجة وتركها نقصان في الدرجة

والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل
فاء التعقيب في قوله فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى
منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب
ابو حنيفة ومحمد فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا رضوان الله عليهم اجمعين وذكر شمس الائمة
الحلواني يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي
يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء من العضو جاز ولكن قيل
تأويله انه سال عن العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن فتم حدود الوجه من
الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا
لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا يدخل تحت المغيا كالليل
في الصوم ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل كلمة الى لم يتناولها صدر
الكلام لم يدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه
تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها
الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها
من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما
الثلثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك
في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول
فيه فلا نثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا ان الغاية الاسقاط مشهور في الكتب
فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك

لكن الاصح انها العظم الناتي التي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع
في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب
لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد
من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في
كل رجل ومسح ربع الرأس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا ياخذه من الاناء
او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي على يده بعد مسح عضو
من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا
في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات
عند الشافعي عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا
ربع الرأس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه
لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوصل
به الى المقصود فاذا ادخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة
وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين
فلو كان النص دالا على استيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم يذكر في التيمم
وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دال على ان الاستيعاب غير مراد فينتفي
قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم
لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانامل شعرة او ثلاثا لا تسمى مسح الرأس وامرار
اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض وفي

وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته
يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة
صار كالرأس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام
غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا
مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل
من الذقن خلافا للشافعي رح كذا ذكره في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح
ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في جامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق
الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه
ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض
بعده وعند البعض قبله جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه
بشماله ويصبه على كف اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كف اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا
لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه
اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل
هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عم فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما
اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير فمحمول
على الادخال بطريق المبالغة كذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اذا علم فازالة النجاسة على وجه
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق
بمياه واغا قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما
كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكليهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يتمضمض و

ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس
مرة خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا
توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائه اي بماء الرأس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين
سنة عنده والنية والترتيب نص عليه اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده
واما النية فلقوله عم الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر
الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظ وان قدر
الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل
حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة اي صحة الاعمال
فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا دلالة لهذا الحديث على اشتراط النية في
العبادات وذا باطل فان تمسككم في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نعم
الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا اخلت عن المقصود لا يكون لها صحة
لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز
الصلوة فاذا اخلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يعتقد
انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب
والمكان وستر العورة فانه لا يشترط في شيء منها واما الترتيب فلقوله تع فاغسلوا وجوهكم
فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف
الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة له على تقديم غسل
الوجه فان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على

على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال
بقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقلت سنح
لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
فهذا القول يرجع الى المرة فقط لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه
من اليمين او اليسار والثاني اما ان يكون على سبيل الموالات او عدمها فقوله هذا وضوء الخ ان اريد
به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالات او ضدها والتيامن او ضده وان لم يرد
بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول سنة وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة
النبي عم من غير دليل على فرضيتها ومستحبه التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان
قلت لا شك ان النبي عم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو انه ابتدا بالشمال فينبغي
ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل
العبادة فسنن الهدى وان كانت على العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين
وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عم
على التيامن كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عم ان الله يحب
التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين سواء
كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل وفيه اختلاف المشايخ او من
غيرهما ان كان نجسا سال الى ما يطهر اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في
الغسل وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق
بقوله او من غيرهما والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا

في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس واغا قال
سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذلك اذا عصر القرحة
فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل
اصبعه في انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن
نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض قلت
هذا الدليل غير تام لانه لا سيما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل
فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم
يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل
وسياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نفطة في العين فسال
الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا
لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن
شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد
وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم
يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة
ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال والقيء عطف
على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم يختلف فيها فقال دما رقيقا ان ساوى
البزاق حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى
فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم لا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله او مرة

مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من الراس او
صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لا للزوجته لا تتداخله النجاسة ونقض صاعد
ملء الفم عند ابي يوسف رح لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس
ومحمد رح في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا
ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد
المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رح اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان
بغثيان واحد يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا
واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد
الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف رح وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء
كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد
رح في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير
السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح
لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح لا يكون نجسا فان قيل
هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على
طهارته قلنا لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان
فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ
هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق
بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل
عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة

قوله بخلاف القياس اذ القياس عدم الانتقاض وهو قول الشافعي لانها ليست بخارج نجس ولهذا لا تكون حدثا خارج الصلوة ثم انهم يطعنون في ابي حنيفة ع انه ترك الحديث ويعمل بالقياس وهم قد تركوا الحديث في هذا الصورة وعملوا بالراي وابو حنيفة كان اعلم بالناسخ والمنسوخ فهذا الطعن لا يجوز وبالله العصمة مفاتيح

العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة ودم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء القليل فالقليل هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فيعطي حكم الريق ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء والجنون على اي هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده ههنا ان يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلوة ذات الركوع والسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكرنا لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة كانت فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان يكون مسموعة لجيرانه وهو يبطل الصلوة والوضوء جميعا والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد وهو ان يماس بدنه بدن المراة مجردين وانتشر آلته وعما يبس كرجان لا دودة خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المراة فيه اختلاف المشايخ ولحم سقط منه اي من جرح ومس امراة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حتى عند انطباق الفم وان انفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فم لا يفسد احلاء في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه ولذا

وكذا الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به وغسل سائر البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فامر الماء فلم يصل يجزيه واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال اذا امر عليها الماء يدخل وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل قلفته وان نزل البول اليها فلم يخرج عنها ينتقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض هذا لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينتقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك وليس على المراة نقض ظفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها حتى المراة العلوية عم لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مظفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض المشايخ تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

ووقت خروج عند ابي يوسف رحمه الله حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت

شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل

ثان عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد في غير رواية الاصول

اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني

رحمه الله لا يؤخذ بهذه الرواية وغيبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او

والمذي وان لم يحتلم اما في المذي فلاحتمال كونه منيا ثم رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف

وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع

سببا للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الغسل اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة با

لشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنب الكافر ثم اسلم حيث يجب

عليه غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا لا وطئ

بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة فغسل الجمعة سنة لصلوة الجمعة هو الصحيح

ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان ذائبا بحيث تتقاطر يجوز

والا لا وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه اي الطعم او اللون او الريح شيء طاهر كالتراب

والاشنان والصابون والزعفران وانما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط

من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد تخلط التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران

عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب

على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان وان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم

جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي رحمه الله

وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعم او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في

المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا
وضع الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة قاضي خان

في دركه حرج وهو ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعف

يجوز الوضوء به اذ هو ماء جار ومن كل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا

يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان حوض صغير يدخل فيه

الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكونه

اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة

لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان

ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقي فيجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على

هذا ادركت مشايخي رحمهم الله وعند ابي يوسف لا بأس في الوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه وبماء مات

فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده

في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه وما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان

النجس هو الدم المسفوح لما ذكرنا وللحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لا

بما اعتصر في الرواية بتصرما من شجر او ثمر اما ما تقطر من الشجر يجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه

بغلبة غيره اجزاء المراد به ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة والخل نظير

ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر وماء

الباقلاء نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة

الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء

ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم

الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من جانب الآخر وان كانت

غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محيي السنة رحمه الله التقدير

بعشرة في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان التقدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب
الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حريمها اربعون
ذراعا فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة اذرع ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع
منه لانه يجذب اليها وينقص الماء في البئر الاولى واذا اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة
الى البئر الاولى وتنجس ماءها ولا يمنع فيما وراء حريمه وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر
العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر
على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء مستعمل لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل
اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث
وبنية القربة ايضا فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير محدث
وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة
الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير
مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة
هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير مطهر و
عند مالك والشافعي رحمهما الله في قول القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا
لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب ولم يقل احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي
اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد وان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه
يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم اذا اصابه الماء
هل يعود نجسا ففي ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان

والماء المستعمل في الابدان
وذاك كالخمر لدى النعمان
وهو كبول الشاة عند الثاني
وشبه الخل لدى الشيباني

امام محمد

كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك
جواز الصلوة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا اي
ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية
عامدا وشعر الميتة وعظمها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه
اليه وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما قال ان السن عظم وقد ذكر ان
العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد فصل
بئر فيها نجس او مات فيها حيوان او انتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر
ما فيها الاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء ومحمد قدر بمائتي دلو الى ثلثمائة
وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين و
المعتبر الدلو الوسط وما جاوز احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره اي يتوضأ بالمشكوك
ثم يتيمم وفي المكروه يتوضأ فقط والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب
والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول اللحم وغير ماكول
اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم غير مخلوط بالدم فلحم كل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ماكول اللحم اذا لم
يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك
سواء قلت الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم
اذ لولا ذلك بل يكون نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك ففي ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد

اشارة الى ان موت الحيوان الذي يكون جثته مثل جثة الآدمي يوجب نزح كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما مثل الفارة والحمامة
فلا يترجح فيه الكل الا باحدهما صرح به المص بقوله وفي الحمامة الخ اعلم ان ما ضرب هذه المسائل لا يخرج عن اوجه الاول الآدمي ونحوه و
والثاني الحمامة ونحوها والثالث الفارة ونحوها وكل واحد اما يخرج حيا او ميتا والميت اما ان يكون منتفخا
اولا وقد بين المصنف كل واحد منها مع احكامه سوى الحي ونحن نبينه واعلم انما يخرج حيا
لا ينجس في الفصول كلها الا الخنزير لكونه نجس العين والكلب عند من يقول
بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية انه ليس
بنجس العين كذا فهم من تقرير الاكمل الخ

من اللحم الحرام بالدم النجس فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو الحرمة والاختلاط اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكي كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكي كان طاهرا اما في ماكول اللحم لانه لم يوجد حرمة ولا اختلاط بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجماع الامرين م فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما الخلاف في نبيذ التمر هو حلو رقيق يسيل كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضا به اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفسا لم تقدروا على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث فرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكره ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا تقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد ان استعمل الماء ضره او عدو او عطش اي ان استعمل الماء خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في جب معدا للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رح على عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو ونحوها او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء اي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضا يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو لمحدث مبتداء وضربة خبره ولم تقدروا صفة لمحدث وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم تقدروا وفي الابتداء متعلق بالمبتداء وتقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع ضربة او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية لان فوتهما الى الخلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتديا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين وان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز بالرماد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر

قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز لانه من اجزاء الارض وقد رايت في بلاد تركستان حطبهم حجر اسود

اطلق لفظ الخلف على الظهر هنا في الهداية مع انه ليس بخلف لان اربع ركعات لا يكون خلفا عن ركعتين لما انه خلف عند البعض ولانه يتصور بصورة الخلف 26

حتى تيمم اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى في
احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي بتيمم واحد عنهما ولا يجوز تيمم الكافر لاسلامه اي لا يجوز الصلوة
بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعندهما يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة
ان ينوي قربة مقصودة سواء لا يصح بدون الطهارة كالصلوة او يصح كالاسلام وعندهما
قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينو به قربة
مقصودة لكن تحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه بلا نية حتى ان توضا بلا نية
فاسلم جازت صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسئلة النية في الوضوء وان
توضا بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية واغاق له
بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى ويصح في الوقت اي اتفاقا و
قبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه
ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف المطلق ففي انائي طاهر وعنبي يجوز التيمم
عندنا خلافا له وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه
من رفيق له ماء منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل
طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه اذا لم يطلب منه وصلى لم يجز
لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على
قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض حرج ولم يشرع التيمم الا لدفع حرج
ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا راى مع رجل ماء كثيرا

يعني ان الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت وجود الماء في حق الصلوة المؤداة لا ان يباح له الصلوة مع قيام
الحدث وقال الشافعي التيمم بدل ضروري يعني يباح له الصلوة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة
المستحاضة له ان التيمم لا يزيل الحدث بدليل انه لو راى الماء تعود الجنابة والحدث مع انه رؤية الماء
ليس بحدث فعلم ان الحدث لم يرتفع لكن ابيح له الصلوة كالمستحاضة ولنا قوله عم
التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج الحديث فقد سماه وضوءا والوضوء
يرفع الحدث فاذا تقرر هذا ينبني عليه التيمم
قبل الوقت ولفرضين كذا في
البديع معاني

كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع
بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يجوز له الشروع بالشك فان القدرة
والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال في الزيادات فاذا فرغ
من صلوته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف الصلوة واذا ابى تمت
صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها
فاعلم انه اذا راى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في
المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة المتن واذا راى في الصلوة
ولم يسأل بعدها فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأل فان اعطى بطلت صلوته
وان ابى تمت الصلوة سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فعلى ما ذكر في
الزيادات لكن يبقى صورتان احدهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى
بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى بطل صلوته
وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف المسئلة التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا
الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه فلم يبق قائما
مقامهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهر حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم واغاق له كاف لطهر حتى اذا
اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد
من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله
وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ واذا غسل اللمعة
هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا

وان صرف الماء الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما
واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم
للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما
لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا للوضوء انتقض
تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق فعليه الوضوء وان كفى
لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ
به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي
رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه
نجاسة يصرف الى النجاسة ثم القدرة قد تثبت بطريق الاباحة او بطريق التمليك فان قال
صاحب الماء لجماعة من المتيممين المسلمين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منهم
على الانفراد ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد
منهم على الانفراد اما اذا قال هذا الماء لكم فتوضئوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان
هبة المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة
فلا صح ان يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة
ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم لا ردته
حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم وندب لراجيه
اي لراجي الماء تاخير صلوة الى آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق
لا يعيد الصلوة ويجب الطلب قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع
الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة

القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا
ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف اما اذا وضع غيره
وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم بالاتفاق وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان
يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير منعه الكفار عن الوضوء ومحبوس في
السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد
الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين
جائز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للمحدث دونه
من عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه
ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث
بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا بالاصابع مفرجة يبدأ من قبل اصابع الرجل الى الساق
هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسحه مقدار الواجب جاز وان مسح
باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا اجاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة كانتا منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد عن صفة
المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع
الاصابع ويمدهما جملة ولكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف
عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح
برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا اذا ابتدأ
من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في
الحشيش وابتل ظاهر خفيه ولو باطنا هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعبين او يكون الظاهر

منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما ان ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا عبرة

الخرق ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف اوجرموقيه اي خفين تلبسان

فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء

لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما

على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق

الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما

قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا

مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين

فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين

اوجوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى

اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى

قولهما وبه يفتى ملبوسين على طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوء غير مرتب فغسل الرجلين

ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها

الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين

وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن من

عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت

هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فنصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث

لان المراد الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

القفاز ما يلبس على الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله

القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين
حشي بالقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين
من البرد وتلبسه المرأة في يديها نهاية

ثم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو بماء مستعمل

فلا اعتبار له ففي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيره ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر

ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها الحديث

افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح

وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ذكر لفظ الواحد

ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى رجليه فوجب

غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح ولذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب

الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابو جعفر ومضي المدة وبعد احدهما اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضي

غسل رجليه فحسب اي على الذي كان له وضوء لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي

ان يكون فيه خلاف مالك بناء على فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري

اكثر القدم وما اختار في المتن مروي عن ابي حنيفة وعنه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونها

فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان منضما

لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الفزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان

يستر الكعب بخيط او نحوه ويشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق

فتعتبر المقدار المذكور ويجمع خرق خف لا خفين اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق

فيبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع امتنع المسح ولو كان هذا المقدار

في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام

بعدهما فهاهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او

بعدهما وقد ذكر في المتن ثلثا منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجب.

فهاهنا مذاهب اربعة عندنا الفصل بين الخرق القليل والكثير هو استحسان وقال زفر والشافعي قليله وكثيره سواء في منع
جواز المسح بعد ان يرى شيء من الرجل وهو قياس وقال سفيان الثوري عقابلة قليله وكثيره سواء ولا يمنع جواز
المسح بعد ان يطلق عليه اسم الخف

النزع ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه
وان لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لم يشترط كون
الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على
غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضرها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة
واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عن المسح
عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه فان لم يفعل
وتيمم جاز عنده خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء على فوق الدواء فان امر الماء ثم
سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند
بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز المسح
عليها وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز
المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع
الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز
مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح
اذ لو غسل يبتل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاصل وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها
فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان
لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف
مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يتقدر بمدة فاذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل
ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين باب

(قدم ذكر الحيض لانه اكثر وقوعا فكانت الحاجة الى معرفة احكامه اشد ثم قدم الاستحاضة لانها اكثر وقوعا باعتبار كثرة اسبابها خلاف النفاس فانه بسبب واحد)

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض
هو دم ينفضه رحم بالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم
ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر
الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا
ولما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت
الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين
سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود
والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة وخضرة
او تربية فهي الاستحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف اقله يومان واكثر
الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ونحن نتمسك بقوله عم اقل الحيض
للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت
خروج الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى الفرج الداخل اذا لم يصل الى الفرج الخارج وبحيلولة
الكرسف لا يقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج
الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت فيتحقق
الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل وغيره
كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج
الداخل فالطاهرة اذا وضعت في اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت
حكم الحيض والحايض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت
والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدته اي في مدة الحيض وما رأت من لون فيها اي في مدة

الحيض سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان
الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو
كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابو حنيفة آخرا لا يفصل
وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى
على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل
وفي رواية ابن مبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر
مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين
به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا
الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعن الحسن بن زياد ان
الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين و
المتأخرين افتوا بقول محمد ونحن نضع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة
عشر طهرا ثم يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلثة ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما
دما طهر دما طهر دما طهر دما طهر دما طهر دما طهر دما
دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية
محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن مبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة
بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهل الستة الاولى منها وعند ابي الحسن الاربعة الاخيرة من خمسة وابن
وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي
يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل واحد منهما نصابا فالاولى حيض وان لم
يكن شيء منها نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابو يوسف لان هذا لا يتأتى على قوله واعلم
ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة

الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض والتربية الى
السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم
ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال ويمنع الصلوة والصوم وتقضيه هو
لا هي اي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع
وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر
الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها العشرة وجبت الصلوة
وان كان الباقي من الوقت لمحة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل و
التحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان
كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا
حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت
لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل والتحريمة فان لم تغتسل
في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ و
يحل القبلة والملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ جنب
ونفساء سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي رحمه وهو المختار وعند الطحاوي رحمه تحل ما دون الآية
هذا اذا قصدت القراءة وان لم تقصدها نحو ان تقول شكرا للنعم الحمد لله رب العالمين
فلا بأس به ويجوز لهما التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين
الكلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند
بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التورية والانجيل

قوله فان لم تغتسل في الليل الخ وهذا لان وقت الاغتسال وان كانت من الحيض في هذه
الصورة لكن لما لم يعد دوام الانقطاع ثبت الطهارة في انعدمت الاهلية في اول جزء من
النهار ونقص اداؤه لعدم انعدام الاهلية

بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقرا ولا تمس هؤلاء اى الحائض والجنب والنفساء والمحدث
مصحفا الا بغلافه متجاف اى منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث
لا تمس ملتبس به فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة اراد
درهما عليه اية من القرآن واغفال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها
على الدراهم وحل وطئ من انقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون وطئ من قطع لاقل منه
اى لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى
وقت يسع الغسل والتحريمة فح يحل وطئها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي تمكن فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطئ واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى
ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة
فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع
على راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب فان انقطع لاقل من ثلثة
ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا
عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر فحينئذ
يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكرنا ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما
طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت
وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصوم والصلوة ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا
الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه
ثم اختلفوا في تقديره مرة والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل
عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت

رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث
ساعة لانا نحتاج الى ثلث حيض كل عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
وما نقص عن اقل الحيض اى الدم الناقص عن الثلثة او زاد على اكثره اى العشرة او على اكثر النفاس
وهو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا
كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة
واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي
بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة
حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها اى المبتدأة التي بلغت مستحاضة وحيضها من كل
شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه
عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة
وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين او ما رأت حامل فهو استحاضة اى الدم الذي تراه الحامل ليس
بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ وقوله وهو استحاضة خبره ثم اراد ان يبين حكم
الاستحاضة فقال لا يمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث اى الحدث
الذي ابتلى به موجود من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احتراز عن قول الشافعي
فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل و
ينقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي
يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابي
يوسف وزفر فانه حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اى من توضأ
قبل طلوع الشمس لكي يصلي بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو

العادة في باب الحيض اختلفوا فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف بمرة واحدة
قالوا وعليه الفتوى من الاشباه والنظائر

وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد

ولا حد لاقله واكثره اربعين يوما خلافا للشافعي اذ اكثره ستون يوما عنده وهو لام التوأمين من

الاول خلافا لمحمد التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة

اشهر وانقضاء العدة من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد وسقط مبتداء يرى صفته

والخبر فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا قال ان ولدت فانت

طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها

بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه

عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر شق زواله بالماء بالماء متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع

طاهر مزيل كخل ونحوه وعما لم ير من عينه عطف على قوله عن نجس مرئي بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان

امكن بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم

وثم هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه اي رطب ذي جرم

اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط اي يطهر

وعن المني بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فرك يابسه هذا اذا رأس الذكر طاهرا بان بال ولم

يتجاوز البول عن رأس مخرج او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي

رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء

عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم اي يجوز الصلوة عليها

ولا يجوز التيمم بها اي بكل واحد من الارض والآجر المفروش وكذا الخص في المغرب هو بيت من قصب

والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب وشجر وكلاء قايم في الارض لو تنجس ثم جف

هو المختار وما قطع منهما يغسل لا غير لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة

والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج

وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي ومادونه ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير

لا يوكل لحمه عفو وان زاد لا قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع

الذي اصابه النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر ويعتبر وزن الدرهم

بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف

وهو داخل مفاصل الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا لانه

مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد

على نجس نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء لا رماد قذر

وملح كان حمارا اي لا يكون بشيء منهما نجسا وفي رماد قذر خلاف الشافعي وبصلي على ثوب بطانته

نجسة اي اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط طرف آخر فيه نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر

اولا انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر

اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما ينقطر

شيء لو عصر اي يظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه

سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر اي لا يشترط التحري في غسل طرف

من الثوب كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او وهب فيطهر ما بقي اعلم انه اذا وهب بعضها او

قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة

في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة الاستنجاء من كل حدث اي خارج

من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء

النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيشي في

قوله الاستنجاء مبتداء بنحو متعلق به سنة خبره وحاصل السؤال ان تقول المراد من كل الحدث

ان كان هو بخارج من سبيلين فاستثناء النوم مستدرك لانه ليس بخارج من السبيلين وان كان المراد الحدث

المطلق فينبغي ان يكون الاستنجاء سنة من الفصد والحجامة وغير ذلك وحاصل الجواب ان يقال

بل المراد كل حدث خارج من السبيلين ولكن النوم غير مستدرك فانه خارج نجس حكما لان الناقضية النوم باعتبار

خروج شيء من السبيلين غاية ما في الباب انه خروج حقيقة عن خروج مما لا يوقف عليه فاقيم السبب الظاهر مقامه

وهو النوم لاسترخاء للمفاصل به

الفصد ونحوه وليس كذلك قلت تقييد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير
مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لانه فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر يمسحه
حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي يدبر بالحجر الاول ويقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث شتاء الادبار الذهاب الى جانب الدبر و
الاقبال ضده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية
في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير
مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيدنا بالرجل لان المرأة
تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب
فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بالمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه
ثانيا ويجب في تجاوز المخرج اكثر من الدرهم هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وهو ان يكون ما
يتجاوز اكثر من درهم وعند محمد رحمه يعتبر ما يتجاوز مع موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين
وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء احترز
بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في
الزوال لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفي الزوال وطريقه ان يسوي الارض بحيث لا يكون
بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او بنحو موازين المقننين ويرسم عليها
دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من
محيط الدائرة مساويا ولكن مقداره بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة و
لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان

اي من ثلث مواضع وانما شرط ثلث نقطات لان التربيع لا يستقيم في نصف الدور وانما شرط ان يكون بعد راس المقياس
مساويا للثلاث جوانب ليكون المقياس في وسط الدائرة بيقين حتى لو كان مائلا الى جانب يجب ان يحتاط ولكن
قامته اي قامة المقياس بمقدار ربع قطر الدائرة قطر الدائرة هو الخط المنصف للدائرة وهو يسمى بخط الاستواء
فهذه دائرة هكذا اسماعيل

هذه نسخة الدائرة المسماة بالهندية لمولانا استاذ زمانه وفريد اوانه حسين الخلخالي طاب ثراه في المعالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والاعتصام بلطفه العميم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد سيد الاولين والآخرين
وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني حسين الحسيني الخلخالي لما كان اشرف الطاعات بعد الايمان هو الصلوة امر الله تعالى بها في عدة مواضع وقال عز من
قائل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر واختلف المفسرون في معنى دلوك الشمس فقال بعضهم ان دلوكها غروبها وقال الاكثرون ان دلوكها زوالها عن كبد السماء

ان تقاربها في البلاد التي تقرب في سمت رؤسها فلا يتيسر تمييز الزوال عن غيره مع انه لا بد من جميعها على ما يستطلع عليه من راس ظله اي اذا عرفت هذا فاعرف ان راس ظل المقياس المنصوب القائم على
الوجه المذكور يكون في اوايل النهار خارج الدائرة الهندية لان الشمس فيما تكون قريبة من الافق الشرقي وقليلة الارتفاع فيكون ظل المقياس اضعاف طوله فيكون بالضرورة خارجا عن الدائرة في جهة المغرب لكن الظل
ينقص شيئا فشيئا بسبب ازدياد ارتفاع الشمس وبعدها عن الافق الشرقي تدريجا الى ان يدخل في الدائرة وذلك الفرض قامة المقياس قدرا لا يحتمل معه عدم الدخول فتضع علامة على منتصف مرئي الظل من محيط
الدائرة وذلك لتعين بتلك العلامة ونظيرها الذي يتعين هذا طرف القوس التي تتنصف لرسم خط نصف النهار ولا شك ان الظل الداخل في الدائرة ينقص شيئا فشيئا بسبب ازدياد ارتفاع الشمس وقربها
الى دائرة نصف النهار الى ان يبلغ الى الصغر ولا يتجاوز في النقصان ذلك الحد وذلك عند بلوغ الشمس غاية ارتفاعها ووصولها الى دائرة نصف النهار ثم يزيد هذا الظل البالغ غاية النقص شيئا فشيئا الى ان ينتهي الى محيط
الدائرة ثم يخرج منها الى جهة المشرق وذلك لان ازدياد الظل الذي يكون بسبب انحطاط الشمس عن غاية ارتفاعها بعد القضاء نصف النهار وبعد بلوغ الشمس الى دائرة نصف النهار فتضع علامة على
منتصف مخرج الظل لاجل ما ذكرنا في تعيين القوس بها وننظر بها فننصف القوس التي هي محصورة بين علامتي مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا مستقيما مخرجا من منتصف القوس الى مركز الدائرة والقوس قطعة من محيط الدائرة
انه قطعة كانت مخرجا مبتدأ من المركز بعد وصوله اليه منتهيا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار يسمى بذلك لانه واقع في سطح دائرة نصف النهار التي ينصف النهار عند وصول الشمس
اليها وهي دائرة عظيمة تمر بسمت الراس والقدم وبقطبي العالم وهي تفصل الفلك الى نصف الشرقي والغربي فاذا كان ظل المقياس على الخط يوازي وقت كون المقياس على وقت نصف النهار والظل الذي يكون في هذا الوقت للمقياس
وغيره من ذوات الاظلال هي في الزوال الفئ في اللغة هو الرجوع تسمى هذا الظل به لرجوعه من جانب الى جانب فان تعسر عليك تخيل شئ مما ذكرنا فانظر في هذا الشكل

نصف النهار هو وقت الزوال الذي كنا في صدد معرفته فذلك اي وقت حدوث
اي الوقت الذي صار فيه ظل المقياس مثل المقياس سوى فئ الزوال وعبرنا
للبس وقت الظهر فان وقته بعد وقت الزوال اتفاقا وان آخر الشئ منه وقت
الزوال اتفاقا ووجه الاندفاع انه مبدا الشئ ومنتهاه للبس منه بل خارجا عنه على ما
وقعهما موضح في الي المذكور في كلام الدالين على الابتداء والانتهاء هذا ثم نقول
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان المراد في طريق معرفته ايضا على الدائرة الهندية
معرفة سمت القبلة على التحقيق فاعلم ان خط نصف النهار المرسوم من مركز الدائرة
من منتصف النصف الشرقي او الغربي خطا مستقيما مارا بمركز الهندية منتهيا الى
على زوايا قائمة وهذا الخط هو المسمى بخط المشرق والمغرب وخط الاعتدال
متساوية فلينقسم كل قسم من تلك الاقسام الاربعة بتسعين جزءا متساويا

فاذا زال الظل من هذا الخط نحو اي الوقت حدث فيه زوال الظل المقياس من خطوط
الزوال اول وقت الظهر اي مبدأه وآخره اي آخر وقت الظهر ما ينتهي اليه البداءة
به الاول والآخر من المبدا او المنتهى اندفع ما اوردنا هنا من ان وقت الزوال
ضرورة ظل المقياس مثله سوى فئ الزوال خارج عن وقت الظهر فكان وقت بعد وقت
تقرر في موضعه والذي يؤيد كون المراد بالاول والآخر ههنا هو المبدا والمنتهى
لما كان معرفة سمت القبلة من شرائط الصلوة ايضا لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
التي ذكرناها فحررنا ان نذكر ما يبتني عليه هذا الطريق لتيسر للطالبين
الهندية في محاذات نقطتي الجنوب والشمال بنصفها بنصفين شرقي وغربي فنخرج
منتصف النصف الآخر فيقطع هذا الخط لا محالة خط نصف النهار عند المركز
انه فلينقسم محيط الدائرة بهذا الخط وبخط نصف النهار اربعة اقسام

فيصير المجموع ثلثمائة وستين جزءا بعدد اجزاء منطقة الافلاك وحينئذ نرسمها هكذا

عطط

ثم اذا كان الوقت سببا وليس ذلك

كله اي السبب ليس كل الوقت لانه اذا كان الكل سببا

لا يخ اما ان يجب الصلوة في الوقت او بعده فان وجب في الوقت يلزم التقدم على

السبب لانه اذا كان الكل سببا فما لم ينقضي كل الوقت لا يوجد السبب وان وجبت بعد الوقت لزم الاداء بعد الوقت و

كل منهما باطل فلا يكون الكل سببا وهو معنى قوله لانه ان وجبت في الوقت تقدم على السبب وان لم تجب فيه تاخر الاداء عن الوقت فالبعض سببا ولا يتعين

الاول بدليل الوجوب على من صار اهلا في الآخر اجماعا ولا الآخر والا لما صح التقدم عليه فالجزء الذي اتصل به الاداء سبب فهذا الجزء ان كان كاملا يجب الاداء كاملا فان

اعترض عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد وان كان ناقصا كوقت الاحمرار يجب كذلك فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد لتحقق الملائمة بين الواجب والمؤدي لانه وجب ناقصا

وقد ادي كما وجب بخلاف الفصل الاول لانه شرع في الوقت الكامل لان ما قبل طلوع الشمس وقت كامل لا نقصان فيه قطعا فوجب عليه كاملا فاذا فسد الوقت بالطلوع لا يكون مؤديا

كما وجب لان النهي عن الصلوة في هذه الاوقات ان عبدة الشمس يعبدونها في هذه الاوقات فالعبادة في هذه الاوقات مشابهة لعبادة الشمس فلهذا ورد النهي عنه وعبادة الشمس انما

هي بعد الطلوع وقبل الغروب فقبل الطلوع وقت كامل ولا كذلك قبل المغرب فان قيل يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غرب قلنا لما كان الوقت متسعا

جاز له شغل كل الوقت فيقع الفساد الذي يتصل به بالبناء والبناء هنا اضعف من الابتداء والمراد انه ابتداء الصلوة في الوقت الكامل والفساد الذي اعترض فيه في حالة البقاء جعل عفوا لان الاحتراز عنه مع

الاقبال على الصلوة متعذر لكن هذا يشكل بالفجر يعني من شرع في الفجر ومدها الى ان طلعت ينبغي ان لا يفسد كما في العصر اذا شرع في الوقت الكامل ومدها الى ان غربت فان في الصورتين الشروع في الوقت الكامل

فالفساد المعترض ان جعل عفوا ينبغي ان يجعل في الفجر عفوا بعين تلك العلة هذا اشكال اختلج في خاطري ولم اذكر له جوابا في المتن فخطر ببالي عند جواب وهو ان في العصر لما كان يشغل كل الوقت فلا بد ان يقع

البعض في الوقت الكامل والبعض في الوقت الناقص وهو وقت الاحمرار فاعترض الفساد بالغروب على البعض الناقص فلا تفسد واما في الفجر فان كل وقته كامل يجب اداء الكل في الوقت الكامل فان

شغل كل الوقت يجب ان يشغل على وجه لا يعترض الفساد بالطلوع الكامل ولم تود فكل الوقت سبب في حق القضاء لان العدول عن الكل في الاداء كان لضرورة وقد انتفت هنا هذا البحث الذي ذكرنا

وهو بعض الوقت سبب انما هو في الاداء اما ان لم تود في الوقت ففي حق القضاء كل الوقت سبب لان الدلائل الدالة على سببية الوقت تدل على سببية الكل في الاداء عدلنا عن سببية الكل الى سببية

البعض لضرورة هي انه يلزم ح التقدم على السبب او تاخر الاداء عن الوقت هذه الضرورة غير متحققة في القضاء فوجب القضاء بصفة الكمال اي لا نقول انه اذا لم يؤد حتى خرج الوقت انتقل

السببية من اوله الى آخره فاستقرت السببية عليه في حق القضاء حتى يجب القضاء ناقصا في العصر فيجوز القضاء في وقت الغروب بل نقول الكل سبب للقضاء فيجب كاملا ثم وجوب الاداء ثبت اول الوقت اذ هنا

يتوجه الخطاب حقيقة لانه الآن ياثم بالترك لا قبله حتى اذا مات في الوقت لا شيء عليه ومن حكم هذا القسم ان الوقت لما لم يكن متعينا شرعا والاختيار الى العبد لم يتعين للتعيين نصا اذ ليس في وضع الشرع وانما له

الا بتعين فعلا كما في الخيار في الكفارات ومنها انه لما كان الوقت متسعا شرع فيه غير هذا الواجب فلا بد من تعيين النية ولا يسقط التعيين

اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الا هذا الواجب هذا جواب اشكال وهو ان التعيين انما وجب لاتساع الوقت

فان ضاق الوقت ينبغي ان يسقط التعيين فقال لان ما ثبت حكما اصليا وهو وجوب

التعيين بالنية وقوله حكما منصوب على الحال بناء على سعة

الوقت لا يسقط بالعوارض

وتقصير العباد

نقل من

التوضيح

ان الظل ينقص الى الحد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى المحيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار
فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما
من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط فهو خط نصف
النهار فان كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال
فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس
مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر
ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحهم اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللمصنف الجمع بينهما
فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان يغيب الشمس والمغرب منه الى ان يغيب الشفق وهو
الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة رح الشفق هو البياض والعشاء منه والوتر بعد العشاء الى
الفجر لهما اي العشاء والوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكن ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادة
ان ظهر فساد وضوء قال النبي عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر
الصيف في صحيح البخاري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والعصر ما لم يتغير والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن وثق بالانتباه مستحب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم
يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوع الشمس
وقيامها وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب
الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه
كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد
قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بال[illegible] طلوع يفسد لانه لم يؤدها كما وجب

فان قلت هذا التعليل في معرض النص وهو قوله عم من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد
ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلت لما وقع التعارض بين
هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم
التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر
الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلث بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره النفل اذا
خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها تكره في الاول
وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت
الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان وقت العصر والظهر عنده كوقت
واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في اخر وقت تقضيه
لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب
عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رحمه ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها القضاء صلوة
ذلك الوقت خلافا للشافعي

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب
في وقتها هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل
الوقت وعن الاذان قبل بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا
ولا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته
قال عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر
في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب اي الثواب

الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه اي يتمهل بلا لحن
وترجيع لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد
في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك
لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين
ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد انه اذا كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه
لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب
الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت
الصلوة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في
اثناء الاذان ولا في الاقامة واستحسن المتاخرون تثويب الصلوة كلها التثويب كلها هو الاعلام
بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة واحدة وكذا
لاولى الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة ولكل من الباقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث
وكره اقامته ولم تعاد وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها
لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل استماع البعض دون البعض
فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يكره ويستحب اعادته وجاء تركهما المسافر
والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولى لا للثالث اي كره تركهما اي ترك
كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم نذكره فنقول اما المصلي في
المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر

ان ترك كلا منهما يجزئ لقوله ابن مسعود رض اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم
في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كحكم المصلي
في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر
ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية و
الخبث النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم
وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا والانثيين
يمنع الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو
والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر وعادم مزيل النجس صلى معه
ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن
عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها
وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان اخطاء وان علم به مصليا او تحول رايه الى جهة اخرى ا
استدار ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار
وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد فان تحرى كل جهة بلا
علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة
وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه
الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تسامح

هل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد
انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم مما ان يكون هو خلف الامام ام لا لانه اذا كان الامام قدامه
يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان
وجهه الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر لا
يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم بمخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصلي قصد
قلبه صلوته بتحريمتها هذا تفسير النية والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر
السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو
شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن واما رفع اليدين فسنة والقيام و
القراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ ويجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف عند عدم
العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من
الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد
سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ولا يكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول
قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة
واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم
ركن الى آخره واوردوا النظير بتقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب
فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة وقد قال
في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة

خلافًا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما يكرر فلهذا

لم اذكره في المختصر وخطر ببالي ان المراد بما يكرر ما يكرر في الصلوة احترازًا عما لا يتكرر في الصلوة على ما يكرر

الوضعية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعات الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى

والتشهد فيه ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد

في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة ولكن المصنف لم ياخذ بهذا لان قوله لابن مسعود رض

قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما

كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لا سنة ولفظ السلام

خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت الوتر وتكبير العيدين وتعيين الاوليين للقراءة و

تعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا

في السجود وقدره بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين والجهر

والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرهما او ندب اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة او

مندوب وعند الشافعي لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعلم ان افعال

الصلوة اما فرائض او سنن واما مستحبات فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه المراد

بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركهما على حالهما ماسًّا

بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير على بالله اجل او اعظم او الرحمن

اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا فالحاصل

انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كا

لقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه

ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثني ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم

اللهم الى آخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ

يتبع القراءة لا يتبع الثناء فيقول المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني و

يتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر و

يؤخر عن تكبيرات العيد لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلة بالقراءة لا بالثنا

ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر هي اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية

بناء على انه آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه الصلوة والسلام

والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم

ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأ

ويسبح فيه ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا رأسه ويكتفي به الامام و

بالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه

بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبدئا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه

نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه وتستقر جبهته جاز وان

لم تستقر لا وكذا لو سجد للازدحام على ظهر من يصلي صلوته لا على من لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي

صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها

ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم

مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي وتسمى جلسة الاستراحة والركعة

الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا يرفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا

يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه

خلاف الشافعي فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند

فلو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقرت جبهته وانفه ووجد حجمه جاز والا لا ولو سجد على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز منح

عند تلفظه بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضاً ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا

يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت

جاز ويقعد كالاولى خلافاً للشافعي فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس

المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما اي

في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو بما يشبه القرآن والمأثور من الدعاء لا كلام الناس

فلا يسأل شيئاً مما يسأل عن الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من البشر والملك وعن يساره كذلك

والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما اذا حاذاه والامام بهما اي ينوي الامام بالتسليمتين و

عند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي

بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر

واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتماً ان قضى وادنى الجهر

اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه

وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء و

غيرها اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح حروف

لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهراً ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق

ولم يصح الاستثناء وان ترك سورة اولي العشاء قرأها بعد فاتحة الاخريين وجهر بهما ان ام ولو ترك

فاتحتهما لم يعد لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في

الركعة الواحدة وذا غير مشروع فرض القرأة اية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وسنتها في السفر

عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل

في الفجر والظهر واوسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها

شـ وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وقولنا هو الصحيح احترازة رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يجهر في السورة فقط ابقاء لكل منهما على اصله ولا جمع في ركعة واحدة تقديراً لانه في حكم الركعة الاولى في حق السورة وذكر في الخانية ان من شرع في صلوة يجهر فيها بالقرأة وليس احد يقتدي به فاختار المخافتة وقرأ الفاتحة ثم دخل في صلوة جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة انتهى كلامه

ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر وفي الضرورة يقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة

شـ اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت قال

الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا

قرأ فانصتوا وقال من كان له امام فقرأة الامام له قرأة وقال عم مالي انازع في القرآن وسكوت الامام

ليقرأ المؤتم قلب الموضوع م وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب وخطب او صلى على النبي عم لا اداء

قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سراً والجماعة سنة مؤكدة س وهو قريب من الواجب م والاولى بالامامة

الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد

الزنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن س لفظة الامام يستوي فيه

المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التأنيث فيه م وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر

لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم س لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية في

التراب عندنا م والغاسل بالماسح س لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر

بالمسح م والقائم بالقاعد س بناء على فعل رسول الله عم م والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل

بامرأة او صبي س لان الواجب تاخيرهن بالنص وهو قوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى م وطاهر

بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي ومفترض بمتنفل س لان بناء القوي على الضعيف

لا يجوز م ومفترض بمفترض آخر س لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م والامام لا يبطلها ولا قرأة الاولى الا

في الفجر ويقيم مؤتماً توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد س اي اذا كان المؤتم واحد يأمر الامام بان يقوم

عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والمأموم مأمور يجب ان يكون منقاداً له قوله يتقدم ان زاد اشارة

الى ان القوم اذا كانوا كثيراً فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يأمرهم الامام بالتأخر عند فان ذلك

ايسر من هذا م ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم س لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي فنساده يوجب

ع لانه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى بابن عباس رضي الله عنهما تهجداً واقامه عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد الذي هي نافلة بدعة قطعاً قلت ان التهجد كان فرضاً على النبي عم فكان اقتداؤه به صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المفترض اقتداء متنفل بمفترض كذا في الكفاية كذا في الكفاية

فساده م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء س الخناثى بالفتح جمع الخنثى كا

لحبالى جمع الحبلى م فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها

والا فصلوتها س اى ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة

واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة المرأة فشرطوا الا

في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما

يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث

فتوضأا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن

له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى

يجعل كانه خلف الامام حتى تثبت له احكام المقتديين كحرمة القرأة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي

ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء مالم يدركه مع الامام منفرد حتى

يجب عليه القرأة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا

مشتركين اداء فان حاذت المرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء

اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة

ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون

احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشتمل الشركة بين الامام والمأموم

فان محاذاتها المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي

ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث

فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين

الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة

ولو قيل بعض الشركة في الاداء كافية في ثبوت هذا الحكم وهو فساد الصلوة بالمحاذاة بدليل ان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف
فالمقتدي بهذا الآخر مع المقتدي بالامام الاول ومع الامام الاول شريكان في الاداء بناء على ان كلا منهما اماما فيما يؤديه ولكن لا شركة
بينهم في التحريمة لان الامام الاول ومن تابعه لم ينو تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد الشركة في التحريمة ومع ذلك لو وجدت المحاذاة بان كانت
المرأة من احدى الطائفتين فحاذت رجلا من الطائفة الاخرى تفسد صلوته وهذا الفساد باعتبار الشركة في الاداء لا في التحريمة لما قلنا ان
الشركة في التحريمة غير موجودة في صورة المذكورة فثبت ان الشركة في الاداء كافية في افادة هذا الحكم مفاتيح

قوله ومن تلا آية سجدة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها الى آخره ذكره يريد به انه دخل في الصلوة على فوره ذلك من غير ان ينقطع حكم المجلس
فان وجد بين التلاوة وبين الدخول في الصلوة ما يقطع حكم المجلس بل يبقى لحال تلاوة سجدة فان قرأ آية السجدة في الصلوة فالسجدة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون في وسط
السورة كآية الرعد والنمل وغيرهما او في آخر السورة كآية الاعراف والنجم واقرأ باسم ربك او في خاتمة السورة وبعدها آيتان او ثلث آيات كآية بني اسرائيل واذا السماء انشقت
اما اذا كانت في وسط السورة كآية الرعد والنمل وغيرهما فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه ناخذ ولو لم يركع ولم
يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا تسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجدة مادام في الصلوة واما اذا كانت السجدة في آخر السورة كآية سورة النجم واقرأ
باسم ربك فالافضل ان يركع بها فلو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود ولو رفع رأسه من السجدة ولم يقرأ شيئا وركع جازت
صلوته ولو لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى السورة الاخرى فليس ان يركع بها وعليه ان يسجدها مادام في الصلوة واما اذا كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان او ثلث
آيات كآية بني اسرائيل واذا السماء انشقت فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء سجد فان
اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ويركع بها ولو سجدها ثم قام فانه يختم السورة
ويركع فان وصل اليها شيئا آخر من سورة اخرى فهو افضل ولو
قراءة السجدة في الصلوة واراد ان يركع بها يحتاج
الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية
عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو
نوى في ركوعه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم
يجزيه وقال
بعضهم لا
يجزيه

نقل من شرح
القدوري
منه

قرأ اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة
في القنية

الزيادة تضر انما الخطر في سجدة التلاوة دون صلوة
الجنازة ولو صليها على الدابة فقرأ آية السجدة
في الصلوة لم يجز الا في صلوة تجوز بقراءتها في صلوته
نظيره تلاها يجزي سجدة واحدة فان خرج من الصلوة
فعاد بعدها سجدتان
في القنية

ويستحب ان يقوم للسجدة ثم
يخر منه كذا في السجدة وان كان
يسجدها قاعدا دونه
نقل من العينية

ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة
في صلوة يخافت فيها الا اذا ركع
من العينية

في التحريمة لان المقتدي بالخليفة يبني تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به
لم يبن تحريمته على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهما الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المراة من احدى
الطائفتين اماما المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت
الطائفة الاخرى يفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا في التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة
تقديرا فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة فالشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة
في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المراة اما اذا لم ينو
لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلوتها لم تقرا بناء على ان قراة الامام قراة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة
وعلم من هذه المسألة ان المراة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداءها الا ان ينوي الامام
امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان م صلى امي بقارئ وامي او في
استخلف في الاخريين اميا فسدت للكل س اي ام امي قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة
القاري فلانه ترك القراة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب
ان يقتديا بالقاري ليكون قراته قراة لهما فتركا القراة التقديرية مع القدرة عليهما ولو استخلف ا
القاري في الاخريين اميا فسدت للكل خلافا لزفر فان قيل فرض القراة قد ادي في الاوليين
قلنا يجب القراة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم يوجد

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه الحدث توضا واتم س خلافا للشافعي رحمه الله م ولو بعد
التشهد س خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتم لان الخروج
بصنعه فرض عنده م والاستيناف افضل س لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم
كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال م والامام يجر آخر الى مكانه س هذا
تفسير الاستخلاف م ثم يتوضا ويتم ثمة او يعود س اي ان شاء يتم حيث توضا وان شاء

توضاء وعاد الى المكان الاول واغا خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة

في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م وكذا المنفرد س اي ان شاء يتم حيث توضاء وان شاء عاد م

ان فرغ امامه س متصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي

استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم م والا عاد س اي اذا لم يفرغ امامه وهو الخليفة

يعود الامام ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي س اي ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم

يفرغ يعوده م ولو جن او اغمي عليه او احتلم س اي ان نام في صلوة نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم

م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او

جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوزه بنى س اعلم ان هذه الحوادث

حوادث نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عم من قاء او رعف في صلوته فلينصرف

وليتوضاء وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عامدا بعد التشهد او عمل عملا

ما ينافيها تمت س لوجود الخروج بصنعه م ويبطلها بعده س اي بعد التشهد م عند ابي حنيفة

م رؤية المتيمم ماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير س اتفاقا بعمل يسير لانه لو عمل هناك

عملا كثيرا اتم صلوته م ومضى مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي

على الاركان وتذكر فائتة س اي لصاحب الترتيب م وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر

ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء س الخلاف في هذه

المسائل الاثنى عشرة بين ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما

م وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق س اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق

لو وقع في خلال صلوته م لا كلامه وخروجه من المسجد س اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل

صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة م امام حصر عن قراءة فاستخلف صح س عند

انه

صورة مستحاضة توضات مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع ودام الانقطاع الى غروب الشمس

لتعيد الظهر عنده لما انقطعت في خلال الصلوة ق ـــــ العبد الضعيف عكن تصويرها ايضا بان توضات

المستحاضة قبل دخول وقت العصر مثلا فخرجت منها قطرة او قطرتان بعد الوضوء فانقطعت دمها ثم دخل الوقت ودام

الانقطاع حتى دخلت في الصلوة حالة الغروب فلما قعدت قدر التشهد غربت الشمس فخرج الوقت بطلت صلوتها عند ابي حنيفة

لان زوال العذر حصل قبل تمام الصلوة بناء على فرضية الخروج بصنع المصلي وهذا لان الزوال لان الزوال المقدرة بمضي

وقت خال عن الحدث المتبلي قد وجد لكن هذا التصوير يستقيم بتكلف عند من يقول بالوقت المهمل بين الظهر والعصر

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا اذا لم يقراء قدر ما تجوز به الصلوة اما اذا قراء تفسد صلوته

لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م كتقديمه مسبوقا ش اي كتقديم الامام مسبوقا سوى

احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا المسبوق ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح م

فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول الا

عند فراغ لا القوم س اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه مناف في الصلوة كالقهقهة و

الكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتهما الا

عند فراغ الامام الاول بان توضاء وادرك خليفته بحيث لم يسبقه بشيء واتم صلوته خلف خليفته

ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم م ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها

يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا س ومن احدث في ركوعه او سجوده فتوضا وبنى

فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في

الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا

م ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نيته ان كان والا فقيل يبطل صلوته س اي ان ام

واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية

للتعيين وههنا هو متعين وان كان امراة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المراة والصبي

صار اماما للتعيين وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما

لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام لما كان لكن المقتدي بقي بلا

امام فيفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو

سهوا او في نوم والسلام عمدا س قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي

غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما م ورده س ولم يقيد الرد بالعمد ويخطر بالبال انه انما اطلق

لانه مفسد عمدًا كان او سهوًا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب والكلام

مفسد عمدًا كان او سهوًا م والانين والتاوه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة

وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجيب بالسبحلة

والهيللة وفتحه على غير امامه س وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد وقال

بعض المشائخ اذا قرء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة

الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضًا وبعضهم قالوا لا يفسد شيء من ذلك

وسمعت ان الفتوى على ذلك م وقرأته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسئل من

الناس س نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل

كثير س اختلف مشائخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره

انه عامله غير مصل وعامة المشائخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي

هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دابه التفويض الى رأي المبتلى به م من صلى ركعة

من صلوة ثم شرع صلى كملها ان شرع في اخرى والا اتم الاولى س اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي

نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليد فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها

الركعة التي صليها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى

م ولا يفسدها بكاءه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل س هو ضد الكثير على اختلاف الاقوال م ومرور

واحد ويأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حايل س المسجد من الفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر

ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر

ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي معنى

الاول استمروا على القياس والمراد ههنا من المسجد موضع السجود فان المرء في موضع

موضع السجود يوجب لاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في

المسجد الصغير فالمرء امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد

فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند

بعض المشائخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر

اذا كان المصلي ناظرًا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرء في ذلك الموضع اذا

عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان ومر الاخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر

في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان

ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود فان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء

المصلي يأثم والا فلا ولهذا قال م وحاذى الاعضاء لو كان على دكان س اخذًا

بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع ويقرب على احد حاجبيه

ولا يوضع ولا يخط ويدرؤه بالتسبيح او الاشارة لانهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى

سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب س في المغرب وهو ان

يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلقيه عن رأسه ويرخيه على منكبيه اقول

هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه

ويضم طرفيه م وكفه س وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه م وعبثه به وبجسده و

عقص شعره س في المغرب وهو جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة

اصابعه س وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت م والتفاته س وهو ان ينظر الى يمينه او يساره

مع لي عنقه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره م وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره س

اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه س اي تمدده م واقعاؤه س وهو القعود على اليتيه ناصبًا

ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وبالعكس لا يكره ذكره في النوادر
وعليه عامة المشائخ والارتفاع المكروه مقدر بقيام الوسط وقيل مقدر الذراع

ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد س اي في المحراب بان

يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على الدكان او على الارض وحده س اي يقوم الامام

على الارض والقوم على الدكان م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة س اي صورة حيوان

م امامه او بحذائه س اي على احد جنبيه م او في السقف او معلقة س فان كانت خلفه او تحت

قدميه لا يكره م وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل او التهاون بها س اي ليس المراد بالتهاون اهانة

بالصلوة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل وفي ثياب البذلة س

وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود

على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطئ والبول والتخلي فوق

المسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته

الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر

وتمثال غير حيوان وحيوان محي رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

س اي مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا لا يكره هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب س هذا عند ابي حنيفة رح

واما عندهما وعند الشافعي رح هو سنة م بسلام س اي بسلام واحد خلافا للشافعي

م ويقنت قبل الركوع الثالث س خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده بعد الركوع م

بكبيرا فعا يديه ثم يقنت فيه ابدا س خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير

من رمضان فقط م دون غيره س خلافا للشافعي في الفجر م ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة

وسورة ويتبع القانت بعد ركوع م الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت س اي ان قرأ الامام

قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي فان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت

قوله وجب هذا هو الاصح من مذهب ابي حنيفة رح وقالا هو سنة وهو رواية عنه رح لظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا اذان ولا اقامة ولا ... ويقرأ في الثالث ويؤدى في وقت العشاء ولو كان واجبا لكانت الاحكام المذكورة بالعكس وله قوله عم ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر ... العشاء الى طلوع الفجر والزيادة على الشيء من جنسه يكون لا من غير جنسه فان قيل هذا الاستدلال مسلم على ما روي انه عم انه قال ... صلوتكم الخمس ولكن على هذه الرواية وهو قوله عم زادكم صلوة لا يلزم ان يكون زيادة على الفرائض ليمكن الاستدلال بان الزيادة على الشيء انما يكون ... قلنا كون هذه الرواية مشهورة لقول ابن عم اخبر بالزيادة والزيادة انما يكون اذا المزيد عليه منحصرا والنوافل غير منحصرة فكيف يتصور الزيادة ... على الفرائض فلما امتنعت الفرضية لشبهة في الدليل ثبت الوجوب لامكان ثبوته بمثله فان قيل السنن ايضا معدودة قلنا القطع هذا الاحتمال ... واجب فمن لم يوتر فليس منا ونقول السنن كثيرة والمعدودة هي السنن الرواتب للجبر ...

يسكت والاصح انه يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل

الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحسن الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل

على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القرائة في ركعتي الفرض

وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا س احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصلي

فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب

القضاء م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني س يعني لو

شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي

يوسف رح لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على ركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع

الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م كما لو ترك

قرائة شفعيه الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني

لا غير س اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور م واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني

واحدى الاول س واعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القرائة في ركعتي الشفع

الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد

الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا

يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء

فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القرائة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه

ان عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القرائة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع

صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الاول او احدى الثاني ففي هذه الاربع

قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل

لانه إما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة
شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين
المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي ح ومحمد رحمهما لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح
الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء شفع الاول فقط وعند ابي يوسف عليه قضاء
الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك
القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة
منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي
الاربع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك
القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا يبطل به واما عند ابي يوسف التحريمة لا يبطل بالترك
اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع الصور لليس
الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي ربعا عند ابي ح فيما ترك في
احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل شفع الثاني او ركعة منه
وعند ابي يوسف في اربع مسايل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست
مسايل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل م ولا قضاء
لو تشهد اولا ثم نقض س اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد
ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع ظانا انه يجب
عليه س هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا
صرح بها م اولم يقعد في وسطه س اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في الوسط
كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لانه كل شفع من النفل صلاة ومع

ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض ومعنى قوله ع م ولا يصلي بعد
صلوة مثلها فرضية القراءة في كل النفل م ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وكذا
بناء الا بعذر س اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا فان شرع في النفل قائما
كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء ...
الذي بعد الشروع م و راكبا موميا خارج المصر الي غير القبلة س وانما قال خارج المصر لقول ابي
عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلعم يصلي على حمار وهو متوجه الي خيبر يومي ايماء ولما كان
هذ الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده م فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد س
لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقدت التحريمة موجبة للركوع
والسجود فلا يجوز اداءه بالايماء م سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده
خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة
ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان س وانما كانت التراويح سنة لانه
واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا

فصل في الكسوف

يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل س اي على هيئة النفل
بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا
قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر س اي امام الجمعة م صلوا فرادى
كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار
ويستقبل بها القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها
اخرى قطع واقتدى س اي شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع

الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى
وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا الا انه لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في
الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد
الغروب فيفوته جماعة والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله ولا تبطلوا اعمالكم
فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان
نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله اوفيه وتقديره او سجد في الركعة الاولى
وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها
ركعة اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه س اى الرباعي م يتمه ثم يقتدي
متنفلا س لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في العصر س اى لا يقتدي في العصر فان النافلة بعد
اداء العصر مكروه م كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى س اى الذي ينتظم
به جماعة اخرى بان يكون موذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقللون بغيبته ثم
عطف على قوله لا لمقيم جماعة اخرى قوله م ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة س اى لا يكره له
خروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة ولا تعلق له بقوله
لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة
وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة
ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب
قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي
تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب
يخرج وان اقيمت س لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فلان النافلة

اى كره خروج من لم يصلي ولا يكره خروج من صلى

النافلة لم تشرع ثلث ركعات وفي جعلها اربعا مخالفة امامه م ويترك سنة ويقتدي من لم
يدركه س اي الفجر والمراد فرضه م يخاف ان اداها ومن ادرك ركعة منه صليها ولا يقضيها الا تبعا
لفرضه س اى ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضيها قبل طلوع الشمس وكذا بعد
الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده فان فاتت مع
الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض
لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال
بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عم شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان
والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذا الاحكام علم عدم اختصاصه عم بمورد
النص فتعدي عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فتعدي عن مورد النص وهو قضاء
الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنن فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلا
يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولان قضاءها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بدون الفرض
لكن لا يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض
المشايخ لان الاختصاص بتبعية الفرض لكونه قبل الزوال الا يعني لم م ويترك سنة الظهر في الحالين
س اى سواء يدرك الفرض ان اداها اولا م وايتم ثم قضاها قبل شفعه س اي قبل الركعتين اللتين
بعد الفرض وغيرهما لا يقضي اصلا م ومدرك ركعة من الظهر غير مصلي جماعة بل هو مدرك فضلها س
اى ان حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل بجماعة لكن ادرك فضيلة
الجماعة م واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت س اى اتى مسجدا صلى فيه
فاراد ان يصلي فرضه منفردا فيصلي اولا بالسنن قال بعض المشايخ ومنهم الكرخي رح لا ياتي
فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بجماعة واما بدونه فلا وقال الحلواني ابن زياد من فاتته الجماعة

نصلي في مسجد بيته يبداء بالمكتوبة لكن الاصح ان ياتي بالسنتين فان النبي عم واظب عليهما وان
فاته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفريضة حذرا عن الفوت م اقتدى بامام
راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر م من ركع فلحقه امامه فيه صح ش خلافا لزفر
فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين فروض خمسة والوتر فائتا
كلها او بعضها ش اي اذا كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين
الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل
اداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ش هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا
وضوء والاخريين بوضوء ش يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء
والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة
عنده فيصح اداؤها لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن اذا اتى الوتر زعم انه صلى
العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي
الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت ش الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه
اذا ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع
الوقتية يقضي ما يسع الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع
خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي ح وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت
المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت ست حديثة
كانت او قديمة ش قيل الستة ومادونها حديثة وما فوقها قديمة كذا ذكره في فوائد جامع الصغير الحسامي

ع

قد اضطرب كلام الناظرين في توجيه
نقل الشارح في هذا التفسير حتى قال الأستاذ
الفاضل تغمده الله بغفرانه انه بهذا الطعن على المصـ حيث
لم يجر على اصطلاح الفقهاء في تفسيرهما فان مراده بهما الفوائت
التي فاتت في الزمان القريب والبعيد كما يدل عليه السياق والسباق وتفسير
الفقهاء الذي نقله الشارح بمراحل عن ذلك فلو كان بهذا التفسير القول المصـ
لكان ركاكة كلام المصنف وعسره في غاية الظهور وبعضهم لما شاهد بعد مخالفة ما نقله الشارح
بعبارة المصـ اوّل بتغيير انهما كانت
المطلقة بواسطة هذا الاشتباه على ما في
العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى
الخلاف ورواه البلخي عن اصحابنا حيث قالوا الخمس وما دونها
حديثة وما فوقها قديمة وقيل الست وما دونها حديثة وما فوقها
قديمة فنقله الشارح الرواية الاخيرة من الروايتين المذكورتين
اشارة الى ضعفها مرجحا لما اختاره المصـ وبعد جملة هذه
التكلفات لا يخ كلام الشارح عن نوع خفاء او ركاكة

الحسامي م قلت بعد الكثرة اولا فيصح وفي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يودي الوقتيات
ثم ترك فرضا س هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يودي الوقتيات
صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وفي بعد
م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين س هذا تفريع قوله قلت الفوائت بعد الكثرة اولا فانه لما
قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان
يقضي الكل وعند بعض المشائخ اذا قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي
الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس
موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى فائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها س رجل فاتته
صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا ان ادى
سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان
الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح واتفاق ابو ح عم
بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى
السادسة تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهران رعاية
الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا
او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد روي عن ابي ح
انه من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صلي
على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يودي فيه ركن م وركوعه وجهره فيما يخافت وترك القعود

حاصل ما في هذا ان رعاية الترتيب في الفوائت الكثيرة غير جائز وفي القليلة واجبة فلو قلنا بالفساد البات
فحين ادى السادسة تبين ان رعاية الترتيب اي في قضاء هذه الفوائت الست على تقدير فسادها
على البتات كانت في الفوائت الكثيرة فلم يجز وان لم يودي السادسة بل قضى الفائتة قبلها تبين ان رعاية
الترتيب اي في هذه الفوائت كانت في الفوائت القليلة فكانت واجبة فكما احتمل الامرين
وجب التوقف قوله فان قلت كيف جاز ان يتوقف حكم الصلوة الموداة
على ما يظهر في ثاني الحال قلت لا يبعد هذا فان من صلى الظهر
يوم الجمعة ان ادرك الجمعة ظهر ان الظهر المودى
نفل والا كان فرضا كذا هذا منائح

الاولى وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه

ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا

سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة ويسجد للسهو و

ان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء س انما قال ان شاء لانه نفل لم

يشرع فيه قصدا فلم يجب اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم

وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان

عن سنة الظهر س فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه

وضم السادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء

فيكون في تلك المسئلة اكد ضم السادسة حيث لم يجعل مقيدا بمشيئة قلت ضم السادسة في

هذه المسئلة اكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك

لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجود

السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع في هاتين الركعتين بان لا يسجد

للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه

المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان

الفرضية قد بطلت فما ذكرنا للتدارك بنقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطلة

عند محمد رحمه الله فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان الذي في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء

وانما قال لم تنوبا عن سنة الظهر لان النبي عم واظب عليها بتحريمة مبتداءة م ولو اقتدى

به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما س لانه شرع قصدا م وعند محمد رح يصلي ستا ولو افسد لا يقضي

س كما ان الامام لا يقضي م تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني س لان سجود السهو يقع في خلال

ن

لانه للمؤدى بهذه التحريمة وهذا بناء على ان تحريمة الفرض ينقطع عند ابي يوسف ولا ينقطع عند محمد لان احرام الفرض يشتمل على اصل الصلوة ووصف الفرضية والانتقال الى النفل اوجب انقطاع الوصف دون الاصل الا يرى انه لو قام الى الخامسة يصير شارعا في النفل بلا تكبيرة الافتتاح ولو انقطع الاحرام لاحتيج الى تكبيرة الافتتاح اذ الاحرام الجديد لا ينعقد بدونه ولما صح الشروع في النفل علمنا ان الاحرام باق ولابي يوسف ان الانتقال الى النفل الواجب انقطاع احرام الفرض اذ لا يتصور كونه في احرامين فلما ثبت الانتقال الى النفل بالاجماع انقطع احرام الفرض معالج

الصلوة م فان بنى صح س اى ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز لكن

الافضل تجديد التحريمة فلهذا قال لا يبني م سلام من عليه السهو يخرجه عنها

موقوفا وصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا س اى المصلي الذي عليه سجود السهو ان سلم في اخر صلوته قبل ان

يسجد للسهو يخرج عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام

يحكم بانه لم يخرج من الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى

ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة

لم يصح الاقتداء وان سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في

خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو

صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم

يصير فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سهى وسلم بنية القطع بطل

نيته س حتى يكون حرمتها باقية كما هو م شك في اول مرة انه كم صلى استانف فان كثر اخذ بما غلب

على ظنه س لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج م وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع

ظن اخر صلوته س يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما

اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يحكى ان يكون اخر صلوته والقعدة

الاخيرة فرض وقوله ظن اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب

احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض

حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر اس اى الركوع والسجود م اومى

برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود

اومي مستلقيا ورجلاه الي القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولي وان
يتعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه ولا حاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد
وانما قال اخرت ولم يسقط اشارة الي ان المصلي اذا صح قضى ما فات
واومي وهو افضل من الايماء قائما س لان القعود اقرب الي السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم
م وموم صح في الصلوة استانف س اي ابتداء م وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنا قائما صلى قاعدا
في فلك جار بلا عذر صح والقيام افضل وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة
قضى ما فات وان زاد ساعة لا س هذا عند ابي ح وابي يوسف رح واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات
اي ان استوعب وقت ست صلوات يسقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانا لا ما تعارفه
المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومي براسه قاعدا ان قدر ولا معه
احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شي ليسجد اليه والافضل جنبه متوجها او على ظهره
كذا وذا اولي والايماء بالراس فان تعذر اخرت وموم صح الي اخره اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام
اومي قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اي لا مع القيام اي ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء
قاعدا احب وقوله والافضل جنبه اي ان لم يقدر على القعود واومي على جنبه متوجها الي
القبلة او على ظهره متوجها الى القبلة بان يكون رجلاه الي القبلة وقوله والايماء مبتدا وبالراس

باب سجود التلاوة

خبره هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع
يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولي الحج س احترازا عن الثانية وهو قوله تعالى واركعوا واسجدوا
فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي رح ففي كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به سجدة
الصلوتية م والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرا
س وعند الشافعي رح في اربع عشرة ايضا نفي ص عنده ليس سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف
وتؤدى اي سجود التلاوة بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها كاينبغي في الصلوة لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع
الصلوة اذا كان الركوع على الفور اي عقيب قراءة الآية ان نواه اي كون الركوع بسجود التلاوة وتؤدى ايضا بسجودها اي الصلوة
كذلك اي على الفور وان لم ينوه

في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه وهو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وبه اخذ الشافعي رح وعند عبد الله بن مسعود رض وهو قوله تعالى وهم لا يسامون فاخذنا
بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمها م او سمعها وان لم يقصد س اي الاستماع م
تلاها الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلاها المؤتم لم يسجد اصلا س اي لا في الصلوة
ولا بعدها م ويسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها
اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل
في تلك الركعة ان كان س اي الدخول م قبل سجود امامه سجدها معه والا لا يسجد والسجدة
لا تقضى خارجها س اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت
محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها
خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة
اخرى م تلاها ثم شرع في صلوة واعادها كفته سجدة واحدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها
واعاد سجد اخرى س لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد
المجلس في الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا تقع عما وجبت في الصلوة فقط ولفظ المختصر
وان اعادها في مجلس او في صلوة كفى سجدة اي قرا في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة وهم
من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة س ولا
فرق بين ما قرا ثم سجد او قرا وسجد ثم قراها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في
ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كررها في ركعة اخرى
هكذا عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد رح م وان بدلها س اي آية السجدة م او المجلس لا س اي
قرا آيتين في مجلس واحد وآية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة م واسداء الثوب والانتقال

من غصن الى آخر تبدل س واسدا الثوب ان يغرز الحايك في الارض خشبات يستوي فيها
سدا الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان
اخرى م وتجب سجدة اخرى س اى على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه
س اى لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون مجلس السامع واعلم ان
المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان اخر لا يتحد ان حكما الا
زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة
مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام ههنا لا يبدل المجلس بخلاف
المخيرة فان القيام ثمة دليل الاعراض م وكره ترك السجدة س اى ترك اية السجدة وقراءة باقي
السورة س لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه س اى لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي السورة م و
ندب ضم اية او آيتين قبلها اليها س لتوهم التفضيل م واستحسن المتأخرون اخفاؤها عن السامع
س لئلا يجب على السامع فانه ربما يكون السامع غير متوضئ

باب المسافر

هو من قصد سيرا متوسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل
والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم س كالقصر في الصلوة والافطار
في الصوم م وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده س حتى يدخل بلده متعلق بقوله تدوم م او
ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها س اى الرخص م فقصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من
نصف شهر او نوى من تها س اى نوى مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او دخل بلدا عازما
خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها
او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا الاقامة مدتها س اى يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة
نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة م لا اهل الاخبية نووها في الاصح س اى لا يقصر اهل

اهل الاخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء فانه لا
اصل فاو تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فان الاقامة
لا تصح الا في الامصار والقرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خباء لا بدار الحرب او البغي محلا
لمن طال مكثه بلا نية اى يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خباء اى
من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما غير
اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح
منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء قوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه
جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية يخالف حكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر
ثم قوله لا بدار حرب او البغي محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اى يقصر ان نوى الاقامة نصف
شهر بدار الحرب محاصرا لذلك وقوله لمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال
لمن طال مكثه بلا نية اى يقصر من طال مكثه في بلد او قرية بلا نية مكث م فلو اتم المسافر وقعد في الاولى
تم فرضه واساء س لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى م وما زاد نفل وان لم يقعد
بطل فرضه س لترك القعدة وهي فرض عليه م مسافر ام مقيما يتم في الوقت وبعده لا يؤمه س اذ
في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا م وفي عكسه س اى امامة
المسافر المقيم م قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن
الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي س الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة
موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فان كان للانسان وطن اصلي
ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول
حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن

ذكر في المبسوط اختلف المتاخرون في الذي يسكن الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاكراد فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في
موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون ...

الاصلي لا يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن
اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة السفر بطل الموضع الاول وطن
اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي
م والسفر وضده لا يغيران الفائتة س اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة
الحضر في السفر لا يقصر

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة
بمصر والحرية والصحة والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العينين والرجل فيقع فرضا
ان صلاها فاقدها وان لم يجب عليه س وقوله فيقع تفريع لقوله لا لادائها م وشرط لادائها المصر
او فناؤه س اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال
م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر س وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في
احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه س مصالح
المصر ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك م
وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها س هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى و
الاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمسلمين م والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا
قبل سجوده بدء بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها
صلح فيها س اي ان ام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر رح لانها ليست بواجب
عليهم قلنا اذا حضروا وادوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر المعذور والمسجون بجماعة في مصر

مصر يومها س لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند
ابي يوسف رح بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين
دون الثلث وعند محمد رح لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن
ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر له فيه قبلها
س قوله فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا س هذا عند ابي حنيفة رح واما
عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن
الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته و
اذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة
قائما طاهرا فاذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ندب
يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته
ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه س ففي التكبير بالجهر خلاف حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا
يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء لا الخطبة س افاد هذه العبارة ان صلوة
العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو الاصح وقيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا رح قال
عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها
يثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام وثنى ثم
يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض
س اي ان صلى الامام ولم يصل معه رجل لا يقضي م ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر
احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم

وهذا عند ابي حنيفة عملا بلفظ الحديث اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وقالا لا بأس بالكلام قبل الابتداء بالخطبة
وبعد الفراغ قبل الشروع في الصلوة لقوله عم خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام ثم قيل المكروه
كلام الناس دون التسبيح واشباهه وقيل المكروه مطلقا لانه يشغل عن الاستماع ...
المكروه كلاما يتكلم به سوى اجابة المؤذن كذا في الكفاية

في الخطبة تكبير التشريق والأضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها

بالواقفين ليس بشيء س اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف في مكان مخصوص وهو

عرفات وقد عرف قربة واما في غيرها فلا م ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة

س احترازا عن جماعة النساء وحدهن م على المقيم بالمصر ومقتد به رجل ومسافر مقتد بمقيم

الى عصر العيد وقالا الى آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى بالاخرى

ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه س اي ذهبت هذه الطائفة

الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اي ذهبت هذه

الطائفة الى العدو م وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى

ركعتين وبالاخرى ركعة س اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما ورد

في المختصر وهو قوله صلى باولى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر

المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه م

وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاء وان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال

والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر توجه الى القبلة على يمينه واختير

الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه وجمر تخته وكفنه وترا ويوضع

على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق س خلافا للشافعي م ويفاض

عليها الماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح س اي وان لم يكن الماء المغلي فالماء القراح م ويغسل

رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك س و

ويجب غسل وجوب كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وعد منها ان يغسل موتهم حتى لو تركوا اثموا جميعا ولو تعين واحد لغسله لا يحل له اخذ الاجرة عليه والاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عم قالوا لولده هذه سنة موتاكم اختيار

تم ع ص

ولد لسنة ش صغير لم يبلغ حد الشهوة مات
الصغيرة ولم يبلغ حد الشهوة لانه لا يحتاج لطهارته الى الاستغفار وفي
الخنثى المشكل ... النظر ... المعتوه ... فكذا الحكم
ضعيفة ... العسر

وهو صلوة جنازة

م اوضعها في ... وقيل الغسل عهد
... الصلوة على ... الغسل والصلوة عليه
... الصلوة عليه ... العسر

وقال الغسل الاول ... الغسل الثاني ... والغسل الثالث ...

شب يقول ـــــ بعد تكبيرة الاولى

سبحانك اللهم وبحمدك اه وبعد الثانية اللهم صلي
على محمد اه وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا من المؤمنين والمؤمنات
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان

خ العسد

بيهيس بجمر ... [illegible]

قع ولا يعتبر صبا ن ... فالاولاد ... وكل ... [illegible]

ولا يعاد لانه فات ... فالعاصب ... [illegible] واصدقائه ان ينقع ... وروا يعيد ... الجنازة

الا ان يتخلفوا فيه ... في الغنية

قنية للنساء زيارة القبور ... مكروه ... لبعض ... صلوة جنازة ...

عليها النساء ... الجنازة ... ولا يا ... في العسم

عس حضرت وقت صلوة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب

شح تقدم سنة المغرب ... في العسم

حج وينتظر صلوة ... العيد ... صلوة الجنازة ... صلوة العيد على الخطبة ... [illegible]

الصفوف انما صلوة الجنازة ... ولو كان ... [illegible] في العسم

مسب والظاهر لان غسله ... ينبه ... اذا لم يجعل ... دون ... في العسم

عث [illegible] ... على ... في العسم

صح ولو زاد على اربع تكبيرات فعن رواية ابي حنيفة انهم لا يتابعونه وعنه ينتظرون سلام

جث ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلثة صفوف يتقدم واحد ... ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال العلم ... ثلثة صفوف عن ... في القنية

مجمع السارق الذي يصلب ... في الصلوة عليه اختلاف الروايات في العسم

الصوت بالذكر وقراءة القرآن ... في العسم

نح ويكره للمشتغل الجنازة رفع ...

وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسنداً او
يمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره
س خلافاً للشافعي م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار
وقميص ولفافة واستحسنوا المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
فوق ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار س الثوبان الازار واللفافة م ويبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة
كذلك وهي تلبس اولاً الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
وتعقد الكفن ان خيف انتشاره م وصلوته فرض كفاية س اي ان ادى البعض سقط عن
الباقي وان لم يؤدي احد يأثم الجميع م وهي ان يكبر رافعاً يديه ثم لا يرفع يديه بعدها س خلافاً
للشافعي م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها س خلافاً للشافعي م
ولا تشهد ويقول ـــــــــ في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا
ذخراً اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً س اي اجراً يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم
الواردة كذا في المغرب المشفع الذي يعطى الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني
الايمان لان الاسلام والايمان ولو كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكان دعا في
حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفات فقد دعي بالتوفي على الايمان وهو التصديق
والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفات وبعده م ويقوم المصلي بحذاء
صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات

علا هذا الكلام صح
حاصل ان الاسلام والايمان واحد لقوله تع ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فلو كان الايمان غير الاسلام يلزم ان لا يقبل دين من كان
مؤمناً غير مسلم على تقدير تغايرهما وكذا لا نعلم في الاولة حكم المؤمن غير مسلم او مسلم غير مؤمن لكن لما كان الاسلام منبئاً عن الاستسلام والانقياد كما هو
المفهوم من قوله تع قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي ان قدرنا لك فيما امرتنا من كز وج منك وغيره ذلك لان الاسلام اليق بحال
الحيوة والموت على التصديق هو الشهادة المطلوبة لان حالة الموت ليست بحالة التكليف ليطالب بالانقياد فكان هذا الدعاء على مقتضى
المقام معه

ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم
يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ س وقدره بثلثة ايام م ولم يجز راكبا
استحسانا س الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه
الافهام فالقياس هذا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان
انما هي الصلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا م وكرهت في
مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كانت خارجة اختلف المشايخ س اختلاف المشايخ بناء
على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم
وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوة المكتوبة فالميت ان كان خارجه يكره عندهم ايضا م ومن
ولد فمات سمي فغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار
س وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو
الاول م صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي
عليه والا فلا س فان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع ابويه فحينئذ
لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلي عليه وان اسلم احدهما
يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه
ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات
يغسله وليه المسلم غسل الثوب النجس ش اي يصب الماء على الوجه الذي يغسل النجاسة لا كما يغسل
المسلم بالبداية بالوضوء والمياسر م ويلفه في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة
اربعة وان تضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها بلا خبب ولا
هينة وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة و

الخبب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو يعني يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت

قال النبي عليه السلام الدنيا جيفة وطالبها كلاب

يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة س اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار م ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها
لا قبره ش اي تغطى قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما
ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة س فالطاهر احتراز عن من وجب عليه
الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة احتراز عن القتل
بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا وقصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به
مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن
شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد
ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي
شيء قتلوه وانما اشترط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه
فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة اما
قتل بحديدة ام لا لكن في هذه التعريف نظر وهو انه لا يشمل على ما اذا قتله المشركون او اهل
البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن ا
لموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم بالغ طاهر قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير
ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة
قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال مقتول غير هؤلاء
وهو مسلم قتل مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتل ذمي فانه انما يكون شهيدا
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قتل بحديدة ظلما فكذلك ولم يجب به مال علم انه مقتول

بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل
بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد
عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث ففيه
فائدة م فينزع عنه غير ثوبه س اى غير يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة
والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه س اى لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن
كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن
بدمه وغسل جنب ونفساء وحائض وجنب و وجد قتيلا في مصر ولم يعلم قاتله
س فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع في الحديدة او بالعصا الكبير او
الصغير لان الواجب منه الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع
يجب القسامة اولا اقول ان المراد انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا
وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل
لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير فينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله اذ ليس
بشهيد عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان
نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم
القاتل فان علم انه كان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير
يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد ميتا في المصر غسل لان الواجب فيه
الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر
في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القصاص ولا قصاص الا

الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية
الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة
فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية
الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية
والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر
نفس القتل فوجوب الدية والقسامة وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه
الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل
لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب
في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل بحد
او قصاص س لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة
او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء غسل وصلى عليه س ارتث جرح اي
حمل من المعركة حيا وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له
حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء
والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد م وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ش المذكور في الهداية خلافا
للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي جوازه اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب
وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان هدمت الكعبة
والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او
بقية جدار الكعبة وهذا الحكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على

ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه

شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل م ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه س لان هذا تقدم م و

كره فوقها س تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون

بين يديه شيء مرتفع م اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه

س اعلم ان الكعبة اربع جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه

اذا كان اقرب اليها من الامام يكون مقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخرى

فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون مقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية س اعلم ان الزكوة لا يجب الا في نصاب

تام والحول هو ممكن من النماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم

مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول

وجوب الزكوة

على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السوم فانه اقيم مقام المشقة فيدار

الرخصة عليه سواء وجد المشقة او لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر وهو الثمنية كما في

الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له

عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد

ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب والاثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد

الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب لاهلها م مملوكا ملكا تاما س اي

رقبة ويدا م على مكلف س اي عاقل بالغ مسلم م فلا يجب على مكاتب س لعدم الملك التام

فانه لم يملك اليد لا الملك الرقبة م ومديون مطالب من جهة عبد بقدر دينه س لان ملكه غير

فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا

من الله تع لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين النذر كالنذر

او الكفارة او الزكوة يجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذه الديون وقوله

بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب اي لا يجب على المديون بقدر ما يكون من ماله مشغولا بالدين

م ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه

في الصحراء

ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد

سنين س هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا يجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشا

بناء على اشتراط الملك التام فانه مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى

مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا م بخلاف دين على مقر

اي غير مفلس

ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض س فانه اذا وصل هذه الاموال

الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية م ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها كان لها اما ورثه ونوى

لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف

لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه س فالحاصل ان ما عدا الحجري والسوائم انما يجب فيه

الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى

التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان

نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث

لا يجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف

لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا م

ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية سقط وببعضه

لا عند ابي يوسف س اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة سقط وان تصدق ببعض ماله

سقط زكوة المؤدي عند محمد خلافًا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم سقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف لا تسقط عنه زكوة شئ اصلا م

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون شاة في كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض س وهي الانثى التي لها سنة وطعنت في الثانية م ثم في ست وثلثين بنت لبون س وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة ثم في ست واربعين حقة وهي التي تمت لها ثلث سنين وطعنت في الرابعة م ثم في احدى وستين جذعة س وهي التي تمت لها اربع سنين وطعنت في الخامسة م ثم في ست وسبعين بنتا لبون م ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان فبنت المخاض لخمس وعشرين والحقتان لمائة وعشرين ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد مائة وخمسين س اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة وخمسين فبعد المائتين تستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة م وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة س التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه حولان والمسنة انثاه م وفيما زاد بحسابه الى ستين وفيما ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة س اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير

والاصل فيه ان النصاب على نوعين نصاب الابتداء ونصاب البناء كما في السوائم لان الزكوة وجبت بصفة اليسر وفي ايجاب الكسور تضييق وقالا العمل باطلاق النصوص واجب وذلك بالوجوب في القليل والكثير ولا يعتبر نصاب البناء انما ذلك في السوائم بالنص مستصفى

غير نهاية م وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياة ثم في اربع مائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة ولا شئ في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة س العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة وهي التي تعطى العلف وهي ضد السائمة م ولا في حمل وفصيل وعجيل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او اعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه س اي اذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين فقوله في حكمه اي في المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو س فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا س اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة او واحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب

وانما سمي عفوا لانه يجب بدونه ولكن اذا وجد والوجوب يتعلق بالكل

يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى تقول
الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون بها
نصف وثمن من بنت لبون ولا تقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع
النصاب حتى تقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي
كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فا
لواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكره في المتن
مثلا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب
يلي العفو وخمسة الى النصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربعة شياه وقس عليه اذا هلك
خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ٣
الرعي بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية
ان لم يصرف في حقه لا الخراج س اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال
الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت في حماية العاشر فان
اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة
وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المقدرة المذكورة فان صرفوا الى
مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك فان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم
الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى واتفاق لـ يفتى ان
يعيدوا خفية احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك
والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاء واقامة ما

اي ما دامت اموال التجارة تحت حمايات العاشر وتفصيله ان الاموال في القباء محفظة بحماية الامام فتثبت لهم
الاخذ كفاية لتحمله على الحماية وهذا المعنى موجود في الاموال الباطنة التي اخرجها التاجر مع نفسه وقد كان
رسول الله عم ياخذ الصدقات من الاموال الباطنة والظاهرة وكذا العمران يضعها بعده وانما فرض
عثمان صدقات الاموال الباطنة ملاكها في الامصار فتثبت القباء على الاصل كافي

ما هو من شعار الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم
التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي رحمه الله زيف هذا فانه لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة
كالصلوة فلا يتادى الا بنية خالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في
الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم
سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا
للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج ولاهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها
الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان
وكنا اخر انه كيف يتمسك بهذه الرواية فتسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة
بل افرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يخرجني الاعونة في اخذ الخارج عن الارض
اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة
اهل العراق والاتراك وهو نظام الدين المابونابادي م ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى
المرأة ما على الرجل منهم س تغلب بكسر اللام اسم قبيلة والنسبة اليها التغلبي بفتح اللام استيحاشا
لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم
عمر رض بالجزية فابوا فقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض
هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما وقع الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا ياخذ من صبيانهم
وياخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء م وجاز تقديمها لحول ولاكثر

منه ولنصب لذي نصاب ش الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول
شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح
الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا
ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما اذا لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء م وهو
للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ش اعلم ان هذا
الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة
منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل
والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات م وفي تمول
وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر ش اي ان كان
التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت
بها م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا
اذا بلغ خمس النصاب فان زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل م وورق غلب فضته فضة وما غلب
غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ش اي اذا كان في اول الحول عشرون
دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول يجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض
اليهما بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى
لو كان عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير يجب عنده لا عندهما اما اذا
كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة
فلان مائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب با

باعتبار وجود نصاب الفضة

باب العاشر

العاشر من نصب على الطريق
لاخذ الصدقة من التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين او
ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم ش حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في السوائم لا يصدق
اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذه السلطان ويصرفه الى مصرفه م او عاشر آخر
وهو موجود في السنة ش اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال انه موجود في هذه السنة م
بلا اخراج البراءة ش اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الآخر بل يصدق مع يمينه م وما صدق فيه
المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي ش اي اذا ادعى حربي ان هذه ام ولده
يصدق ولا يؤخذ منه شيء واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا ش اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم
م وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا ش اي اذا علم ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ
من حربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال
الحربي المار م ولا من قليله وان اقربائه في النصاب ببيته ش القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا
يأخذ منه شيئا ان لم يأخذوا شيئا منا الضمير في لم يأخذوا راجع الى م اهل الحرب وان لم
يذكر هذا اللفظ ولو عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا ش اي ان اخذ
من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا
من دارنا الى داره لا يأخذ منه شيء م وعشر الذمي لا خنزير مر بهما او بالجرهما ش هذا عند ابي
حنيفة واما عند الشافعي فلم يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد منهما وعند ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما
فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا يعشرها والفرق عندنا
ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال واخذ القيمة لا يكون كاخذ

العبى م ولا مضاربة وبضاعة س اي من المضارب بمال المضاربة لا يأخذ منه شيء م وكسب

مأذون غير مديون الامعه مولاه س اي ان مر عبد مأذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم

يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه وان كان معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن معه لا يؤخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا فالمعدن ما كان

مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه

للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في

لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وكنز فيه سمة الكفر خمس

وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له س اي المالك اول الفتح م وركاز صحراء دار الحرب خمس

كله لمستامن وجده س اي اذا دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له م وان

وجد في دار منهم رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشر او جبل وثمره وما خرج من الارض وان

لم تبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر س عشر مبتدا وقوله في عسل خبره

وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق

ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضروات صدقة ولا فيما لم

يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة تجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى

الفقير لانه لا يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي م الا في نحو حطب

س كالقصب والحشيش م وفي ما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن

الزرع س اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لا انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه

ثم يعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وخمس تغلبي له ارض عشرية رجلا وطفلا وانثاه

أنثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم او ذمي س اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا

فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم عشر المضاعف بالاسلام عند ابي

حنيفة واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم و

عشر مسلم اخذه منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع س اي ان اخذها من الذمي بشفعة

او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما

كانت م وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه س اي بماء

الخراج م وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها

الاعاجم خراجي س كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف و

عشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج ان حريمها الصالح

للزراعة خراج لا فيهما س اي ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيها الخراج لا في العين والله اعلم

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له والعامل

الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا

عن دينه وفي سبيل الله فهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن

سبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم س احترز عن قول الشافعي اذ عنده

لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول

اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حمله على العهود ولا على الاستغراق يراد به الجنس ويبطل الجمعية

كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد

ان يراد ان جميع الصدقات الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يمكن ان يحرم واحد وليس هذا في

وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف

ولا يعطى ثلثه من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانا اذا اقتسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين حيث يقسم فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق س لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية س اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه س اي مملوك المزكي م وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه س اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يصرف الى مكاتب الغني م وطفله س اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم س اي معتق هؤلاء م ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه س اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة م دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد س خلافا لابي يوسف م وجب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع مائة درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب الفطر

الفطرة من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع س ثم الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس س الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من المج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة والشعير الجيدة المكتنزة وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة اثقل من الشعير فالمكيال الذي يملؤه ثمانية ارطال من المج يملؤه باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة كما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملؤها وان كان يملؤه باقل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فخمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومنوان بر اجازه خلافا لمحمد ش فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل م واداء البر في موضع تشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم احب وتجب على كل حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم ش وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او بنية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة وقيمتها تبلغ النصاب يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر مع انه لا يجب بها الزكوة م وبه يحرم الصدقة وتجب نفقة القريب س فهذا النصاب نصاب الزكوة ولا يشترط فيها النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة م لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا الا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما س هذا عند ابي حنيفة اما عندهما فيجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما ففطره على من يصير له حتى لو تم البيع ففطره على المشتري فان انتقض ففطره على البائع م بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد

قبله س اي قبل الطلوع وهذا عندنا اما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة
او ولد فيها لا يجب عليه عنده م لا لمن مات في ليلته س خلافا للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك
وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده س اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه
لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب م ولو قدمت جاز او فصل بين
مرة ومرة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الي المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل
مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل س ذكر في الهداية ان صوم رمضان
فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور
واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه
البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا
فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج
وغير ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو
العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع
فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يحمل على انه اراد بالواجب الفرض كما قال في اول
كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من
الليل الي الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح س اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الي المغرب فالمراد
من الضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان يكون قبل
الضحوة الكبرى وفي جامع الصغير بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي
مختصر القدوري الي الزوال والاول اصح م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان

يعني يصح صوم رمضان والنذر المعين مطلق النية بان يقول نويت الصوم

ومن وطي امرأته ثم سمع الاذان في حال الجماع يلزمه القضاء ام الكفارة فان تحرك بعد سماع الاذان يجب عليه الكفارة وان لم يتحرك لا كفارة عليه ويجب عليه القضاء

صورته يوم الشك على سبعة اوجه ثلاثة منها جائز مع الكراهة وثلثة منها جائز بغير الكراهة وواحد منها لا يجوز اصلا اما الثلاثة التي جائز مع الكراهية وهو ان يصوم يوم الشك بنية رمضان والثاني ان يصوم بنية واجب آخر والثالث ان يصوم يوم الشك بنية مترددة يعني ان كان من رمضان فهو من رمضان وان كان من شعبان فهو من شعبان جاز صومه مع الكراهية واما الثلاثة التي جائز بغير الكراهية فهو ان يصوم يوم الشك بنية التطوع والثاني ان يصوم بنية الشعبان والثالث بنية مطلقة واما واحدة الذي لا يجوز اصلا وهو ان يصوم يوم الشك ان كان من رمضان كان رمضان وان كان من غير رمضان فهو غير صائم وهذا لا يجوز اصلا قاضي خان

ن بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه س اي اداء رمضان
يصح بنية واجب آخر الا في السفر او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى
في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما
صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار
الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل
والنذر المعين الا في اخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو
الواجب الآخر فانه يقع عن ذلك الواجب م والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده
وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين س المراد بالتبييت ان ينوي من الليل
م وان غم ليلة شك س اي ليلة الثلثين من شعبان م لا يصام الا نفلا ولو صام لواجب
آخر كره ويقع عنه في الاصح س اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره
منهي عنه فلا يتأدى به الواجب م ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه س اي عن رمضان فان صوم
رمضان يتأدى بنية واجب آخر م والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم
س كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر
فعن نفل س اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته
كان عنه لوجود مطلق النية م والا فعن نفل فيهما س اي فيما في ك والا فعن واجب آخر
وفيما في ك والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فيقع
مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا م ومن راى هلال صوم او فطر
وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى س ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا

م وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او
محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم
شرط جمع عظيم فيهما س الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب
م وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا س اي اذا اشهد
واحد عدل بهلال رمضان في السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول
واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا لا يثبت قصدا
م ولا اضحى كالفطر س اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل
او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر س اي
كفارته مثل كفارة الظهار م وهو س اي التكفير م بافساد صوم رمضان لا غير س اي بافساد
اداء رمضان عمدا م وان افطر خطأ س فهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما
اذا مضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط س اي صب الدواء في
الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه
س الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت الى ام الدماغ م او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه مفطر فاكل
عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل
قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا س اي غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر
فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله
دهنا او في اذنه ماء او دخل غبارا او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر وعطر والثلج يفسد في

في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او غير فرج س وهو التفخيذ م او قبل او لمس ان انزل قضى والا لا
اكل الحم ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل التقييد
بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ س فانه يتلاشى في فمه بالمضغ
م وفي قيء كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسده باعادة القليل لا عوده
الكثير س اي اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي
الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل
لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد م وكره
له الذوق ومضغ شيء الا الطعام الصبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب و
السواك ولو عشيا س اي احترز عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف
م وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر
وحامل او مرضع خافت عن نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية عليهم س قيل حل الافطار يختص لمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة
اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فقصد
الاجارة لو كانت قبل رمضان يحل الافطار عليها لكن لو لم يكن قبل رمضان بل آجرت نفسها في
رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار م وصوم مسافر لا يضره
احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه س اي لا يجب الفدية م وان صح او اقام ثم مات فدى عنه
وليه بقدر ما فاته ان عاش بعد بقدره والا فبقدرها س اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات
عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فليفد فديته

هذه منظومة

اذا نوى في رمضان سفره • عن واجب آخر فهو معتبره • ولو نوى النفل فعن احمد • روايتان فاحفظوا بلا كسل •

م وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ش وعند البعض
فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء
آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ش وعند الشافعي يجب الفدية مع القضاء م ولا يصوم ولا
يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء ش اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه
القضاء م الا في الايام المنهية ش وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده م ولا يفطر
بلا عذر في رواية ش اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لان ابطال العمل
وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة ش هذا الحكم يشتمل المضيف
والضيف م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي
الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى ش اي اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان
يجب امساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم
لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء ولا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف
النهار فنويا الصوم ثم اكلا م واذا نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي
رمضان يجب عليه ش والضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام
على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ش اي في قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى
اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته ش لانه اذا اغمي عليه اياما لم يوجد منه النية فيما عدا
اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اول هذا
اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في
عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن
في ظاهر الرواية ش الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب

قيد به لان الجنون عند محمد ان كان اصليا بان بلغ مجنونا ثم افاق بعض الشهر
ليس عليه قضاء ما مضى لان ابتداء الخطاب لم يوجب عليه فصار
كصبي بلغ وجه الظاهر لا فرق بين الجنون الاصلي والعارض
في شيء من الاحكام درمي

يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد
اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل
بالصبى لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو
غير المستوعب اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا
وهو المستوعب م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام
وقضاها ولا عهدة ان صامها ش فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع
لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين ش اي من غير ان ينفي النذر
م كان نذرا ويمينا ش حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي
يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ش المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر
بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية انه جعل اليمين معنا
مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم
الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله الى قوله وقد فرض لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين
معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا
ليس معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء
القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشراء
القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز و

ليس كذلك فان النذر لا يثبت بالارادة بل بالصيغة فان صيغته انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يفترق فيما
بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل لقضاء القاضي ومعنى المجاز يثبت بارادته فلا جمع بينهما في
الارادة م وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهية والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله
يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه س اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه
القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت م ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او لجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف
س وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتي تحية المسجد واربعا سنة وبعدها
اربعا عند ابي ح وستا عندهما م ولا يفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل
ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا لغيره س لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال
في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطؤه في غير
الفرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

س اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة حيث قال م يجب
على مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه ونفقة عياله الى حين عوده مع امن
الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور س هذا
عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني
على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهو غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق

في بينهما المسئلة الحج مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى
به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو
لم يؤد في العام الاول ومات يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر و
اما عند محمد فلانه فات العام الاول وعدم الفوت في العمر مشكوك فيكون آثما موقوفا فان ادى
بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التأخير فثمرة الخلاف انه اذا ادى بعد
العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى
لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف بعرفات جاز عنه بخلاف العبد س لان
احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة
وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي
جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل
داخلها دخول مكة غير محرم ميقاته الحل ش اي هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة ميقاته الحل اي
خارج الحرم م ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في
الحرم فاحرامه في الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا
ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك ولا ينقص عن هذا وان زاد جاز فاذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال

س الرفث الجماع او الكلام الفحش اوذكر الجماع بحضرة النساء وقد روي انه ابن
عباس رضي لما انشد قوله و وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له
اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل
والهميس صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية ومعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق
هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره م وقتل
صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس
وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس مخيط وسراويل وقباء
وعمامة وخفين وثوبا مسه طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل
س المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير م وشد هميان
في وسطه س يعني الهميان مع انه مخيط لا باس بشده على حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت هلل
وكبر ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه س اي تناوله باليد او بالقبلة
او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر غير موذي س اي من غير
ان يوذي مسلما بزاحمه م والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وهلل وكبر
وحمد الله وصلى على النبي عم وطاف طواف القدوم وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب
س الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه على جانب
الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلا
رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى س وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى
الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة اشواط ش الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو

وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة انها نذرت
ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله عم ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله
عم بيدها وادخلها في الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك
قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء
الكعبة واظهرت قواعد الخليل صلوات الله عليه وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة
على الارض ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك ولم يعش و
لم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث منها
ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه بمحضر من الناس
وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء
الكعبة واعاد على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت نطاف وراء الحطيم حتى لو دخل ا
الفرجة لا يجزيه ولكن لو استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه بنص الكتاب فلا
يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم م رمل
في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر س وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين كالمبارز
بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم
حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عم وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر و
استلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا

ويختم بالمروة س اي السعي من الصفا الي المروة شوط ومن المروة الي الصفا شوط
آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه بالمروة وهو السابع على المروة وفي رواية
السعي من الصفا الي المروة ثم منها الي الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوط
على الرواية الاولي ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهي الخروج الي
منا والصلوة بعرفات والطواف والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنا
يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم التروية س وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم ومكث بها الي فجر يوم عرفة ثم منها الي عرفات و
كلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم
فيها المناسك س وهو الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
م وصلي بهم الظهر والعصر س اي وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته س هذا استثنا
من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته واما
العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل
واحد من الصلوتين م ثم ذهب الي الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
سامعين بقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلي العشائين باذان واقامة س ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء م واعاد
مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده س فانه ان صلى المغرب قبل وقت

قوله سن اي تفعل الافعال المذكورة ملبيا تفعل مسنون ذكره في الكافي ثم يتوجه
فيقف بقرب جبل الرحمة والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة وينبغي ان
يستقبل القبلة راكبا او راجلا والاول افضل ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير
على النبي عم ويعلم الناس المناسك روي على رض ان النبي عم قال افضل الدعاء
... قبل عرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
... وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري والافضل ان يقف بقرب
... وراءه وسن الاغتسال قبل الوقوف ولو اكتفى بالوضوء جاز ويجتهد في الدعاء
... في موقف ساعة بعد ساعة وقال مالك لم يجب يقطع
التلبية لا تقف بعرفة مرة كال

وقت العشاء لا يجوز عند ابي ح ومحمد رحمهما الله ويجب الاعادة ما لم
يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الي طلوع الفجر فاذا
فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء
فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء لنفس الصلوة فقد اداها
في الوقت فكيف يجب قضاؤها م وصلي الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب
لا ركن فاذا اسفر اتى منا ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل
منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعي ورمل قبل والا
رملهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل اي في يوم النحر
م وحل له النساء فان اخره عنها كره س اي عن ايام النحر ووجب دم م ثم اتى منا وبعد
زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد س اي مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم
بالعقبة سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط س اي يقف بعد الرمي الاول و
بعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان
مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه س اي في اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل
طلوع فجر يوم الرابع النفر خروج الحاج من منا س لا بعده م فانه ان توقف حتى طلع الفجر
وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا احب لا العقبة س الاولين
ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الي مكة وقام بمنا للرمي كره واذا نفر
الي مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم س وهو

وفي الكافي ثم رجع من مكة الي منى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمي
... فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
... وهي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يرمي جمرة العقبة فيرميها
... الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند
... الاولي والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر
... النبي عم ويدعو الحاجة ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء
كما هو السنة في الادعية
مرة كال

مابين الحجر والباب م ويتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي

ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة

قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه س اي ولا يجب شئ بترك السنة

م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز

نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات

حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن احرم فلم يدرك الحج والمرأة م

كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو استدلت عليه وجافته عنه صح ولا

تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب

الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجب بتركه

دخوله وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر س اي الحيض بعد الوقوف بعرفة و

طواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي

فاراد ان يبينه فقال م قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه كالدماء الواجبة

بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها المتعة س اي بعث بالبدنة للمتعة

ويتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة

فيصير به محرما كما بالتلبية م ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدي او جللها

اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اي لم

يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما

والبدن من الابل والبقر ش هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدن من الابل فقط

باب القران والتمتع

م القران افضل مطلقا ش

اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا س الاهلال

رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة س اي بعد الشفع الذي يصلي

مريدا للاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف

للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين و

سعيين لهما كره ش اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف

القدوم للحج ثم يسعى لهما واغا كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران

بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اي شاء س

اي بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت ش

اي العمرة م وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من

الافراد وهو ان يحرم للعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر

ويقطع التلبية في اول طوافه س اي في اول طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل

وحج كالمفرد س الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد

لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى

لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح ولم ينب الاضحية

عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره احب س اعلم

ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في

القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة م وان شاء السوق

وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل

ش اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه

قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم
مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
س اي الاشبه بالصواب فان النبي عم قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب
الايمن اتفاقا وابو ح انما كره هذا الصنيع لانه مثلة وانما فعل النبي عم لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن تعرض الهدي الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه من حيث
خوف السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها س اي العمرة وهذا عند
سوق الهدي اما ان لم يكن سوق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم بالحج كما مر س
اي يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل عن احراميه والمكي يفرد فقط س اي لا قران
له ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم م ومع سوق الهدي تمتع س اعلم
ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما
صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه
فقوله فقد الم ذكر الملزوم واراد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق
الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون
المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف لها اربعة هنا لا س اي لو طاف اربعة قبل اشهر
الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرته فيها س اي في اشهر الحج م وسكن بصرة او مكة وحج تمتع
س لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها
ثم رجع من البصرة وقضاها وحج لا س لان حكم السفر الاول لما انتهى بالرجوع الى البصرة فكان كانه
لم يخرج من مكة ولا تمتع للمكي بكم م الا اذا الم باهله ثم اتى بها س لانه لما الم باهله ثم رجع واتى

بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع
النسكان في سفر واحد فيكون متمتعا م واي فسد اتمهما بلا دم س اي من اعتمر في
اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا
بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه
بحناء او ادهن بزيت س اي استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص
او بخل خالص يجب الدم عند ابي ح وعندهما يجب صدقة وعند الشافعي ان استعمل
في الشعر يجب الدم وان استعمل في غيره فلا شيء عليه اما بالدهن المطيب كدهن البنفسج
ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه
او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد او يدا
او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او
ترك اقل سبع الفرض س اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة م وبترك اكثره بقي محرما
حتى يطوف س اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر من طواف زيارة يبقى محرما حتى يطوف م او طواف
الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره
س وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل لحج او عمرة س فان الحلق اختص عندنا وهو عند
م لا في معتمر رجع من الحل ثم قصر س اي ان خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر
لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج اذا خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم م
يجب عليه الدم م او قبل او لمس بشهوة انزل او لا س اعلم ان قوله او قبل ليس معطوف
على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق او طواف الفرض عن

ايام النحر وقدم نسكا على آخر س كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق

قبل الذبح م فعليه دم س هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان

على قارن حلق قبل ذبحه س دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما

دم واحد وهو الاول فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط

اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة

او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او رمى جمار ثلثة

وهي مايلي مسجد الخيف او مايليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق

بنصف صاع من بر م وان طيب او حلق بعذر س اي ان طيب عضوا او حلق ربع راسه

م ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه

ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يتفرقا س اي ليس عليه

ان يفارقها في قضاء ما افسده وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا

احرما وعند الشافعي اذا ابلغا المكان الذي واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد ويجب

بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرة قبل طواف اربعة يفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة

ذبح شاة ولم يفسد س اي وطئها في عمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب

المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب الذبح ولا يفسد به العمرة م فان

قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا س اي سواء كان اول مرة او لا م

سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا س اي لو كان الصيد سبعا م او مستأنسا

او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان

منه س اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م

م لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما

ويتصدق على كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او صام

عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام

يوما س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل

صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي

النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمامة شاة والمتمسك في هذا الباب

قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم

هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره

محمد والشافعي يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في

الضمانات لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة

في غير المثليات اما البقرة فلم يعهد مثلا لحمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا النعم في

فقوله من النعم اي كائنا من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائنا من النعم

بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج

الى راي العدول ولولا التقويم او لا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام

وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند ابي حنيفة

اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى م ويجب بجرحه ونتف شعره

وقطع عضوه ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت

وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف

ش اي يجب بنتف ريشه الخ قيمته ففي الريش وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لانه خرج عن حيز

الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب
قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن وقوله ولا منبت اي ليس مما
ينبته الناس اصلا بل ينبت بنفسه فح ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان
كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف
اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم يقل لم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس
عادة فلا شيء عليه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات
تيسيرا لان مراعته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب لتملك
فلم يتعلق بحرمة الحرم فان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا
شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة
الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما
عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذه المعنى اذ في صورة
وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا
الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم في الاربعة ش اي لا صوم في ذبح
صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل
قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب
عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفات وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر
والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال ولو بحرمه ولا دلالة محرم وامره
به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي ش اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله
في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والاخرى كبيع المحرم صيده ش اي رد بيعه ان

ان بقي والاجزى سواء باعه من محرم او حلال م لا صيدا في بيته او في قفص معه
ان احرم ش اي ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه ان يرسله فان
الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان
الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له م ومن ارسل صيدا في يد محرم
اخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع اخذه
على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان ش دم لحجته ودم لعمرته م الا
بجواز الوقت غير محرم ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات
احرام واحد م وثني جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان
ش فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل
واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا
محرم لم يذبحه ش اي لو اكله محرم اخر لم يغرم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
ش اي الظبية والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه افاقي يريد الحج او العمرة
وجاوز وقته ش اي ميقاته م ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم سقط الدم ش اي
انما قال يريد الحج او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء
لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه
الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه
انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى
الميقات فاحرم فانه يسقط ح لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم
معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم

اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دم والا فلا ش اي ان احرم
بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط
الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في
نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم
اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف
لسقوط الدم عندهما واما عند ابي ح رح فلا بد من ان يعود محرما ملبيا م لمكي
يريد الحج ومتمتع فرغ عن عمرته وخرج من الحرم واحرما ش تشبيه بالمسئلة المتقدمة
في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة
صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش بستاني
يعني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخل لحاجة لا يجب عليه الاحرام
لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة
غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان
والحرم كالبستاني م ولا شئ عليهما ش اي فلا شئ على البستاني وعلى من دخله
م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده ع جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت ش فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه
في القضاء م مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة ش الدم لاجل
الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهو عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وانما

قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو
اتمهما صح وذبح ش لانه اتى بافعالهما لكنه نهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق
المشروعية لكن يجب دم للنقصان م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول
لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ش اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر
بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم
وان لم يحلق لزمه الاخر مع الدم م ولو اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح ش لانه
جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فيلزم الدم م افاقي احرم به ثم بها لزماه ش لان
الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران م وبطلت هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه
ش اي لا بالتوجه الى العرفات م فان طاف له ثم احرم بها قضى عليهما ذبح ش لانه
اتى بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق حج فاهل
بعمرة يوم النحر او في ثلثة بليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم ش انما لزمته لان
الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح م وان مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل به او بها
رفض وقضى وذبح ش اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ف
يتحلل بالافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة
الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض
الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام
جامعا بين عمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

وان احصر المحرم بعدو او مرض بعث
المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ش وهذا عند ابي

حنيفة وأما عندهما فإن كان محصرا بالعمرة فكذا وإن كان محصرا بالحج لا يجوز
الذبح إلا في يوم النحر م وفي حل لا ويذبحه يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج
حج وعمرة وفي عمرة عمرة وفي قران حجة وعمرتان وإذا زال احصاره وأمكنه إدراك
الهدي والحج توجه ومع أحدهما فقط له أن يحل س هذا عند أبي حنيفة فإنه يمكن
إدراك الحج بدون إدراك الهدي إذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر أما عندهما
فيعتبر إدراك الهدي والحج لأن الذبح لا يجوز إلا في يوم النحر فكل من أدرك الحج أدرك
الهدي م ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن أحدهما لا أي بعد وقوفه م ومن عجز
فأحج صح ويقع عنه إن دام عجزه إلى موته وينوي الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن
ما لهما ولا يجعله عن أحدهما وله ذلك إن حج عن أبويه س أي متبرع يجعل ثواب
عنهما م ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج س
أي إن أمره أن يقرن عنه فدم القران على المأمور م وضمن النفقة إن جامع قبل
وقوفه لا بعده وإن مات في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات
س أي إذا أوصى أن يحج عنه فمات في الطريق فعند أبي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي
فإن قسمه الوصي وعزله المال لا يحج إلا بالتسليم إلى الوجه الذي عينه الموصي ولم
يسلم إلى ذلك الوجه لأن ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند أبي
يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد إن بقي شيء مما دفع إلى الأول يحج به وإن لم يبق
بطلت الوصية م الهدي من إبل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه س أي الذهاب به إلى
عرفات وقيل المراد الإعلام كالتقليد م ولم يجز فيه إلا ما يجوز في الأضحية وجاز الغنم في كل
شيء إلا في طواف فرض جنبا ووطء بعد الوقوف وأكل من هدي تطوع ومتعة و

وقران فحسب ويعين يوم النحر لذبح الأخيرين وغيرهما متى شاء كالنفي الحرم للكل
لا لفقيره لصدقته ش أي لا يتعين فقير الحرم لصدقته م وتصدق بجلاله وخطامه ولم
يعطي أجرة جزار منه ولا يركب إلا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطع بنضح ضرعه بماء
بارد وما عطب أو تعيب بفاحش س أي ذهب أكثر من ثلث ذنبه أو أذنه أو عينه م ففي
واجبه أبدله والمعيب وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل إن عطب في الطريق
وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني وإن شهدوا
بوقوفهم بعد وقته لا يقبل س أي إذا وقف الناس وشهد قوم أنهم وقفوا بعد
يوم عرفة لا يقبل شهادتهم لأن التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة وكذا
إذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس أنه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة
يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فإنه لا تقبل الشهادة لأن اجتماع الناس
في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة م وقبل وقته قبلت
ش لفظ الهداية اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهدوا
قوم أن الناس وقفوا يوم التروية أقول صورة هذه المسئلة مشكلة لأن هذه
الشهادة لا يكون إلا بأن الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين بل رأى
ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا يقبل لاحتمال كون
ذي القعدة لتسعة وعشرين إذ رؤية شهود الهلال في اليوم الثلاثين لا ينافي
رؤية الهلال في اليوم التاسع والعشرين فيمكن أن يرى الحاج الهلال عشية يوم
التاسع والعشرين ويكون وقت الوقوف يوم العرفة وصورة المسئلة أن الناس
وقفوا ثم علموا بعد الوقوف أنهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فإن

علم هذه المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف
وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناءً على الدليل الاول وهو امكان التدارك
ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس تماماً على الدليل الثاني
وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح حج م رمى في اليوم الثاني الا الاول فان رمى
الكل حسن وجاز الاول وحدها س اي ان رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة
ولم يرم الاول فعند القضاء رمى الكل حسن وان قضى الاول وحدها جاز م نذر
حجاً ماشياً مشى حتى يطوف الفرض س اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى
جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر وبقلم ظفر ثم جامع وهو اولى من ان
يحلل بجماع س قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو
احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد هنا ربط اجزاء
التصرف اي الايجاب والقبول شرعاً لكن اريد هنا بالعقد الحاصل بالمصدر وهو
الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان
الشرع يعتبر الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها
وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
الموجودين حساً يرتبطان ارتباطاً حكمياً فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري
اثراً له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول
آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان علل اربعا ما لكنه
فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية
هي الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة
بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك
المتعة لكن فيه غير موضوع له فلهذا قد يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع
بخلاف النكاح م هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجتك وان لم يعلما معناه س الانعقاد هو
الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله
نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجاباً بل هو توكيل
ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه
اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد
لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع ولما
النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقدان كان غيرهما فهو سفير محض
م وقولهما داد وپذیرفت بلا میم بعد دادی وپذیرفتی س اي اذا قيل للمرأة خويشتن را
بفلان بزنی دادی فقالت دادم وقيل للآخر پذیرفتی فقال پذیرفت بحذف الميم يصح
النكاح م كبيع وشراء س اي اذا قال للبائع فروختی فقال فروخت ثم قيل للمشتري
خریدی فقال خرید يصح البيع م لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوئیم ويصح بلفظ
نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة و
وصية س ولفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك

لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي
وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد
بان تكون الزوجة حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين
سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي
لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تع خالصة
لك ولنا قوله تع ان وهبت نفسها للنبي الاية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة
وقوله تع خالصة لك يختص في عدم وجوب المهر او احللنا هي خالصة لك اي لا تحل
لاحد نكاحهن م وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
س خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سامعين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين س اي لا يصح اذا سمع احد هذين دون الآخر
كما اذا انكحها بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا بحضوره لم ينعقد م وصح
عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما
لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب س اي اذا نكحا بحضرة ابني الزوج فان
ادعى هو لم يقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة فتقبل شهادتهما لها وان
نكحا عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل م كما
صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر نكاح بهما ان جحد الزوج س فان
شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له م امر آخر ان ينكح صغيرته
فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا س فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة
الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقدا والوكيل مع ذلك الفرد شاهدا م كاب

كاب نكح بالغة عند فرد يصح ان حضرت والا فلا س فصار كان البالغة عاقدة
والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله
كالولي ان حضرت موليته بالغة م وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه
وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه
س ولفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل
القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن
فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات
والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات
هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه رضاعا
س هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع مزنيته
وممسوسته وماسته وناظر الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن س المس بشهوة عند البعض
ان تشتهي بقلبه ويتلذذ به ففي النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض
ان ينتشر آلته او يزداد انتشاره هو الصحيح م وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى
س اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد يكون مشتهاة وقد لا يكون وهذا يختلف بعظم
الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة
م والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ووطئا بملك يمين وبين امرأتين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى س عبارة المختصر هذا وحرم نكاح امرأة وعدتها
نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا وطئها
ملكا

لقوله عليه السلام ∴ نكاح البنات يحرم الامهات ∴ ووطء الامهات يحرم البنات ∴

نكاحًا وملكًا لا انكاحها فان نكحها لا يطئها واحدة حتى يحرم عليه الاخرى اي كون

المرأة في نكاح الرجل او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة اخرى بحيث لو فرضت

ذكرًا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطي هذه المرأة بملك يمين اذا وطئ احديها

بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحًا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها

لا يطئ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى هذا معنى ما قال م فان تزوج اخت امة وطئها

لا يطئ واحدة حتى يحرم احديهما عليه فنطئ الاخرى س اما بازالة الملك عن كلها

او بعضها او بالتزويج وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول فرق بينهما ونصف مهر لان

النكاح الاخر باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاول قبل

الوطي فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فينصف بينهما وانما قال بعقدين حتى

لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما ولا يجب شيء من المهر م لا بين امرأة وبنت زوجها

لا منها س لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان بينهما ابن الزوج وهو حرام على المرأة

اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه تلك المرأة م وصح نكاح الكتابية و

الصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها س اعلم ان نكاح

الصابية يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هذا الاختلاف بناء على تفسير الصابي

فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية

وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف

على نكاح الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية س وفيه

خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده

لا عندنا قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده م ولو مع

طول حرة س المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها

وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط

فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح

الامة واما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبنى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي

وكذا في الامة م والحرة على الامة واربع من الحرائر والاماء للحر فحسب وللعبد نصفها وحبلى

من زنا ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زان س اي يجوز نكاح امة وطئها

سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنا لا يجب

على الزوج الاستبراء م ومن ضمت الى محرمة س اي ان تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما

محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امة وسيدتها والمجوسية والوثنية وخامسة

على عدة رابعة س هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م وامة على

حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها

تزوج مسبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر و

ان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت

النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد انما قال كذلك

ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها

اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم

بالفراش القوي قال ... يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش

غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل

من السيد فانها موطوءة السيد فقال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه

الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح ثم ذلك يبطل نكاحها

باعتبار ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت س صورة المتعة ان يقول الرجل

امتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر

باب الولي والكفؤ

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفؤ بلا ولي وله

الاعتراض هنا س اي للولي الاعتراض في غير كفؤ م وروى الحسن عن ابي حنيفة

عدم جوازه س اي النكاح من غير كفؤ م وعليه فتوى قاضي خان س اعلم ان الحرة العاقلة

البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي

يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك

والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفؤ ففي ظاهر الرواية النكاح

من غير كفؤ ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن

عن ابي حنيفة لا ينعقد م ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا س اعلم ان ولاية الاجبار

ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيبة فالبكر

الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده و

الثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي

الولي المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه

رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح

س الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استاذنها الولي وسكتت او ضحكت

كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن يشترط تسمية الزوج

حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استاذن غير

غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب ش اي ولو استاذنها

الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والزايل بكارتها

بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما ش اي لها حكم البكر في ان سكوتها

رضا م وقولها رددت اولى من قوله سكتت س اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك

النكاح فسكتت فقالت بل رددت فالقول قولها م وتقبل بينته على سكوتها و لا

تحلف هي ان لم تقم البينة س وهذا عند ابي ح بناء على انه لا تحلف في النكاح م

وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا س هذا احتراز عن قول الشافعي كما

مر م ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان بلغا او علما

بالنكاح بعده س اي اذا كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا

عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزويج غير

الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب

والجد م وسكوت البكر رضا هنا س اي عند البلوغ اي العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا

يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به س اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد

البلوغ او العلم به بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا

والجهل ليس بعذر في حقها م بخلاف المعتقة ش اي اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت

لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل

مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل

البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما

تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سرى قال

عليه الصلوة والسلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم

اذا بلغوا عشرا بخلاف المعتقة لان الامة لا تتفرغ لمعرفة احكام الشرع فتعذر

بالجهل ثبوت الخيار م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضى صريح او دلالة

س الصريح ان تقول رضيت والدلالة ان تفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس و

اعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر م ولا يبطل بقيامهما عن المجلس و شرط القضاء للفسخ

من بلغ لا من عتقت س فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه

منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت

صار الملك للزوج عليها بثلث تطليقات بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا

عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا

ورثه الاخر س لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة س المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل

بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على

اختها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة

م على ترتيب الارث والحجب س اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل

القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا

ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعيان

على العلات م بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم

الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات س اي من لا وارث له فوالى غيره على انه ان جنى فارشه

عليه وان مات فميراثه له م ثم قاض في منشوره ذلك س اي كتب في منشوره ان له ولاية

التزويج م ولا نعقد التزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه وعليه الاكثر

فالحاصل ان الضرر اذا كان خفيا يحتاج فيه الى الزام القاضي ومتى كان الضرر ظاهرا ينفسخ النكاح بمجرد اختيار الزوجة فخيار الامة الضرر ظاهر وهو زيادة الملك عليها بحدوث حريتها لما ان اعتبار الطلاق بالنساء وفي خيار البلوغ يتوهم ترك النظر من الولي لقصور شفقته وذا خفي موهوم اذ لو كان ظاهرا لما نفذ النكاح اصلا لان الولاية معتبرة بالنظر فجعل الزاما في حق الاخر فيحتاج الى القضاء لان الولاية الزام للقاضي

لان للكافر ولاية على ولده الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض

وعليه الاكثر المشايخ ومدة السفر عند جمع

من المتاخرين س اعلم ان للاولياء ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة

منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وقوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر

الكفو الخاطب ثم عطف على ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين

م وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها س بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة

على الاب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب

بعضهم لبعض س اي العرب الذين لا يكونون من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم

ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة من قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلم

وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما

فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب

فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا

لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في الاصح

الفضلي س وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح

م ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة س وانما قال

للفقيرة لدفع وهم توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا الفتية بالطريق الاولى

ولان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق فيه مع زيادة التعيير م والقادر

عليهما كفو لذوات اموال عظيمة هو الصحيح س لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدمه الا

ان بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة فحايك او حجام

او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز

وقال بعض المشايخ العجمي العالم كفو

للعربي الجاهل وكذا عالم الفقير

كفو للجاهل الغني خلاصة الفتاوى

اوصراف به يفتى وان نكحت باقل من مهرها

س اي من مهر مثلها م فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي
او فضوليين على الاجازة س اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب
المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب س اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد
اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما
ان يكون اصيلا ووليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما
اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه فزوجها لنفسه او وليا من الجانبين او وكيلا
من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا
كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب آخر ووكيلا من جانب
وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين م وصح نكاح امة زوجها من نكاح امرأة
لآمره س اي وكله ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح م ونكاح الاب والجد عند عدم الاب
الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفؤ لا لغيرهما س اي لو فعل الاب والجد عند
عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما
ان يفسخا بعد البلوغ وجواز نكاحهما للاب والجد بالغبن او من غير كفؤ مذهب ابي
ح خلافا لهما م ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما المامور بواحد للآمر ش اي امر آخر ان يزوجه
امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول
صحيح دون الثاني

باب المهر

م اقله عشرة دراهم س هذا عندنا واما عند
الشافعي **كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح مهرا**

سواء كان عشرة او لا م ويجب هي ان سمى دونها وان سمى غيره س اي غير دون عشرة
دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق
قبل وطء وخلوة صحت س اي الخلوة الصحيحة وسيجي تفسيرها فان قلت لم لم يكتف
بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطء قلت لانه فانه
يمكن قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطئ بلا خلوة صحيحة كمثل ان وطئ
مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
وبخمر او خنزير وبهذا الدن الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين
جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة س وانما قيد بالحر لانه لو كان عبدا
يجب الخدمة وسيجي م وفي تزويج بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضا
بالعقدين س اي صح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون
تمييزا او حالا عن التزويج اي حال كون التزويج تعويضا لهذا العقد بذلك ولذلك
العقد بهذا م ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت س اي اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر
الخلوة لانه اراد الوطء حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطء اقامة للداعي مقام المدعو
وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر
مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كاملا او صفته فما
لوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على
نصفه ولا ينقص عن خمسة س اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم
م وتعتبر بحاله في الصحيح س لقوله تعالى على الموسع قدره الاية وعند الكرخي يعتبر بحالها م وهي
درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة س اي لزم المتعة في الصورة المذكورة

وهي قوله بلا ذكره الحرم وبخدمة الزوج العبد لها هي س اي يجب هي يعني الخدمة في النكاح
بخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت
قبل الوطي س المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار
فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وعند ابي يوسف
وهو قول الشافعي لها نصف المفروض م وما زيد على المهر يجب المراة ويسقط بالطلاق
قبل الوطي وصح حطها عنه س اي حط المراة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم
كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة زيادة على المهر
م وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي س هذا نظير المانع الحسي
م وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل س هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس
س هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما م تؤكد س اي
تؤكد المهر الكامل فخلوة مبتداء وتؤكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما
بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد
للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته م كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء
في الاصح ونذر في رواية ومع اخرى الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا
س اي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم الفرض ويكون صحيحة مع صلوة
النفل كما في الصوم النفل م وتجب العدة في الكل احتياطا س اي في جميع ما ذكر في اقسام
الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة لم توطا ولم يسم
لها مهر ويستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطي س المطلقات اربع مطلقة لم
توطا ولم يسم لها مهر فيجب المتعة لها ومطلقة لم توطا وقد سمي لها مهر فهي التي لم يستحب لها

لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وقد سمي
لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء
سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب
ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة
عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية يأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع
فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا
وابتغاء البضع لا ينفك عن المال م وان قبضت الفا سمي لها ثم وهبته له وطلقت قبل
وطي رجع بنصفه س لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف
الالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود
والفسوخ م وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرضا
قبل قبضه او بعده لا س اي لا يرجع عليها بشيء وصورة المسائل انها ان لم تقبض شيئا
ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء عليها لان حكم
الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمراة لم تأخذ لترده
اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الفا سمي ثم وهبت له ثم طلقت قبل
الوطي وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه
لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته
ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض
فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة
الاولى فان الدراهم غير متعينة م فان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها

قوله فلما مر وهو ان حكم الطلاق قبل الدخول سلامة نصف المهر وقد وجد

او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى س اي فيما نكحها على ان لا يخرجها
او لا يتزوج عليها م واقام ش اي فيما نكحها بالف ان اقام او بالفين اذا اخرج م فلها الف
والا فمهر مثلها س هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما
الشرطان صحيحان وعند زفر كل واحد منهما فاسد م لكن في الثانية لا يزاد على الفين
ولا ينقص على الف س المراد بالثانية المسئلة الثانية وهو قوله بالف اذا اقام بها
وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين
لا يجب الزيادة فان كان اقل من الف يجب الالف لا ينقص منه شئ لاتفاقهما على ان المهر
لا يزيد على الالفين ولا ينقص على الف م وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان
بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه س اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما
اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة ان
كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته
فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل
الوطئ فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان
ساوي عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي
بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون بينا جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته
وان بين جنس المكيل ووصفه فذاك ولا يجب شئ ان طلق قبل الوطئ في عقد
فاسد وان خلا فان وطئ فمهر المثل لا يزيد على ما سمي س اي اذا كان مهر المثل مساويا
للمسمى او اقل فمهر المثل واجب فان كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب ومدته من
وقت دخول عند محمد وبه يفتى س ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر

يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح
كما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد س اي يثبت مهر
مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فاراد بالاول ـــــ المعنى المصطلح شرعا وبالثاني
المعنى اللغوي اي مهر امراة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما فيه المماثلة بقوله
م سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم
فمن الاجانب لا امها او خالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها س اي اذا كانت امها بنت
عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة م وانما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة
فطالب المهر ليس الا وليها فتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون
مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم
لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه
اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز له ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد
م وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا م ولها منعه
من الوطئ والسفر بها والنفقة لو منعت نفسها س اي لها النفقة على تقدير المنع م
ولو بعد وطئ او خلوة برضاها س احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها
لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي
حنيفة ان كل وطئة معقودة عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي م قبل اخذ
ما بين تعجيله كلا او بعضا س الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على
قوله ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس
ان لم يبين س لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف

م والسّفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه س اى ولها السفر
الخ قبل قبض المعجل م لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل فى المختار س اى ان لم يبيّن
المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر وهذا الحكم قد فهم مما تقدم فا نه
قال ــــــــ او قدر ما يعجل الاول ان لم يبيّن فتقييده ولاية المنع بقدر المعجل يدل
بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع بقبض الزايد على هذا ولا خلاف فى ان التخصيص
بالذكر فى الروايات يدل على نفى الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا البدل على انه مختلف
فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل
المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبيّن مقدار مهر المعجل والمؤجل لان المهر
عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل كله س فانه لو
اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد ادائه فى ظاهر
الرواية س اى اداء ما بيّن تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها فى ظاهر الرواية م وقيل لا وبه افتى الفقيه
ابو الليث وله ذلك فيما دون مدة س اى له نقلها فيما دون مدة السفر م وان اختلفا فى
المهر ففى اصله يجب مهر المثل اجماعا س اى اختلفا فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الآخر قد
سمى فان اقام البيّنة لا شك فى قبولها فان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى
التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابى حنيفة فينبغى ان لا يحلف لانه لا يحلف
فى النكاح عنده فيجب مهر المثل م وفى قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر
المثل مع يمينه س اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين
وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م واى اقام بيّنة قبلت
شهد مهر المثل له او لها س وذلك لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان

وان اقام الزوج وحده يقبل ايضا لان البيّنة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع
بيّنة على رد الوديعة الى المالك تقبل م وان اقاما فبيّنتها ان شهد له وبيّنته ان
شهد لها س لان البيّنات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء
الاصل على اصله قال ـــــ عليه السلام البيّنة على المدعى واليمين على من انكر و
الاصل فى النكاح ان يكون بمهر المثل فالذى يدعى خلاف ذلك فبيّنته اولى م
وان كان بينهما تحالفا س اى ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بيّنة
لاحدهما تحالفا م فان حلفا او اقاما قضى به س اى بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر
المثل وكذا ان اقام واحد منهما البيّنة وان اقام احدهما فقط يقبل بيّنته ولم يذكر
هذا القسم لظهوره هذا الذى ذكرنا هو فى حال قيام النكاح فاراد ان يبيّن ا
لاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال م وفى الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل س
اى اذا كان متعة المثل مساوية بنصف ما يدعى الرجل او اقل منه فالقول له وان كان
مساوية بنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها واى اقام بيّنة قبلت وان اقاما
فبيّنتها ان شهد له وبيّنته ان شهد لها م وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا يجب
متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما فى الحكم وبعد موتهما ففى القدر القول لورثته
وفى اصله لم يقض للمنكر بشئ وقالا قضى بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال بل هو مهر فالقول له الا فيما هى للاكل س كالخبز واللحم بخلاف الحنطة م
فان نكح ذمى ذمية او حربى حربية ثمة س اى فى دار الحرب م بميتة او بلا مهر وذا
جائز عندهم س اى والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب شئ وانما قال
هذا لانه ان لم يجز هذا فى دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب

المهر م فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم
اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير
س لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون
اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب
القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

م نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة
وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل وان نكحوا
بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الاخران س اي المكاتب والمدبر بل يسعيان
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها س اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه
فقال المولي طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق
النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد
واما فارقها فهو ظاهر في هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يتم جائزه وفاسده فيباع
العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها وان لم يطأ العبد في النكاح الفاسد
لا يجب المهر ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة س اي لو نكحها نكاحا
ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا يوقف على الاجازة لان الاجازة
قد انتهت بذلك النكاح الفاسد م ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه
في مهر مثلها س اي ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان ابيع العبد يقسم ثمنه
بين المراة والغرماء بالحصة فتاخذ بحصته مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا
اما ان كان زائدا فلا تاخذ بحصته ما زاد م ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان

ان ظفر ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها س اي لا يجب على الزوج
نفقتها ومسكنها الا بالتبوئة م وهي ان يخلي بينها وبينه س اي بين الزوج م في
منزله ولا يستخدمها س اي المولي م فان بوأها ثم رجع صح س اي الرجوع وسقطت اي
النفقة عن الزوج برجوع المولي عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدام لا س اي ان خدمت
المولي بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأته
منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهئ المنزل فالتبوئة تسند اليه
باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م وله انكاح عبده وامته كرها س اي يزوج كل واحد بلا
رضاه م ولحرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر كله لا للمولى امة قتلها قبله س اي قبل الوطء لانه
عجل بالوطء اخذ المهر فيجزى بالحرمان واما في الصورة الاولى فالقاتلة نفسها لا تاخذ
شيئا فكمل المهر بالموت واتفاق لك قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب
في الصورتين م ونوج الامة يعزل باذن سيدها س فان العزل منع حدوث الولد
وهو ملك مولاها م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد س فان كانت تحت العبد
فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت
الحر ففيه خلاف الشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنسا
فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو العار
او زيادة الملك عليها م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير س لانها قد رضيت م وما
سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها م ولو وطئ
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها س فان قوله عم انت
ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطء تصير ملكا

لئلا يكون الوطئ حراما فيجب قيمتها على الاب م لا مهرها س لانه وطئ مملوكته م ولا
قيمة ولدها س لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه س اي بعد موت
الاب في حكم المذكور م لا قبله س اي لا قبل موت الاب م وان نكحها صح س اي ان نكح امة الابن
م ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته س اي بقرابة الابن فان
الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل س اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
صح الامر ويعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر فانه لا يعتق على المرأة عنده
لعدم الملك ونحن نقول الملك يثبت اقتضاء فصار كما لو قالت بعه مني
بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك
اقتضاء فسد النكاح فان قيل ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك عني
بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح
وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة
في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع ثابت بالاقتضاء
مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ
بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت
بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت بلوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة
الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك
اليمين بحيث لا ينفك عنه م والولاء لها س لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به
س اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م فان قال ذلك بلا

بلا بدل لم تفسد والولاء له س اي للسيد وعند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي
يوسف هذا والاول سواء فثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغني
الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن
يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال م فان اسلم
المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين بذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان
المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما وكتابي ان كان بين مجوسي
وكتابي س لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر
س سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق
وهو س اي التفريق م طلاق لو ابى لا لو ابت س لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا
اي في ابائها م الا للموطوءة س اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم
تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول م ولو كان ذلك في دارهم س اي
اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر
لو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او خرج مستأمنا ثم اسلم او سبي بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة
وارتداد كل واحد منهما فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء
لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا ويفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه للبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر
فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها للضرة صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له اي للرضيع
في الحولين ونصف عند ابي حنيفة واما عندهما المدة حولان وعند الشافعي يثبت
بخمس رضعات م فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه س فان ام الاخت والاخ
من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث
صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام
رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت
الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا
وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت
احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما م واخت ابنه س اي اخت ابن
من النسب اما البنت واما ربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه س
وجدة الابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا
م للرجل س اي هذه النساء المذكورة لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واعلم ان هذا
مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المرأة ام اخ رجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة و
عبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت
ابنه وجدته فاولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هؤلاء تحرم
من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب
وفروعه والزوجان عليها اي يحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع
كما في النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوجا الرضيع على المرضعة وزوجها

لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة
اعتدي فسالت رسول الله عم ان يراجعها يجعل يومها لعائشة وان
تحشر مع نسائه يوم القيمة ففعل ...

وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجه على زوج مرضعة وان كان الرضيع
انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا البيت الفارسي
از جانب شیرده همه خویش شوند و از جانب شیرخوار زوجان و فروع
م وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه يحل لاخيه لابيه
ورضيعا ثدي كاخ واخت لا شاربا لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن
اخرى او شاة بغلبته وبطعام لا يحل س اي حكم خلط لبنها بطعام لا يحل م كما في لبن
رجل س اي اذا نزل للرجل لبن فشرب به صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع م واحتقان صبي
بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا س اي ان ارضعت
امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج م ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ
وللرضيع نصف ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان
او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في
طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق
الثلث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل س فقوله
واشهر عطف على اطهار م وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعيه ثلاثة او اثنان بمرة او مرتين في
طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح س وعند
بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة
فاحسنه الواحدة في طهر لا وطئ فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان
في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطئ لئلا يكون شبهة
العلوق م فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية تقع

اي السنة في وقت تحيض بالمدخول بها فطلاق غير الموطوءة سني ولو كان في ...
طلاق الموطوءة حائضا بدعي فالسنة في وقتها تفريق الثلاث على الطهارات كانت ممن تحيض
وعلى الاشهر ان كانت لا تحيض وان كانت حاملا ...

عند كل طهر طلقة س لان الطلاق السني هذا م وان نوى الكل الساعة صحت س

اى النية حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني

وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع اى وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض

لا يقع شيء كالفقه لان الطلاق مرتان الاية والثلث لا يقع الا بثلث مراة م ويقع طلاق

كل زوج عاقل بالغ حرا وعبد ولو سكران س اى ولو كان الزوج سكران خلافا للشافعي

م او مكره او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة

عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان س اى طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان

م ولو زوجهما خلافه س فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال

فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة

عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

م صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها

واحدة رجعية وان نوى ضدها س اى ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة

او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر ويقع به الرجعية ابدا اى سواء لم ينو او نوى واحدة

رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة م او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق

او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او اثنين وان

نوى ثلثا فثلث س هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكر

في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد والثلث واحد اعتباري من

حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينوه يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة

فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه م وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر

به عن الكل كانت طالق او رأسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او

جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها

او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر س لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع

م وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة س وقوله

واحدة مبتداء خبره بنصف طلقة م وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان

وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث س وجه

الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيكامل النصف فتحصل

طلقتان ووجه الثاني ان كل نصف يتكامل فتحصل ثلث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين

واحدة نوى الضرب او لا س قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب م وان

نوى واحدة وثنتين فثلث في الموطوءة وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين س اى اذا

قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال

لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة م وان نوى مع ثنتين فثلث وثنتين

في ثنتين ونوى الضرب يقع ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق

في بمكة او في مكة او في الدار س اذا قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار فهو تنجيز م وعلق في

اذا دخلت مكة او في دخول مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد

وتصح نية العصر في الثاني فقط س فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق

في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها

بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد

وليس جزء منه اولى من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزء

معنا صح نيته م وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم س اي اذا قال انت طالق اليوم غدا

يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا انت طالق

قبل ان اتزوجك او انت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس س

اي اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة على الايقاع في

الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت

يقع حالا وفي ان لم اطلقك اخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما

كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته اتفاقا س وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك

بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجئ للشرط بطريق المجاز فقوله

اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه اجماعا

بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان

بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال

فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى

ان فقط تعلق بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك ع

م وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة س اي اذا قال انت طالق ما لم اطلقك

انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك

انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند

وجود الشرط ليلا لا تخيير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق

س اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به

الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت

ذكره في الكافي ولو قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا طلقت ولو قال لامرأته امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم
نهارا ولم يعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها والاصل ان اليوم
يستعمل لمطلق الوقت فينتظم الليل والنهار
ويستعمل لبياض النهار واذا شاع استعماله
في كل واحد منهما فلا بد من ضابط
يعتاد به احدهما عن
الاخر

صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد

كان المعيار ممتدا به فيراد باليوم النهار هنا وان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان

المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر

في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور

في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق

من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به

اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية انه اذا

قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم

اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر

الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت

طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك

بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم

غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار

وبالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة

وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان

كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع فكون المرأة طالقا هو امر مستمر فلا فائدة

في تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم

ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم

من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب

التهادم وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق ش رجل تزوج
امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت
ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق
يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فيملك الرجعة
فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخر في ان مع العسر يسرا م وعند مجيء غد بعد
تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد س يعني لو قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة
وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق و
الطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق
وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق يتوقف على وقوع العتق فاعتبر
التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى
الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض فيكون في وقوعه بطوء
وتاخر م وتعتد كالحرة س بالاتفاق اخذا بالاحتياط م ويقع بانا منك بائن او عليك
حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع
موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه س لانه وقع الفرقة بينهما بملك
الرقبة فالطلاق يستدعي قيام النكاح م وبانت طالق هكذا اشيرا بالاصبع يقع
بعدده س اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث م ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها
فالمضمومة س لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في
جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت
طالق بائن او طالق اشد الطلاق او الخشن او اخبثه او طلاق الشيطان او

او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها ثلث س قوله بلا نية ثلاث يشمل ما اذا لم ينو
عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة
م ومن طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة ففي انت
طالق واحدة وواحدة تقع واحدة وتقع بعد دون بالطلاق لا به فيلغو انت طالق ولو مات
قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة س لان الواحدة
الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها
واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان س اما في قبلها وبعد واحدة فلان
الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة
متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في زمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة
الاولى والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر م وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت و واحدة ان قدم شرطه
س اي ان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع واحدة
وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد
الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يقع ثنتان فتحقيقه في اصول
الفقه في حروف المعاني م وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة
حال عليه ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وباقيها
كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي استتري تخمري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي

الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها او نوى ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي
ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره
شيئا فثلث س وعبارة المختصر تخمري واذهبي وقومي تحتمل ردا وخلية وبرية حرام م
بائن يصلح سبا و اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا تحتمل الرد والسب ففي الرضى يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان
في مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة الرضى ان لا يكون غضب ولا مذاكرة الطلاق
ففي يتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما
يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وهو ما لا
يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول
اي ما يصلح ردا على النية اما الآخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع
فيهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولمن قيل لها
طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت
به وان طال س قوله تطليقها مبتدا ولمن قيل لها خبره ثم فسر المجلس بقوله م ما لم تقم او
تعمل ما يقطعه س اي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها فان المجلس يتبدل بالاعراض
بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى م وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود
المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود لتشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع و
فلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها س حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل المجلس بسير
الدابة م وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل يبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي
وشرط ذكر النفس من احدهما في اختاري اختيارة يقع لو قالت اخترت س اي ان لم
ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان
قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية س وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في ملكها
الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخيرية بقي
مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة س ذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط
وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة
رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح م ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها س لان الليل يصير تابعا هنا
فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول
لانه يصير تفويضين فاذا ردت احدهما يبقى الآخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين
لا س الا اذا كانت المنكوحة امة لانه واحد اعتباري في حقها لان قوله طلقي معناه
افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو في
الثلث ولا يدل على العدد م ويقع بابنت نفسي رجعية س لانها قالت في جواب طلقي نفسك

فليس لها الايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة
الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو الرجعي م وباخترت نفسي لا يقع س لانه ليس من الفاظ
الطلاق م ولا يصح الرجوع من طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق
امراتي فلانة لا س اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس
بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع
ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امراتي فتوكيل
فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد بها ش اي
بالمجلس م وفي طلقي ان شئت يتقيد ولا يرجع س اي ان قال لاحد طلق امراتي ان
شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس
ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة فواحدة
ولا يقع شيء في عكسه س اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء
عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا الا في ضمن الثلث وعندهما
يقع واحدة م ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك
ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه س اي قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلثا لا يقع شيء ففي الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث
ولم يوجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك
واحدة قصدية ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة
م ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت س لانه علق الطلاق
بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته

قوله لانه علق الطلاق اه بيان لعدم وقوع الطلاق بعد قولها شئت ان شئت وقوله وان نوى اشارة الى عدم
وقوع الطلاق بقوله شئت ذكره في الكافي ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق بطل الامر لانه فوض اليها المشية المنجزة وهي اتت بالمعلقة فكانت مخالفة وقد

مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق ان شئت فهو
ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها لمشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم
يوجد ذلك م وان نوى الطلاق س اي اذا نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية
لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور
حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود
اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت معناه ان شئت طلاقك فقالت شئت
ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك
فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر هو الطلاق الذي
هو مفعول المشية فاذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو
الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق جعل جزاء للمشية وتقرير ذلك
الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم يوجد
ذلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق
ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدأ وانما يحتاج الى النية لانه يحتمل ان يراد
بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا
يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود س كما لو قالت
شئت ان كانت السماء فوق الارض م وفي انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت
او متى شئت او متى ما شئت لا يرتد الامر بردها ش لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي
شاءت ولم يكن تمليكا قبل المشية حتى يرتد بالرد م وتطلق متى شاءت واحدة
لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جملة ولا التطليق بعد زوج آخر

ذكر في الكافي ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعد
القيام عن المجلس ولو ردت لم يكن ردا اي اذا لو
قالت لا اشاء كان لها ان تشاء بعده
ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم
الازمان دون الافعال فتملك
التطليق في اي وقت شاءت
ولا تملك تطليقا بعد
تطليق

س قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف الى الثلث جمعا ولا التطليق
م وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية وان
لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة
او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت س هذا قول ابي حنيفة وحاصله ان
الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فتقع رجعية ان لم تشأ المرأة اما ان شاءت
فان وافق مشيئته مشيئتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفتها تقع رجعية
لانه لابد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولابد ايضا من اعتبار مشيئته لان مشيئتها
مستفادة من الزوج فاذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم توجد
مشيئة الزوج تبقى مشيئة المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل
الطلاق مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده
وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلث س هذا
عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان
قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية لو قال لها ان كلمتك فانت كذا
فكلمها س لانه لم يوجد الملك وقت التعليق م وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته
فنكحها س لوجود الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها س
لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق
الطلاق بالملك م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل س نحو كل امرأة لي تدخل الدار
فهي طالق م وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل اليمين

اليمين بعد الثلث س المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان
التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو
كلما تزوجتك فانت كذا س فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر
م وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك
س فقوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك
تنحل الجزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى
جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام المحلية فان قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته
ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فيدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث
ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع لبطلان اليمين م وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا بها صدقت في حقها خاصة ففي
ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده
حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد
الدم ثلثة ايام من اوله س اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة
ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين رؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد
الثلث بوقوع الجزاء في اولها م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر س فان
الحيضة هي الكاملة م وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم
يوم صامت بخلاف ان صمت س فانه تقع على صوم ساعة م ولو علق طلقة
بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء

وتنبني بتزها س اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله م وانقضت العدة
بالوضع اى بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع
قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع
الطلاق فهو موخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده الطلاق
م ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا س فقوله
ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني في الملك
فقط وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول
في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز
الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث
بوطء زوجته فاولج س اي ادخل حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا
عقر عليه س العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء حتى لو كان الزنا حلالا لا
م وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج
يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت
قبل قوله ان شاء الله لم يقع شيء ولو مات هو يقع س اي قال انت فاخذ في التكلم
بان شاء الله فمات قبل تمامه وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا
واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

م المريض الذي يصير فارا بالطلاق
ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك لمرض او غيره فمن اضناه
مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد قيد س اي على اقامة مصالحه
في البيت م ومن بارز رجلا وقدم ليقتل لقصاص او رجم مريض س اي على

علي النبي الذي تر م فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب
او بغيره ترث س خلافا للشافعي فاعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه
ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان
امرأة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا
لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث وهي محل النزاع م وكذا طالبة رجعية طلقت
ثلثا س اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها
س لانه وقت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه س اي فمن نفاها في
مرضه فلاعنها ووقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل
لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او آلى منها مريضا كذلك
س اي لو حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت
البينونة ثم مات ترث م ومن قام بها خارج البيت مشتكيا او محم او من هو محصور
او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم وصح ان طلقت س اي طلاقا بائنا م وهو
كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا
بامرها ثم صح س اي صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو تصادقا الزوجان على
ثلث في الصحة ومضي العدة س اي تصادقا في مرضه على وقوع الثلث في حالة الصحة
ومضي العدة م ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث س اي ان كان
المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم
ان من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان
يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل من للبيان وافعل

التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر اى فلها احدهما الذي هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد بها الجمع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به او المقر به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة بهما لكن بحسب زمانين م لمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى س فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا م ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت او فعل الاجنبي ترث الا اذا علق في صحته ولو علق بفعل نفسه ترث سواء كانت التعليق والشرط في مرضه اولا والفعل له منه بد كالكلام مع اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا س اى التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد ترث وان كان س اى التعليق م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر س فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع بابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل الذي لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجوع ترث في الاحوال اجمع وهي ان تكون مطلقة في عدتها س اما ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بمجيء وقت او فعل الاجنبي لشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كانت التعليق في الصحة ففيه خلاف لمحمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلها فان كانت التعليق في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

وهي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث س اى في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة م وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة ش هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول م وندب اشهاد على الرجعة واعلامها بها ش اى اعلام الزوج اياها بالرجعة م وان لا يدخل عليها حتى يأذنها انه لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلو ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ش فان الرجعة من الاشياء الستة التي لا يمين فيها عند ابي ح م فان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة س اى ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة والمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي ح واما عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاءها م كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها فصدقها سيدها وكذبته س فان القول لها عند ابي حنيفة واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي ونكرا س اى الزوج والسيد مضي العدة م وان انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو تنسى غسل عضو راجع وفيما دونه لا ش اى بنسيت غسلها دون العضو فحينئذ لا يصح

الرجعة لانه لا اعتبار بما دون المضغ فكانها اغتسلت ومضت عدتها
م ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة س اي طلقت امرأته
وهي حامل فانكر وطئها فله الرجعة اتفاقا في قوله فله الرجعة تساهل
لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت فلا يمكن الرجعة فيكون المراد الرجعة
قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة
اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل الرجعة قبل وضع الحمل لانه
لما انكر الوطي فالشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ولم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل
فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي
ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة وانما تصح الرجعة في مسئلتي الحمل
والولادة مع انكار الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش م
وان خلا بها وانكر فلا ش اي لا تصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع
انكاره فيكون انكاره حجة عليه انما يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه
لا لانه قبض المعقود عليه وبان وطئها م فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين
صحت س هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأة وانكر وطئها
ثم طلقها فراجعها الى آخر فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق بيوم
ثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن في هذه المدة

المدة فلا بد ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ
قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما
فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة م
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة س المراد ببطنين
ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان
اقل يكون ببطن واحد وانما يثبت رجعة لانها طلقت بالولادة الثانية دلت على انه
راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد
لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت
فانت طالق وولدت ثلثة اولاد ببطون مختلفة يقع ثلث والولد الثاني رجعة
كالثالث وعليها العدة بالحيض س اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة
الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله
وطئها س هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطي مطلقة الرجعية حتى
يراجع بالقول وعندنا الوطي يصير رجعة م ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها
وبعدها ولا يحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح
ويمضي عدة طلاقه او موته ش هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي
الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله حتى تنكح زوجا غيره ولنا
حديث العسيلة وهو حديث المشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل
بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق
يحل لا سيدها ش المراهق هو الصبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك

حديث عسيلة وهو قوله عم لامرأة رفاعة حين اخبرت ان زوجها طلقها فتزوجت
باخر ولم يصل اليها اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تذوقي من
عسيلته ويذوق من عسيلتك وذوق العسيلة كناية عن الجماع
وفي لفظ الذوق وتصغير العسل اشارة الى ان الانزال
ليس بشرط لانه ليس بذوق بل هو شبع
وهذا عندنا وعند مالك
الانزال شرط

الثاني يهدم مادون الثلث ممن طلقها دونها وعادت اليه بعد زوج آخر عادت بالثلثة خلافا لمحمد والمبانة بالثلث لو قالت حللت في مدة يحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول وقيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

هو حلف بمنع وطي الزوجة مدته اي مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك ولا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او قال فانت طالق او عبده حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة اي وان لم يقربها بانت بتطليقة واحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث اي فقوله بلا فيء اي بلا قربان وبقي الحلف بعد ثلاث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات بغير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها ولم ينحل اليمين

قوله قيل اقل تلك المدة اه وهذا الذي ذكره من بينهما يحتمل كانه طلقها في آخر الطهر فحيضها ثلثة ايام وطهرها خمسة عشر وذا تسعة وثلثون وأما ...

لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بالله يبقى الحلف حتى يجب الكفارة وان كان الحلف بغير الله كما قال ان قربها فعلي حج او عبده حر يبقى ايضا اما ان علق طلاقها بقربانها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق

وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين اي لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته فيها ولا ايلاء من مبانة واجنبية لو نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعية فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض احدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بالوطي وانت علي حرام ان نوي به الطلاق فبائنة وان نوي الظهار او الثلث او الكذب فما نوي وان نوي التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هي وكل حل علي حرام وهر چه بدست راست گيرم بروي حرام طلاق بلا نية للعرف وبه نفتي

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزمها بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشز

س اى اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر م ولو طلقها بمال او على مال وقع

بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شئ

عند ابى حنيفة ووقع بائن فى الخلع ورجعى فى الطلاق وان قالت خالعنى

على ما فى يدى او على ما فى يدى من مال او من دراهم ففعل ولا شئ فى يدها

لم يجب شئ فى الاولى وترد ما قبضت فى الثانية وثلثة دراهم فى الثالثة

وان خلعت على عبد لها آبق على برائتها من ضمانه لتسلمه ان قدرت وقيمته

ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف وطلقها واحدة يقع فى الاولى

بائنة بثلث الالف وفى الثانية رجعية بلا شئ وعند ابى ح س واما عندهما

فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقنى ثلثا بالف جعل الالف عوضا

للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة

على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقنى ثلثا على الف وكلمة على للشرط والطلاق

يصح تعليقه بالشرط فابو ح يحملها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط

وابو يوسف ومحمد حملاها على العوض بمعنى الباء كما فى بعت عبدا بالف

او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على

العوض ضرورة ولا ضرورة فى الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقى

نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شئ س لان الزوج

لم يرض بالبينونة ببعضها الا ليسلم له الالف كلها ولم يسلم بخلاف قولها

طلقنى ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهو ارضى بالبينونة ببعضها

م وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا اولا

اولا طلقت وعتقت بلا شئ ش هذا عند ابى حنيفة واما عندهما ان قبلت

المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شئ فانهما

جعلا الواو فى قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو ح جعل الواو للعطف

وتناسب الجملتين فى كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا

بان عليها الالف فيقع بلا شئ م والخلع معاوضة فى جانبها يصح رجوعها ش اى اذا

كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها ش هذا عند

ابى ح واما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحدهما والطلاق واقع والبدل واجب

م ويقتصر على المجلس س اى اذا كان الايجاب من قبلها لابد من قبول الزوج فى المجلس

م ويمين فى حقه حتى تنعكس الاحكام س اى اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه

قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اى يصح ان قبلت

المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل

مالا ليسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء

فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا

ومن جانب المرأة معاوضة م وطرف العبد فى العتاق كطرفها فى الطلاق س فيكون

من طرف العبد معاوضة ومن طرف المولى يمينا وهى تعليق العتق بشرط قبول

العبد فيترتب احكام المعاوضة فى جانب العبد لا فى جانب المولى م ولو قال لها طلقتك

امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول

القول للمشترى ش اى لو قال البائع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال

المشترى قبلت فالقول للمشترى وجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول

المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا
عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون
اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة
مدعية م ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح
فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح ش كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط مما يتعلق با
لنكاح كالمهر والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في
الذخيرة والمهر سقط من غير ذلك م وان خلع صبيته بمالها لم يجب عليها شيء
ويبقى مهرها فتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط
المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا
او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او
كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطئها ودواعيه
حتى يكفر فان وطئ قبله س اي قبل التكفير م استغفر الله وكفر للظهار فقط
ش اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطئ الحرام م ولا يعود حتى يكفر
ش اي لا يطئها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها س لان
كفارة الظهار لا تجب الا بعد العزم على الوطئ م وليس هذا الا ظهارا س اي
ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء م وفي
انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت س اي نيته م وان
نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من

من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا
او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم
ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي
عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر س وفيه خلاف الشافعي وتخفيفه
في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير
والاصم س اي من يكون في اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا فينبغي ان لا يجوز
لانه فائت جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من
خلاف ومكاتب لم يود شيئا وشري قريبه بنية كفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه
لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ش احتراز عمن يجن ويفيق م والمقطوع
يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله و
اعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه
ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا
لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا
كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض
م ونصف عبده عن تكفير ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها ش لان الاعتاق يجب ان
يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان
عجز عن العتق صام شهرين ولاء وليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها فان
افطر بعذر او غيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم
لا الطعام ان وطئها في خلاله ش وعند ابي يوسف لا استانف الصوم لانه يجب

ان يكون متتابعًا مقدمًا على المسيس فالتتابع حاصل يعني ان التقدم على
المسيس غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل موخرا عن المسيس ولو لم
يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد انه يجب
ان يكون مقدمًا متتابعًا على المسيس فالتتابع عنده فالتقدم على المسيس قد فات
لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو او
نائبه ستين مسكينًا كلا قدر الفطرة او قيمته ش هذا عندنا وعند الشافعي
لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا او اعطى
منا من بر او منوين من تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدره
الشهرين لا الا عن يومه س اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر شهرين لا
يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي فلا بد فيه من التمليك
كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام
جعل الغير طاعمًا وهو بالاباحة الى آخره م وان اطعم ستين مسكينًا كلا صاعا
من بر عن ظهارين لم يصح عن ظهار وعن افطار وظهار صح س هذا عند ابي ح وابي يوسف
وعند محمد يجوز عن الظهارين ايضا لان النية تعمل عند اختلاف الجنسين
كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة
واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمودى يصلح كفارة واحدة
جعلنا للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينًا
او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدًا لواحد س لان الجنس في
الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين
لها ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد ش
وعند زفر لا يجوز عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي يجعل عن احدهما
في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بسيده بالمال عنه س لان الكفارة
عبادة فلا يكون فعل الآخر فعله

باب اللعان

م من قذف بالزنا زوجته العفيفة س اي عن فعل الزنا غير متهمة به لكي
يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة
ولم يقل والمراة ممن يحد قاذفها كما في الهداية ولا شك ان
العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونها من اهل الشهادة يدل
على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها
لان اشتراط كونها من اهل الشهادة بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهدا او نفى
ولدها وطالبت به ش اي بموجب القذف م لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه
ش فينتفي نسب ولدها منه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م فان كان
هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد س لانه ليس اهل اللعان لعدم اهلية
الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او
صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ش لانها ان اتصفت بالزنا
لا تكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا يكون اهلا للشهادة فلا حد
على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة م و
صورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا

وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها
في جميعه ثم تقول ــــــ هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني من الزنا ثم
يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكرا فيه ما قذف به ثم نوفق
القاضي وينفي نسبه ويلحق بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له
نكاحها س لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما
متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو
عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ش اي حل له نكاحها
ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء
اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت
لاقل من ستة اشهر هذا عند ابي ح وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه ح تبين انه كان موجودا وقت النفي
ولابي حنيفة انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه
قال ــــــ ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف
لا يصح تعليقه بشرط م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل س لان
تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م وان نفى الولد زمان التهنئة وشراء
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما س اي في حال النفي زمان التهنئة وحال
النفي بعد زمان التهنئة م وان نفى اول التوأمين واقر بالآخر حد س لانه اكذب نفسه
بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن ش اي ان اقر بالاول ونفى

ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين
ش لاعترافه باحدهما خلقا وهما من ماء واحد

باب العنين

م وان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية س وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة
الشمسية مدة وصول ــــــ الشمس النقطة التي فارقتها من فلك البروج و
ذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنى عشر شهرا قمريا
ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم م ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما
ان طلبته س اي ان طلبت المراة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا
بها وتجب العدة وان اختلفا س عطف على قوله ان اقر فالمراد بالاختلاف ابتداء
لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكرا اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم ههنا كما ترى
يبطل حقها بحلفه حيث يبطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجله ثمه س اي لا يجب
اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل
حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المراة وان قلن هي بكر خيرت
ايضا وقوله ــــــ كما لو اختارته فان المراة ان اختارت زوجها بطل حقها في
طلب التفريق م والخصي كالعنين فيه س اي في التاجيل م وفي المجبوب فرق ما لا
س اي في الحال م بطلبها س اذ لا فائدة في التاجيل بخلاف الخصي فان منه متوقع
م ولا تتخير احدهما بعيب الآخر س خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون

والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون او
جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر
عن نفسه بالطلاق

باب العدة

م هي لحرة تحيض للطلاق
والفسخ س كالفسخ بخيار البلوغ وبملك احد الزوجين الآخر وبتقبيلها
ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل س أفاد
بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة
م كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطئة بشبهة س كما اذا زفت اليه غير امرأته
وهو لا يعرفها فوطئها م او نكاح فاسد س كالنكاح الموقت م في الموت والفرقة س
يتعلق بالوطئ بشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض سواء مات
الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض س عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر
او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر س اي العدة لحرة لا تحيض لصغر وكبر للطلاق
والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر س قوله وللموت عطف على قوله
للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م ولأمة تحيض حيضا
ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة س اي العدة لأمة تحيض للطلاق
والفسخ حيضتان ولأمة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر و
نصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة
او الامة س فانه لا فرق للحامل بين ان تكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع
حملها س اي وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف و
الشافعي عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك

واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل
الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها
نصف المهر وعليها تمام عدة الاولى لان هذا طلاق قبل الدخول
ولهما ان نكاح الاولى باق وانه قد وجد الدخول
فيه فاذا وجد الدخول يجب كمال المهر
والعدة مستقبلة
نافع

وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم
فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله الآيتان وهي حامل توفي عنها زوجها فان قيل
المراد في اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال
اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولمن حبلت بعد موت
الصبي عدة س لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي فتعين عدة الموت م ولا
نسب في الوجهين س اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده م وللمرأة الفار للبائن ابعد
الاجلين س اي اذا انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة
الموت فلا بد ان يتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض
عدة الطلاق يتربص عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي
كعدة حرة س اي عدتها كعدة حرة م وفي عدة بائن او موت كامة س اي عدتها كعدة امة م وآيسة
رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض س اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس
اي خمس وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها الزوج فتعتد بثلثة اشهر
فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال في
الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها متى رأت بعد ما حكم باياسها انه لا يكون
حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه م كما تستأنف
بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست س اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستأنف
بالشهور او في ـــــ الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها باشهر من وقت الطلاق
فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة

من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا ش وحيض
تراه منهما ش حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطئ بالشبهة
وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل منهما اي من العدتين
واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي فيتداخلان ان كان الوطئ بالشبهة
من الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا م واذا تمت الاولى دون الثانية يجب
اتمامها ش صورته طلقها الزوج باينا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة
فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت
العدة الاولى فيجب حيضة رابعة لتتم الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان
جهلت بهما س اي بتطليق الزوج وموته م ومبدأها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب
تفريقه او عزمه على ترك الوطئ ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت س اي
اذا قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول ــــــــ قولها مع اليمين
م ولو نكح معتدته من باين وطلقت قبل وطئه فعليه مهر تام وعدة مستقبلة ش هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف فان اثر الوطئ بالنكاح الاول باق وهو العدة
فصار كان الوطئ حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب اتمام العدة الاولى
فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطئ فيه وعند زفر لا
عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني
لدليل محمد م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي س هذا عند ابي ح اذا لم يكن معتقد اهل الذمة
ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عنده وعندهما يجب مطلقا م ولا على حربية خرجت الينا
مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا ش فقوله او لا عطف

عطف على قوله حرة وعند الشافعي لا احداد على معتدة البائن م بترك
الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا
معتدة عتق ش اي اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد س لانه واجب
الدفع فلا تأسف على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي
والبائن من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية
م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها ش اذ لا نفقة لها فتحتاج
الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها
وقت الفرقة في الطلاق والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او
الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق
المنزل عليها فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة
على الحيلولة ش اي يكون بينهما امرأة تقدر على الحيلولة بينهما م ولو ابانها او مات عنها في
سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من
كل جانب خيرت كان معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج
بمحرم س اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن
بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك
من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا
لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تختار
اقربهما بقي هنا قسمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر
ينبغي ان تخير وعلى قياس قول ــــــ السرخسي تختار اقربهما والثاني اذا كان

بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد
وامّا في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي
وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتدّ ثمّة
ولا تخرج عنه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة لان
خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما
يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الغربة وانّما حرمة السفر
وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لمّا جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين
توجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مرّ

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ش لانه لا يبعد ان الزوج
والزوجة وكّلا رجلين بالنكاح فالوكيلان انكحا في ليلة معينة والزوج وطئها
في تلك الليلة ووجد المعلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او
مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على
هذا الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة وهو قادر على اللعان فلمّا لم
ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان م
ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة ش لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر امّا لو اقرت بانقضاء
العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما
يأتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل

في الاقل وراجع في الاكثر س اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين
بانت لان الحمل على ان الوطئ المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في
العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك امّا اذا كان بين الطلاق
والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطئ في العدة فيثبت رجعة م
ومبتوتة ولدت لاقل منهما ش ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب
ولد المطلقة طلاقا باينا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة
لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطئها
بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ش ومراهقة بالجر
عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة
اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها وهي في سن يمكن ان
تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة
اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا
واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة
شبهة الوطئ وهي زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطئ في احد هذين
الزمانين يوجب ثبوت النسب فكفى الشبهة وامّا في المراهقة فشبهة الوطئ في النكاح
او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطئ في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت
النسب لعدم تحقق البلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة
اشهر الى وقت الولادة هذا مذهب ابي حنيفة ومحمد امّا عند ابي يوسف فان كان
الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان

الزمنة الحمل فان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان
تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضى
العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا ش لانها لما ولدت لاقل من نصف
سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف
سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ
المعتدة يشمل كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او يثبت ولادتها
بحجة تامة ش اى ثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل
الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان
بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت شئ والرجلان على
الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة
بالتامة حتى لا تثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان
عند ابى حنيفة ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقرار الزوج به تثبت الولادة بشهادة
امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به لا بد من الحجة التامة في
عندهما تثبت بشهادة امرأة واحدة م او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ش
اى ان كانت العدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم
ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية
بلفظ كلمة او لان عبارة الهداية هكذا او ثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفات وبين سنتين فقوله ما بين الوفات وبين سنتين ظرف الولد فالولد
بمعنى المولود اى يثبت نسب ولد في وقت بين الوفات وبين سنتين ثم اورد

قوله من وقت الطلاق هكذا وقع في اكثر النسخ وفي بعضها وقع من وقت الاقرار وهو صحيح موافق
لشروح الهداية والكافي وشرح المجمع واما ما وقع في الاكثر ففي صحته كلام لانه اذا ولدت لنصف سنة
من وقت الطلاق يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم في صورة الاقل كما لا يخفى الا ان يقال
يمكن تصحيح الاقرار بحمل امرها على الزنا فلا يحكم ببطلانه فيصح الواقع في اكثر النسخ الذي هو موافق
للكتب كما لا يخفى وينبغي ان يوفق بين الحكم بالمضي بطريق الاقرار وبينه بطريق القضاء الا انه
حتى لا يخالف لاعتبار انه سنة اشهر بعد ثلثة اشهر التي هي مدة العدة في المسئلة السابقة كما لا يخفى فليتامل
ابن كمال

اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفات فصدقها الورثة بولادتها ولم
يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف
لثبوت النسب وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان
اقر الورثة والمدة بين الوفات والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم
وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا
احدهما كاف اى المدة او الاقرار اى اذا كان المدة اقل من سنتين يثبت النسب
وان لم يعلم المدة بين الوفات والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب
تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط او ثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته
لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة بها فقوله ـــــ او لم يعلم الى يشمل
ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده على تقدير العلم بان ولادته بعد موت
الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان
هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن ممن يصح شهادته
لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صح
شهادته يثبت نسبه مطلقا اى في حق المقر وفي حق غيره م ومنكوحة اتت
به لستة اشهر ش اى من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت ش فان ثبوت نسب
ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها تثبت بشهادة امرأة ولو
عن ان نفاه ش اى بعد ما تثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اى قال ليس مني
م ولاقل منها لا يثبت النسب ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح
والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها من ستة

اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة ش لان الظ شاهد لها
بان الولد من النكاح لا من السفاح م ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها
لم يقع س هذا عند ابي ح وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم تثبت
الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى
الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر م وان اقر بالحبل
ثم علق يقع بلا شهادة اي علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت فكذبها الزوج
يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي ح وعندهما تشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه
فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي عليه وهو الولادة م اكثر مدة الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر ومن نكح امة وطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ
شراها لزمه والا فلا ش لانه اذا كان بين الشراء والولادة لاقل من ستة اشهر كان
العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحته فيلزمه بلا دعوة اما اذا كان المدة
ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف الى
اقرب الاوقات فلا يلزمه بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او قال لطفل ش
عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته ترثه
س اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية ويكونها
ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو
الموضوع للحل م وان قال وارثه انت ام ولده ولم يعلم حريتها لا ترث س اي ام الطفل
م والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته

ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان
الخالة اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم اختها لاب وذلك لان الاصل
في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب م ثم عمته كذلك
ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم
لاب م بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه س اي في الولد م والذمية كالمسلمة حتى
يعقل دينا ش اي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر
وفي ك ـــــــ او يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف
وهذا القيد لم يذكره في الوقاية ويجب رعايته لانه تألف الكفر قد يكون قبل ان يعقل
الدين فاذا خيف تألف الكفر ينزع منها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها و بمحرم لا
كام نكحت عمه وجدة جده س اي جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على معمولي في
المجرور مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير
الطفل س خلافا للشافعي م والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده س وقدره الخصاف بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعن
محمد حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وعنهما حتى تشتهي ش اي غير الام
والجدة احق بالبنت حتى تشتهي م ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
الذي نكحها فيه وهذا للام فقط اي السفر المذكور

باب النفقة

م تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة
كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ ش حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم

يوجد تسليم البضع فلا يجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا
يقدر على الوطي فان المانع من جهته م بقدر حالهما في الموسرين نفقة اليسار
وفي المعسرين نفقة الاعسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ش هذا
عندنا وعند الشافعي فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت
الزوج لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق ش احترازا عن خروجها بحق كما لو لم يعطها
المهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها و
حاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم
واحد لها فقط ش هذا عند ابي ح ومحمد واما عند ابي يوسف عليه نفقة خادمين احدهما
لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت وهما نفقة لا ب الواحد يقوم بهما م لا معسرا
في الاصح ش احترازا عن قول محمد فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم
ولا يفرق بينهما بالعجز عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ش اي وتؤمر بان تستقرض عليه وترجع
الى نفقتها حتى ان غني الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا وعند الشافعي فالقاضي يفرق
بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف فالقاضي ينوب منابه في التسريح بالاحسان
واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة
والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب
القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما م ومن فرضت عليه لعساره فايسر تمم نفقة
يساره ان طلبت وسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء
من ذلك فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط
المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ش هذا عندنا اما عند الشافعي فلا يسقط

فلا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما
قبلها ش اي اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات
عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لانها صلة اتصلت
بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي يحتسب نفقة
ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس
م ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ش صورته
عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم
فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى
بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى
م ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها
وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها
ش بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها متى
شاء واو قيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي
محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال
له من جنس حقهم فقط ش كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي تلبسها هي
بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها للتصرف الى
نفقتها م عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك
ويكفلها ش اي يأخذ منها كفيلا م ويحلفها على انه لم يعطها النفقة ش الضمير في انه ضمير
الغائب م لا باقامة بينة على النكاح ش اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة

م ولا إن لم يخلف مالا الا قام بينة ش اي على النكاح ليفرض القاضي عليه ويأمرها
بالاستدانة م ولا يقضي به ش اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب م وقال زفر
يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي
والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة
والسكنى ش اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلافا للشافعي له حديث
فاطمة بنت قيس رض ولنا رد عمر رضي الله عنه م لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
لردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه س لانه لا اثر
للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة
تحبس لتتوب فلا نفقة للمحبوسة بخلاف المتمكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل
فقيرا على ابيه س اتفاقا فقيا حتى لو كان غنيا فنفقته في ماله م لا يشركه
احد كنفقة ابويه وعرسه س اي لا يشرك احد في نفقة طفله كما لا يشرك في نفقة ابويه
وعرسه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا يجد من ترضعه او لا يشرب
لبن غيرها م ويستاجر الاب من ترضع عندها ش اي اذا لم تبتغ الام م ولو استأجرها
منكوحة او معتدة من رجعي لترضع لم يجز وفي المبتوتة روايتان س اعلم ان قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن
الامهات والآباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر
ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت
عليه وطلبت الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان

على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة في قوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكان بأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي
لا تعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان
الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد
العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن الآية م ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح ش اي الاستيجار
لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من
غيرها صح سواء كانت المستأجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي س اي الام
م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وبه يفتى س واتفاق قوله هذا لان على رواية الخصاف والحسن يجب
اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان مال فالنفقة
في مالهما م وعلى الموسر بيسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن كلها على البنت وارثه لهما وفي
ولد بنت واخ على ولدها ش مع ان الارث لا يصفان بين البنت وابن الابن والارث
كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى
بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
ش واتفاق قوله هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي
ان لا يجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث
لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر
فلهم النفقة

الا ترتيب مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه
ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع ش ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لها
وللفروع ولا لغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها
ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما
غير الزوجة فان كان غنيا لا يجب له النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه لا
عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها ش اى لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة
له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ
لا بيع العقار لانه محتص بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس
حقه وهو النفقة فيصرف اليها فلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة
لان البيع لاجل الحفظ ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع
لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن
عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء
نفسه وانما لا يجوز بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية
الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع
به م ولا للام ان تبيع ماله لنفقتها ش لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله
انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م وضمن مودع الابن لو
انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير
الوالدين ومضت مدة سقطت ش لان نفقة هؤلاء انما يجب كفاية للحاجة فاذا مضت

مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي ان هذا اذا
طالت المدة بعد القضى اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصر بما دون الشهر م
الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ش اى باذن القاضي بالاستدانة فاستدانت
فح يصير دينا على الغائب ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان
عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو تصرف
من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او حررتك
او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي ش لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق و
في العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية م او راسك حر او نحوه مما يعبر به عن
البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق س وانما كان لا
ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا
لي اليك اى الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا الا سبيل لي عليك اي
لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق المودي الى التصرف والانتفاع وانما لا
رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثرا للكفر وهو حق
الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شئ يكون مطلقا
لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشئ يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون
مرقوقا الا وان يكون مملوكا والرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك
اطلق الرق واراد به الملك م وخرجت عن ملكي وخليت سبيلك ولا امة وقد
اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر سنا ش انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني
ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة

الكناية نحو لا ملك لي عليك الخ فنلزم ح انه كناية وليس كذلك فان كان
المقر له يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان
لم يولد وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان
لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف ابي
يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح
وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على
الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية م لا بيا ابني ويا اخي ش لان
المقصود بالنداء استحضار المنادي بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا
لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح فلا يحتاج الى
قصد المعنى م ولا سلطان لي عليك ش اي لا يد فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه
يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكناياته مع نية العتق ش فانه اذا قال لامته انت
طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي تعتق لان الاعتاق هو ازالة
ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا
قلنا المجاز لفظ بذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك
الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري
المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس م وانت مثل
الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان
او للصنم او مكرها او سكرانا او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق ش قوله ذا رحم
اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا

عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط
عتق لكن لا يشترط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت قوله
عتق اي عتق عليه فيكون الضمير في عليه راجعا الى المبتداء وهو من م كعبد
لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه ش واعلم ان الحمل يعتق
بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب
وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع الام في الملك
والرق والعتق وفروعه ش اي ان كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك
زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت
الام مرقوقة فالولد المولود في حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها
في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان
بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ ينجر الولاء فعلم انه لا تكرار م وولد
الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق
فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي
اللازم وهو العتق عدم تجزي الملزوم وهو الاعتاق لكن ابو ح يقول الاعتاق
ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجز وكذا ازالته
فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة
وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق

موسرا ش اى حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه س الضمير راجع الى الآخر

م لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمن رجع به ش اى بالضمان

م على العبد وقالا له ضمانه غنيا ش اى للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية

فقيرا فقط والولاء للمعتق س لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد

كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين

ش لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين يجب

السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد منهما يدعي اعتاق

الآخر والآخر منكر ولا بينة لهما م ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للضده س لان

عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في

السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء

له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق

انما ثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء

للعتق فلا يجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت

عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب سعايته له على

اصل ابي حنيفة واما على اصلهما فتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه

الموسر اذا كان شريكه معسرا م ووقف الولاء في الاحوال س اى حال يسارهما

وعسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر لان كل واحد منهما منكرا اعتاقه فيوقف

الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر

بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله س

اى اقرارا بوجوب السعاية لكل منهما ولقايل ان يقول ان العبد يزعم ان كلا منهما
اعتقه مجانا فيكون منكرا للسعاية بهذا الاعتبار فلا يلزم الاقرار بالسعاية على ان العبد
المشترك بينهما قد يكون صغيرا او مجنونا فلا يعتبر تصديقه ولا تكذيبه والاولى ان يترك
تصديق العبد وتكذيبه كما ترك في الهداية والكافي فيقال ان كل منهما مقر بالعتق من
وجه ومنكر للمعتق من وجه آخر فباعتبار الاقرار
حكم بالعتق وباعتبار الانكار حكم السعاية
ده كمال

ش لان المقضي عليه بسقوط السعاية فانه مجهول فلا يمكن القضاء

على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين يقول

لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما

م ولا عتق في عبدين ش اى قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال

الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي حر فمضى فلم يدر انه دخل او لا لا يعتق

شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهول لان فحش الجهالة

م ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن سيده او

علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن الاب علم الشريك حاله او لا

ش اى علم الشريك انه ابن لشريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه ش اى لا يضمن الاب

نصيب شريكه في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه في

صورة ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب

نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار

للاب في ثبوته م واعتق الآخر او سعى له ش اى لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد

الامرين اما الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى

لو فقيرا ش لان شرى القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا

سعى العبد وابو حنيفة يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا

اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو شراء وان جهل فالجهل لا يكون

عذرا م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن له غنيا او يسعى وخالفاه فيها ش ففي هذه

الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير وعندهما لا يجب السعاية لان المعتق

غنى م ولو دبّره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبّره لا معتقه والمدبّر معتقه

ثلثه مدبّرًا لا باضمن ش هذا عند ابي حنيفة وذلك لان التدبير متجزّ عنده كالاعتاق

فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما اذا اختار اعتاق حصته

فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا

ضمان اي ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل

للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن

المدبّر ثم للمدبّر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبّرًا وقيمته مدبّرًا ثلثا قيمته

قنًّا لان المنافع ثلثة انواع الوطئ والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع

ولا يضمن التدبير المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث

صار ملكًا للمدبّر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكًا مستندًا

وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه

للمدبّر وثلثه للمعتق م وقالا ضمن المدبّر لشريكيه موسرًا او معسرًا ش لانه ضمان التملك

فلا يختلف بالاعسار واليسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م

ولو قال هي ام ولد شريكه وانكر تخدم يومًا وتوقف يومًا ش هذا عند ابي حنيفة

وذلك لان المقرّ اقرّ ان لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت

فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها

ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه فكانه استولدها فيعتق

بالشهادة م ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ش اعلم ان الولد غير

متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين

شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن

م ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدهما حر فخرج واحد ودخل آخر وهو ثالث

فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند

محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا ش لان الايجاب الاول دائر بين الثابت والخارج

فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما في

النصف الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب

الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق ثلثة ارباعه واما من الداخل

فعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل

لانه متنصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع

في الداخل فيعتق نصفه م فان قاله مريضًا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة

كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة

كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى

كل في باقيه على القولين ويخرج الثلث والثلثان ش ولو قال ذلك في مرض الموت

ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة

عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي

ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار

المجموع سبعة بطريق العول من الاربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من

الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي

سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبيد تساوي ثلث المال

بانه ولدت ولدًا فادعاه فانه لا يضمن حصة شريكه عند ابي حنيفة بناء على عدم تقومها وعندهما يضمن بناء على تقومها

فيعتق من الخارج اثنان وهو سبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل
واما الثابت فيعتق منه ثلاثة وهو ثلاثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع
قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة
يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت
ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس
ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثني واربعين درهما وهي
الثلث فكل المال مائة وستة وعشرين وعندهما يعتق من الخارج السبعان
اي اثني عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون فكذلك الداخل ويعتق من الثابت
ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند
محمد يعتق من الخارج اثني واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه
وهو احد وعشرون ومن الداخل السدس وهو سبعة فمجموع سهام العتق
على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون
وهي ثلثا المال م وان طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت
وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت ش اي ان كانت له ثلثة زوجات مهرهن على
السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف
مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب
الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط
ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وربع مهر الخارجة
وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا

موجبا للبينونة فما اصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني
فيصير الطلاق في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول
محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق و
الطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين
الخارج والثابت فلما مات قبل البيان ثبت ان في صورة العتق كان تكلم صادرا
منتصفا بينهما لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها
الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب
الاول توزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة او يصير
مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف فالايجاب الثاني
لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله
محل فيعتق منه نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه
فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل
منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول
فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب
الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا
بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان ايجاب الثاني باطل على احد التقديرين
وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين ينصف
ونصف النصف الربع فيسقط ثمن المهر م والوطي والموت بيان في طلاق مبهم
كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي

قوله فيثبت ربعه اي لا يثبت نصفه لانه مشكوك فلا يثبت بالشك وقوله فيسقط به ثمن المهر اي فيسقط
بالايجاب الثاني ثمن المهر من كل واحدة من الثابتة والداخلة وحاصله على ما ذكر في الكافي ان الايجاب الثاني ان صح سقط
نصف المهر وان لم يصح لم يسقط به شيء فيسقط ربع المهر ثم يتردد هذا الربع وهو
الثمن فلهذا يسقط من مهرها وفي التاتارخانية ولها حكم الميراث فللداخلة نصف
والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل واحدة عدة الوفاة
احتياطا لاحتمال كونها منكوحة لا تنقص عدة الطلاق
لعدم الدخول ... كذا

فيه شر اي قال لزوجتيه احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت احديهما فكل منهما
بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطئ فلان النكاح عقد وضع لحل الوطئ و
الطلاق وضع لازالة النكاح اي لان الة حل الوطئ اما في الحال او بعد انقضا
العدة فالوطئ دليل على ان الموطوة لم تكن مرادا بالطلاق واما الموت فلما عرف
ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال احديكما حرة فباع احديهما
او مات احديهما او دبر احديهما او استولد احديهما او وهب احديهما او تصدق به
وسلم ذلك بيان ان المراد هو الاخر اما ان وطئ احديهما فلا يكون بيانا لان الاعتاق
ازالة الملك في البيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون
مرادا بالاعتاق واما الوطئ فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل حل الوطئ
انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزول شئ منها وهذا قول
ابي حنيفة واما عندهما فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا في
الملك فيدل على ان الموطوة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق م وبان اول ولد تلدينه
ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت
والابن عبد شر لان الاول ان كان هو الابن والام والبنت حرتان وان كانت البنت
لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين م
ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصيته شر اي شهدا انه عتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا
انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او في مرضه واداء الشهادة
في مرض موته او بعد الوفات فانه يقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصيته

وصيته و الخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود
اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق ليشيع بالموت
فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل
لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت
المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل
الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصيته ان اقيمت بعد الموت تقبل
لشيوع العتق بالموت م وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد
عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الزوج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم
التحريم شر اي قبلت الشهادة في طلاق احدى لنسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول
الشهادة في عتق احد عبديه والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابي حنيفة لان
الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة دون الطلاق لان في الطلاق
تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم
يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فيشترط
الدعوى فيه عند ابي حنيفة اذا لم يكن فيه تحريم الفرج اما اذا كان ففيه ففي عتق
احد الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى
فاذا لم يكن المدعي معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ
حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبكل يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل

كل عبد لي او اماكم حر بعد غد عنده ش ففي لـــه مثل كل عبد لي اي كل يعتق من له
وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او اماكم حر بعد غد عنده اي يعتق عند بعد الغد
م لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة س وانما قيد بالذكر لانه
لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام م ودبر بكل عبد لي او اماكم حر بعد موتي من له يوم
قال ـــــ لا من ملكه بعده ش فقوله من له يوم قال مفعول ـــــ قوله ودبر
م وان مات عتقا من الثلث س اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت من حيث
انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز
بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذه القول
لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب
حتى يستحق العبد العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال
دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت حر على الالف او
بالف فقبل عتق والمال دين عليه فيصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر
بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد م والمعلق عتقه بالاداء ماذون اي ان ادى
عتق لا مكاتب ش صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا
بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا ومتى لا
ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه ش اي
في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه
ش اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان
خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية

بالتخلية م لا ان ادى بعضه ش اي لا يعتق ان ادى بعضه م وان نزل قابضا
في فصليه ش يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه
يعتق في الفصل الاول ـــــ ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل
قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ اذا ادى البعض
لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل
المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق
اداء الكل فلا يعتق بهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض
م وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا
فلا ش اي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي
لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا
قبل الموت لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق
بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال ـــــ انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا
م ولو حرر على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته ش اي وجب عليه الخدمة
في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة
اي ضرب له مدتها نسخة بخط المص يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة م فان
مات مولاه قبلها ش اي قبل المدة م يجب قيمته س اي قيمة العبد وعند محمد قيمة خدمته
كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها اي الاختلاف في مسئلة الخدمة
بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين
فقبل فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول

الي البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العبد عنه
لان العبد بدل شئ ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العبد
م وفي اعتاقها بالف علي علي ان تزوجينها ان فعل وابت عتقت ولا شئ
علي آمره ش اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف علي بشرط ان تزوجنيها فاعتقها
المولي ابت الجارية التزوج فلا شئ علي الآمر لان اشتراط البدل علي الغير لا يجوز
في العتق م ولو ضم عني قسم علي قيمتها ومهرها وجب حصة القيمة ش اي ولو قال
اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق
الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف علي قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف
ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف علي الالف وخمسمائة فثلثا الالف حصة
القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الي المولي وسقط عنه
ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون
البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة
مهرها مهرها في وجهيه س هذا التي ذكرنا انما هو علي تقدير الاباء اما اذا لم تاب
ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في
وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته قبلها فمدبر س فقوله من اعتق مبتداء خبره فمدبر واعلم انه قال
في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن الدبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق

لما فرغ من بيان الاعتاق المطلق شرع في بيان الاعتاق المقيد فالتدبير والعتق بالموت

اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما
قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او
مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا
يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا ونحوه فقوله او ان مت الي
مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى
مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الي مائة سنة يكون
بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الي مائة سنة تقديره ان
مت في وقت من هذا الزمان الي مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع
ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح س هذا عندنا واما عند الشافعي
فيجوز انتقاله من ملك الي ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى
في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه س لانه لما كان ايجابا بعد الموت
كان له حكم الوصية م وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الي سنة
ونحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرط كعتق المدبر س فقوله وبيع اي
صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الي ملك وقوله مما يمكن غالبا
اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد م وامة ولدت
من سيدها او من زوج ملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل
ماله ولم تسع لدينه ولم يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر ثبت
نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه س اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي
فالضعيف هو الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعي

صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها اخر بلا دعوة
لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا
ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق
بعدها شاي بعد السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم
س اي يكون ام ولد له كما كانت م فان ادعى ولد امة مشتركة شاي بين المدعي وبين آخر
م ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها س
لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي
ضرورة اذ النسب لا يتجزى لان الولد لا يعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه
نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي الجارية الابن فان قوله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو
ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك
فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فتصير قبيل الوطي ملكا للاب ليكون الوطي
حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير
ولا بسبب لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة لثبوت النسب
فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد م وان ادعياه
معا فنسبه منهما ش خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائف وهو الذي يتبع آثار
الآباء في الابناء م وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقر وتقاصا ويرث من كل ارث
ابن ش لان المقر اخذ باقراره م وورثا منه ارث اب ش لان الاب احدهما لكنه غير
معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م فان ادعى ولد امة مكاتبه لزم عقرها ونسب الولد

الولد وقيمته س لانه وطي معتمدا على الملك فيكون ولده ولد وهو ثابت النسب
وهو حر بالقيمة م لا الامة س اي لا تصير الامة ام ولد اذ لو ملك له فيها حقيقة م
ان صدقه مكاتبه ش اي انما يثبت النسب ان صدقه المكاتب وعند ابي يوسف لا
يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما ش اي اذا لم يصدق
المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملكه المولى الولد يوما

كتاب الايمان

اليمين تقوي الخبر بذكر الله تعالى او التعليق م هي ثلث ش اي
الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان
مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعينا بها التي
الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة
م محلف على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس س يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة
او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات
نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال
ان هذا الحلف على الفعل قلت بتقدير كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او
المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله
محلف ثم بين حكم الغموس بقوله م يأثم به س ثم عطف على قوله كاذبا قوله م وظانا انه
حق وهو ضده لغو س ثم بين حكمه بقوله م يرجى عفوه ش ثم عطف على فعل او ترك
قوله م وعلى آت منعقدة س الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا
على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر بقوله
آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقديرما ليس

طويل ١٢

وهذا اليمين على ثلثة اضرب ما يجب الوفاء بها كاليمين على الطاعات وترك المعاصي
اليمين على فعل المعاصي وترك الطاعات وما يتخير بين الحنث والبر وفي الحلف بالطلاق
ما يكون على امر ماض فلا يتحقق فيه اللغو والغموس وكون
الطلاق واقع اذا كان يعلم خلاف
ذلك اولا يعلم كافي
كافي

مذكور ولو اسقط لفظة على متى تكون عطفاً على ما مضى ففيه ايجاز واختبا
تقدير شئ غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضى والآتى يكون
على الحال ايضاً فلِمَ لم يذكره وهو نابتى قسم من اقسام الحلف قلت انما لم
يذكره بمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولاً فى النفس فيعبر عنه باللسان فالانبا
المعلق بزمان الحال اذا حصل فى النفس فيعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان
انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضياً بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا
قال كتبت لا يريد الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا
يريد الكتابة بعد الفراغ من التكلم بل الزمان الذى من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان
الحال بحسب العرف وهو ماضى بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين
فيكون الحلف عليه الحلف على الماضى م وكفر فيه فقط ان حنث ش انما قال فقط
احترازاً عن مذهب الشافعى من الكفارة فى الغموس م ولو سهواً او كرهاً حلف او حنث
ش اى يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافاً للشافعى و
قال فى الهداية القاصد فى اليمين والمكره والناسى سواء والمراد بالناسى وهو الذى
يحلف من غير قصد كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان
كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقى لا يعدمه السهو
والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان م والقسم بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبى والقرآن والكعبة ولا بصفة
لا يحلف عرفاً من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله

لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان
لم يكفر علقه بماض او آت وسوگندمى خورم بخداى قسم ش فقوله لعمر الله مبتدأ
وقسمى خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمى وقوله وايم الله قد قيل هو
جمع يمين حذفت النون خفة لكثرة استعمال تقديره ايمن الله يمينى وقيل
هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم
يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسماً بسبب
التعليق فقدم الكفر بذكر الفعل دالاً على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فقدم
الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما
يكون قسماً لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين
وقوله علقه بماض او آت اى لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل
وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز
لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر فيهما م وحقاً وبحق الله وحرمته وسوگند خورم بخداى يا بطلاق زن وان
فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا
لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما فى الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز
السراويل فان عجز عنها وقت الاداء ش اى ان عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة
الاداء م صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ش اى التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا

حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة عليه خلافاً للشافعي فعنده اليمين
سبب للكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقدم عليه وعندنا الحنث سبب
لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سبباً
لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارة
المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن لمن اشترى
الى شهر يثبت الوجوب بنفس العقد ولا يثبت وجوب الاداء قبل حلوله فنفس وجوبه
يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى
فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب قد ينفك عن وجوب
الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادة
ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على ما حققنا في شرح التنقيح ومن
حلف على معصية كعدم الكلام من ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان
حنث مسلماً ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر اي وان عامل به معاملة
المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين
ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال
وكل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب وقالوا تطلق امرأته بلا نية وبه يفتى
كحلال بروي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروي حرام للعرف ومن نذر مطلقاً اي
غير معلق بشرط كلله علي صوم هذا اليوم او معلقاً بشرط يريده كان قدم غائبي
فوجد وفى وبما لم يريده كان زنيت وفى او كفر وهو الصحيح انما قال هذا احترازاً
عن القول الاول وهو وجوب الوفاء سواء علق بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا

هذا صحيحاً لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه
بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امراً واجباً كان زنيت مثلاً
ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف ومن وصل ان شاء الله
بطل

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتاً يحنث
بدخول صفة لا كعبة او مسجداً او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار لان البيت
موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع كما في لا يدخل داراً فدخل داراً خربة
حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعدما بنيت اخرى
او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث اي بالوقوف على السطح كما لو جعلت
مسجداً او حماماً او بستاناً او بيتاً او دخلها بعد هدم الحمام حيث لا يحنث لانها
لم يبق داراً اصلاً وكهذا البيت في دخله منهدماً صحراء او بعدما بني بيت آخر فانه
لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه
يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل داراً فدخل
داراً خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف
المشار اليه بصفة فلا يتكلم هذا الشاب فكلمه شيخاً يحنث لان الوصف بالشباب صار
لغواً وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل داراً اي الوصف حتى يكون لغواً في احدهما
غير لغو في الآخر ثم بهذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل
بيتاً ان دخله منهدماً صحراء لان البيتوتة وصف فلغا في المشار اليه فزوال اسم
البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما بنيت
حماماً انه لا يحنث لانه لم يبق داراً اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال

لان الدار اسم للعرصة وهي باقية وعليه قول الشاعر

قال الشاعر شعر: الدار دار وان زالت حوائطها
والبيت ليس ببيت بعدما انهدما

وقد يطلق ايضا على المنهدم فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد المعمورة
ايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل
هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة مع تحقق بالاشارة فيحنث
ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت
حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق
الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال
ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنسي مع انه
مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل
في الصفات يكون الوصف لغوا اي لا يكلم هذا الشاب فكلم شيخا يحنث اما اذا دخل
في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا اشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء
حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر حلوا فشرب بعد
ما صارت مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام م او هذه الدار فوقف
في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبس وهو لابس
او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث ش اي اذا حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة
يحنث وهو عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت
للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبس وهو لابس ولا يركبه
وهو راكبه م او لا يدخل فقعد فيها ش فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج
الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث

اللبث ساكن ولابس وراكب فمن قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم
عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل ش هذا استثناء مفرغ من قبل الظرف فان
قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم
اي وقت خفوقه فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت
خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى
يحنث بوتد بقي ش هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند
محمد فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن واوفق بالناس م بخلاف المصر والقرية
فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا
امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما ش في الاقسام ان يخرج بامره وان
يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخيرين
م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا آخر ش فانه لا يحنث لان خروجه
لم يكن الا الى جنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع ش لان الخروج
الى مكة قد تحقق م لا في لا يأتيها حتى يدخلها ش اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى
يدخلها م وذهابه كخروجه في الاصح ش اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج
الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي
اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه م وفي ليأتينه مكة ولم يأتها لا يحنث الا
في آخر حياته ش لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان م وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع
ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة ش اي ان قال عنيت الاستطاعة
الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة

للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات
فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج
اذن ش لان تقديره لا يخرج الا خروجا ملصقا باذني فالمستثنى هو خروج الملصق
بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان س اي ان قال لا يخرج الا ان اذن
لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة
ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب
انه اذا اذن مرة ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني
يحنث فلا يحنث بالشك م وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد الخروج او ضرب
عبد فعلهما فورا س اي شرط للحنث في ان خرجت وان ضربت فعلهما فورا م وفي ان تغديت
بعد تعال تغد معي تغديه معه س اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه م وكفى
مطلق التغدي ان ضم اليوم ش اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت
اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ
فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث تغديه معه م ومركب المأذون
ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ش اي ان حلف لا يركب
دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا
يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة
زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون خاصة
او تكون دابة عبده المأذون فحينئذ يحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها
اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو م وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها ش لان

لان المعنى الحقيقي مهجور حسا م وهذا البر باكله قضما ش هذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي
متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد
عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او بغيره فيعملان بعموم
المجاز م وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو س اي باكل ما يتخذ
منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي م واكل الشوي باللحم لا
بالباذنجان والجزر والطبخ بما يطبخ من اللحم والرأس براس يكبس في التنانير
ويباع في مصره س عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم بشحم البطن س هذا عند
ابي ح واما عندهما يتناول شحم الظهر ايضا م الخبز بخبز البر والشعير لا
خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان
والرطب القثاء والخيار س هذا عند ابي ح وعندهما العنب والرمان والرطب
فاكهة م والشرب من النهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء ش عند ابي حنيفة
فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض اي لا الشرب من مائه م بخلاف
الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته س اي يقيد تحليف
الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحيوة لا الغسل ش اي ان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال الحيوة
زيد ولو حلف لا يغسل زيدا لا يتقيد بحال الحيوة م والقريب بما دون الشهر
ش اي يقيد القريب بما دون الشهر م في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد
وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ش في المغرب قال ابن الانباري الادام

ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل وهو يتم المائع وغير المائع واما الصبغ
فيختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به م ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر
فاكل من رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكله
رطبا اي لا يحنث في لا يأكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا يأكل من
هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا يأكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب
من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بيّنا في لا يدخل بيتا
او لحما فاكل سمكا ش اي لا يحنث في لا يأكل لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما فاكل البيض
لا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا
او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا ش اي حلف لا يأكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا يأكل
بسرا فاكل مذنبا او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي
حنيفة لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر معا
فقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا يأكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا
حلف لا يأكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد
ذنب اذا بدأ الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك
ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا
الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب
المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب
فاقول اصناف التمر الذي رايناها من بغداد او فارس وكرمان يبدأ ارطابها
من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه البلاد ان كان يبدأ الارطاب من طرف

من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون وان لم يكن الارطاب من جانب
القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون
اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع وراس البسر مما يلي القمع وذنبه الطرف
الآخر ولما كان الرطب هو الطرف الآخر وراس الرطب طرفه الحاد وذنبه طرف القمع
فهذا وجه صحته م او لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم الخنزير او الانسان ش لا
يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعد لحما واما لحم الخنزير
والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت
ونوى عينا لم يصدق اصلا ش اي نوى ثوبا معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء
ولا ديانة لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا
عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين ش اي صدق
ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر ولا يصدق في القضاء
م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف ففي حلف لا شربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث ش اعلم ان امكان البر شرط
صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان الحلف باليمين او بالطلاق او العتاق و
عند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف والله لا شربن الماء الذي في هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق
فلا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف فكان فيه ماء فاريق
في اليوم فالحكم ما ذكرنا م وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني ش وان لم يقل اليوم

لا يحنث فيما اذا لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان فصب
يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم
اولا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخر من اليوم
فاذا صب لم يكن البر متصورا فان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا
فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ
من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف يحنث في الكل ففي الموقت بعد
مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز
وان لم يعلم فلا وفيه خلاف زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا
عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث
في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه ح يراد قتله
بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم
يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف فلما كان ميتا كان القتل المتعارف
ممتنعا فصار كمسئلة الكوز م ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك
بعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته فنسج ولبس هدي س وقطن مبتداء
وهدي خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان كان القطن
ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدي الى مكة فان لم يكن القطن
ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع
حلي به يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل

لامن جعل فوقه فراشا آخر س لان القرام تبع للفراش لا الفراش الاخر م كمن حلف
لا يجلس على ارض فجلس على بساط او حصير فوقه س حيث لا يحنث لانه لم
يجلس على الارض م ولو حال بينه وبينها لباسه حنث ش لانه جلس على الارض
ولباسه تبع له م كمن حلف لا يجلس على السرير فجلس على بساط فوقه س لان
الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساطا فالجلوس على البساط
جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه س فان الجلوس على السرير
الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة
ش اعلم ان قوله لا يفعله هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع
على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد م ويعلي المشي الى بيت الله او الى
الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيلزم حج او
عمرة مشيا م او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج
العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة س هذا عندهما وعند محمد يعتق لانه قامت
شهادتهما على امر معلوم وهو تضحيته بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق
وقالا هذا شهادة على النفي فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاول
على ما بين في اصول الفقه في الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنية في
لا يصوم لا لو صام يوما او صوما حتى يتم يوما ش فان قلت الصوم الشرعي هو صوم
اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرعي قد
اطلق على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم

يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام
م وبركعة في لا يصلي لا بما دونها او لو تمم صلاة فنشفع لا بما قبل وبولد ميت في
ان ولدت فانت كذا او عتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا
ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت
قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فانه لا يمكن
وبتم م وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه
به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا ش يجيء في
مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده
التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيوف والنبهرجة ما يكون الفضة الغالبة
على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن فيه الغش وفي المغرب قيل الزيف
دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفي
لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبضه كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه
او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ام يملكه
الا خمسين ش هذا بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس
الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة
فنفى ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م وفي لا اشم ريحانا ان شم
وردا او ياسمينا ش لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م وبنفسج
والورد على الورق ش اي ورق الورد دون اعجاز الورد التي عليها الورق

باب حلف القول

وحنث من حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظ وفي

وفي الا باذنه حنث س اي في حلف لا يكلمه الا باذنه م ان اذن ولم يعلم فكلم
ش لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا عندهما وعند
ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه وكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا ش لان الوصف المذكور لا يصلح
مانعا من التكلم فيراد به الذات م وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار
ش اي اذا قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه
وقد وجد الشرط وهو البيع وفي ان اشتريته فهو حر فاشتراه
على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على
اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو
حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر س اي ان قال ان لم ابعه فكذا
اي امراته طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع قد
تحقق م وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع و
الاستيداع والاعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه و
البناء والخياطة والكسوة والحمل س فان الوكيل في هذه العقود سفير محض
حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر بنفسه م لا في حلف البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد
س لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل
فلا يحنث والفرق بين ضرب الولد وضرب العبد لان الضرب فعل حسي

لا ينتقل من احد الى الآخر الا اذا صح الوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال
فيصح في العبد دون الولد م ولا في لا يتكلم فقراء القرآن او سبح او هلل او كبر
في صلوته او خارجها س هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي
يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقي م ويوم اكلم على الملوين س اي ان قال امرأته
طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم
اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م وصح نية النهار خاصة س لانه مستعمل
فيه ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليلة
اكلم على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث
ان كلم قبل قدومه لا ان كلم بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل
في داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره
ان اشار اليه بهذا حنث والا فلا س حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد
فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبد له فكلم لا يحنث اما اذا لم يشر
فظاهر واما ان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته بل المعنى في
المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم
صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان
هذه فلم الصداقة وباع فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث
لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان
تهجر لذاتها فاذا كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان
في الحال لغوا م وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف س لقوله

لقوله تؤتي اكلها كل حين م ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا ش قال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلم حينا م والابد معرفا وايام منكرة
ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى
عبدا عتق س اي لا احتياج لا وليته الى شراء عبد آخر م وان اشترى عبدين ثم آخر فلا او
س لان الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم وحده
عتق الثالث ش اي قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث
لانه اول عبد اشتراه وحده م وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق س قال آخر عبد
اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشتري لم يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون
ذلك العبد آخر لان الآخر لا بد له من اول فلم يوجد م فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق
الآخر يوم اشترى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله س لان الآخرية قد تحققت
بالموت فعتق عند الموت من ثلث ماله ولهما ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء
فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما ش والضمير
في به يرجع الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة
ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده
وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث م وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق
الاول ثلاثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا ويسقط بشراء ابيه لكفارته هي
س اي الكفارة وهذا عندنا واما عند زفر والشافعي لا يسقط فالحاصل ان النية
لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق فعندهما علة الرواية علة للعتق والملك شرط وعندنا
جعلنا على العكس لان الشرع جعل شرى القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة

كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة م لا بشراء عبد
حلف بعتقه س اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط
الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة يرد
عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلة واذا وجد الشرط
يكون المعلق علة ح فيكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشرائها ش وقوله ومستولدة عطف على عبد اي ولا بشراء مستولدة وصورتها
ان يقول لامة استولدها بنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها يعتق
لوجود الشرط ولا يجزي عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد م ويعتق بان
تسرى امة فهي حرة من تسراها وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها ش لان هذه الامة
لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر
م وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته س لانه لا
يملك يدا م وبهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم وخير في الاوليين كالطلاق س كانه
قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت
قد اجيب عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه م واللام دخل على فعل
يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وبناء اقتضى امره ليختص به فلم يحنث
في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا س اراد بدخوله على فعل تعلقه به ففي قوله
ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب
والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي بالتوكيل فلهذا اقتضى الامر م وان دخل على
عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث

في ان بعت ثوبا لك ان باعه ثوبه بلا امره ش هذا نظير الدخول على العين
وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او
شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت
طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما
ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان
يراد بالملك الاختصاص م وفي كل عرس لي فكذا ابدا قاله عرس نكحت علي طلقت هي وصح
نية غيرها ديانة فانه يقال هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد غيرها الا هي لكنه هذا
خلاف الظ لان كلمة كل للعموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى تعزير ولا قصاص
حد س اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص م والزنا
وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته س كمشتبه الباين او الثلث م ويثبت بشهادة اربعة
بزنا لا بالوطي او الجماع فيسئلهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنا ومتى وبمن
زنا ش اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام وايضا
قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع
الوطي من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد
واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطيها
شبهة م فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
حكم به س ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله م وباقراره اربعا ش اي اربع مرات م في
اربعة مجالس رده كل مرة ثم سأله كما مر س اعلم ان في قوله رده كل مرة تسامحا لانه يدل على

ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلاث مرات فاذا اقر مرة رابعة
لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر قبل الا في السؤال عن منى فانه انما يسأل عنه احترازا
عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن منى ايضا لاحتماله في زمان
الصبى م فان بين حبب تلقينه لرجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت
بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حده وهو للمحصن اى لحر مكلف مسلم
وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان س اى وطئ حال كونهما بصفة الاحصان
اى الامور التي تثبت بها الاحصان ما عدا الوطئ كانت حاصلة قبل هذا الوطئ فاذا
وجد الوطئ ثم جميع ما تثبت به الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتداء وخبره قوله
م رجمه في فضاء حتى يموت تبداء به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير
المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ش في المغرب الثمرة العقدة وهي ذنبه وقيل
العقدة في ... والاول اصح وفي الصحاح ثمر السياط عقد اطرافها م وينزع
ثيابه الا الازار يفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد س
اى غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه
وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها ولا يحد سيده
بلا اذن الامام س هذا عندنا خلافا للشافعي م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة
ش هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم
مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت ويجلد بعد

لقوله عم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى فاجلدوا
...

باب وطئ يوجب الحد او لا

بعد النفاس
الشبهة دارئة للحد س اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع
في ضرب الاول بقوله م وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا
فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطئ امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن
المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده س اعلم
ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطئ جارية
الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك
عائلا فاغنى اي بمال خديجة قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج و
احتياج العبيد الى اموال الموالي اذ ليس لهم مال ينفقون به مع كمال الانبساط
بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل
وطئ اماء الموالي ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد قد توهم حل وطئ المرهونة وبقاء
اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطئ المعتدة
بثلث وللمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في
الضرب الثاني الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد
وان اقر بحرمتها عليه في وطئ امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج
الممهورة قبل تسليمها والمشتركة س الدليل الثاني للحرمة قوله عم انت ومالك لابيك دليل
على الملك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث
لو هلكت ينتقض البيع دليل على الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بالمال دليل عدم زوال
الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطئ لمخفي قوله ناف للحرمة ذاتا انا

لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان ادعى النسب

يثبت في هذه لا في الاولى س اي في شبهة المحل لا في الفعل م وحد بوطئ امة اخيه

وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى و ذمية زنى بها وحربي وذمي زنى

بحربية لا الحربي والحربية ش يعني الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كانا هذا في

دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند محمد ان زنى حربي

لا حد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة

ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها ومحرما نكحها س عطف

على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة فان فعل النكاح شبهة في دار الحرب م وبهيمة

او اتى في دبر س هذا عند ابي ح واما عندهما وعند الشافعي في احد قوليه يحد حد الزنا لانه

في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله

انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من

مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور م او زنى في

دار حرب او بغي س هذا عندنا خلافا للشافعي م ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا س اي لا على

هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي تحد هي م وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد

به ولا من بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى

م ويقتص ويؤخذ بالمال س لانه من له الحق هو الوارث والمالك

باب الشهادة في الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم يقبل الا في

قذف س فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم م وضمن السرقة

س اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط

وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي يقبل م وان اقر به حد س اي ان

اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته

على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح و

لغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا س لشرطية الدعوى في السرقة

دون الزنا على ما يأتي في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى م وان اختلف اربعة في زاويتي بيت

او اقر بزنا وجهلها حد س اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في

اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امرأته او امته او ولده لا يخفى عليه م فان شهدوا كذلك او اختلفوا

في طوعها او بلد زناه او اتفقوا عليه في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم

فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم ش اعلم ان في هذه

الصور لا يحد احد لا المشهود عليه لا الشهود بسبب القذف فقوله فان شهدوا كذلك اي

شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المرأة زوجته او امته و

لا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منهم كانت طائعة واثنان

منهم كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة

لاختلاف في طوعها وكرهها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان

الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما

ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما

لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين

واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة

لينتفي كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين

يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لانه يتيقن كذب احدهما و

عدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق

احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففي صدق كل

واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فافهم انما لا يحد الشهود

لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم يوجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان

يوجب تهمة تندرئ بها الحد عن الفريق الاخر وان نظرت امراة فقالت هي بكر بطلت شهادتها

البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال وان كانوا فسقة

فيندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة

وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته

الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه

بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة

اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان شهادتهم لم تكن يحتمي بها

لا يرى الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول

لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة

الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذا التهمة م وان شهدوا عميانا او محدودين

في قذف او ثلثة او احدهم عبدا او محدودا او وجد كذا اي الحد حدوا ش لعدم اهلية

الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء

الاية م وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ش اي شهد الشهود بزنا والزاني غير

غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش

الجلد هدر عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو

عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه

لم يامر بالجارح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة

الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت

المال م وان رجع من الاربعة بعد رجم حد ش اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر

لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم

القاضي فلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت

ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع الدية ش هذا عندنا

وعند الشافعي يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات م وقبله حدوا فقط ش اي

اي رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم

فعند محمد حد الراجع فقط ولا يحد الباقين لتاكد شهادتهم بالقضاء قلنا الفسخ للقضا

وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان

رجع اخر حدا وغرم ربع دية ش فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء

من بقي لا رجوع وقد بقي ثلثة ارباع النصاب م وضمن الدية من قتل المامور برجمه ش اي امر بالرجم

فقتله بطريق اخر م او زكي شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما ش اي في مسئلة

القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي ح وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال

م وبيت ان لم يزك فرجم ش اي ضمن بيت المال اذا شهدوا الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا

عبدا ونحو ذلك م وان شهدوا بزنا فاقروا بنظرهم عمدا اقبلت ش اي شهادتهم لانه يباح لهم

النظر لتحمل الشهادة م وزان انكر وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل و

امرأتان رجم س هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي فشهادة النساء لا تقبل عند الشافعي

وزفر جعلا الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

وهو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفه للعبد لشرب

الخمر ولو قطرة ممن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل بنبيذ او

اقر به مرة شر اي بشرب الخمر او بسكره من النبيذ م او شهد به رجلان وعلم لشربه طوعا بحد

صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه س اي علم

الشرب بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقرار شرب الخمر

او السكر او اقر سكران لا شر اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح خلافا لمحمد فان التقادم

عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما ثبت باجماع

الصحابة ولا يثبت بدون راي ابن مسعود ولا تم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر

فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم

ان السكران عند ابي ح في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء

وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ

وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو لا تحرم عرسه

شر اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن

ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر فلم يصح

ارتداده لا يثبت ثوابعه كفسخ النكاح م ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا

عن الزنا بصريح او بزنأت في الجبل ش معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا

ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة في الحد قلنا

حالة الغضب يرجح ذلك م او لست لابيك او لست بابن فلان في غضب س اي قال لست بابن

زيد الذي هو اب المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق

بالفاظ الثلاثة ولست لابيك في غير غضب يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة

حد ان طلب هو س ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابنه حد ايضا م لا بلست

بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه ش اي زوج امه فالجواب بحد او لو نفى ابوته

لا يحد وكذا لو نسبه اليه وكذا الخال والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السماء و يا نبطي لعربي

سر اذ لا يراد بها نفي النسب بل التشبيه فيما لو صفاته م والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده

ولو محروما ش هذا عندنا واما عند الشافعي فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده

وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد

وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر كالقاتل م ولا يطالب احد سيده

وابا بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه س هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه

بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى

اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى على حق العبد لان حق العبد وهو

دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه

م فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا او لو قال لو سرفرددت بها صدقت ولا لعان س لانا قذفت الزوج

فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم يبق اهل اللعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه

او لا لانه ان قدم سقط اللعان لانها لم تبق اهل اللعان وان قدم اللعان هذا لا يسقط

الحد واذا وجب تقديمه يتقدم فيسقط اللعان م وبزنيت بك هدر اس اي اذا قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك يكون هدرا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا لم يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت احدا غيرك وتمكيني اياك ليس بزنا فلا يكون لهما دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني م ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس س لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي بعده قاذفا فيجب اللعان اما اذا نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد له ش اي ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره م ولا شيء بليس بابني ولا بابنك لانه نفي الولادة لا يجب شيء م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ش انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم توجد في الثاني م ولا حد بقذف من وطئ حراما بعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا او لا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء ش اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حريته هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض م وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبة ش فان حرمت الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف وطئ المكاتب يسقط الاحصان م ومجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا ش اي حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي ح خلافا لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله

ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا ش هذا عندنا وعند الشافعي ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمروا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى اخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهو بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده واما عندنا فالكاف حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل

فصل في التعزير

هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع م اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث ش لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبيد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون وينقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية م وصح حبس مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف ش قالوا يحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثابت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اولا حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب مبني على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت ماوى الزاني انت ماوى اللصوص يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا ش قيل الفجة من تكون همتها الزنى فلا يجد اولا فجة في العرف الخشي من الزانية لان الزانية

قد تفعل سرًّا وتانف منه والفحش تجاهر به بالاجرة والفاجرة يكون لكل معصية
فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي
حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد به ولد الزنا وكثيرًا ما يراد به الجربز والخب
فلهذا لا يجب الحد والموجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقي المتعارف
لا يؤذن بالزنى يقال آجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام
يتفوهون فلا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الضفرة من يضحك عليه الناس
وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح
لا تعد ولا تحصى فالواجب ان نذكر لها ضابطة يعرف بها احكامها جميعًا فاقول قد عرفت ان
نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا يوجب
الحد لانحطاط درجتهما بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى
غير الزنا لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم
في الشرع ويعد عارًا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقير الاشراف وانما
قلنا الى فعل اختياري احترازًا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير
مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلًا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة
والكلب يراد به سيء الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح
فانهم اهل الاكرام فيتعيرون باهانتهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات
كثيرًا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازًا عن افعال اختيارية
لا تحرم في الشرع مع انه تعد عارًا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك يا لفارسية
يا ناكس ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بافعال

فتعزير الاشراف كالدهاقنة والقواد بجرهم الى باب القاضي وتعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية الاعلام فقط بان يقول له بلغني انك تفعل كذا فلا تفعل ولا تتعامل وتعزير اوساط الناس كالسوقية الاعلام والحبس والضرب

بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارًا في العرف احترازًا عن الافعال
الاختيارية تحرم شرعًا ولا تعد عارًا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في
زماننا ثم كيفية التعزير وكميته مفوضتان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية في

كتاب السرقة

صغرها وحال القائل والمقول فيه ركنها الاخذ خفية
ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ش فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجًا عنه محتاجًا
اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة من فضة ش اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب
وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم
م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزًا بلا شبهة ش احترازًا
عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بمكان كبيت وصندوق
او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة ش هذا عندهما وعند ابي يوسف لا بد
ان يقر مرتين قياسًا على الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما نشترط الاربعة
في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء يواخذ باقراره م او
شهد رجلان وسألهم الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق بينها
قطع ش يسأل عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق
وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او تناول من هو خارج البيت ومتى كانت ليعلم انها
متقادمة ام لا واين كانت في دار الاسلام او في دار الحرب والضمير في كم هي يرجع الى السرقة
والمراد المسروق فيسأل الامام عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابًا ام لا وممن سرق
ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا م فان شارك جمع فيها واصاب كلًّا ش اي كل واحد م قدر نصاب
قطعوا وان اخذ بعضهم ش اي وان كان الاخذ صدر من بعضهم فقطعهم م وقطع بالتشاح والقنا

والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب
المتخذ من خشب شر انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين
في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع فيهما م لا بنا فيه يوجد مباحا في دارنا كخشب و
حشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم
وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ شر هذا عندهما واما عند ابي يوسف يقطع في كل شئ الا في
الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشئ مباح الاصل كالحطب
ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عايشة رض كانت اليد
لا تقطع على عهد رسول الله عم في الشئ التافه اي الحقير وقوله عم لا قطع في الطين وقوله
عم لا قطع في ثمر ولا في شجر م وزرع لم يحصد س لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة وآلات
لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد شر لانه يتأول اخذها للاراقة والكسر م وباب
مسجد شر لعدم الحرز خلافا للشافعي ومصحف لانه يتأول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف
والشافعي رحمهم وصبي حر س لانه ليس بمال م ولو محليين شر يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية
تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع م وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر
الحساب شر لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه
وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال
وهو لا يسرق لفائدة غير المال م ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة
س كمال بيت المال م ومال فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا شر اي كان له على الآخر دراهم سواء
كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها م ولو بزيد شر لانه بقدر حقه يصير شريكا م وما قطع فيه وهو
بحاله شر اي لا قطع بسرقة شئ قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عند

عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رحمهما يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوا ولنا
عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسألة القطع مع الضمان ثم اذا عاد المسروق
الى المالك فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله عم فان عاد الى
السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي
م فان تغير فسرق وقطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه
س سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره س فانه
اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال الرضاع س سواء سرق
من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما اشتهر فلا انبساط
ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه يتحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع م ولا من زوج
وعرس ولو في حرز خاص س انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي م ولا من
سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله
شر فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود
الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شئ وله حافظ فيه فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل
بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد
ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا لم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من
هو خارج س هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول غيره فعليه
القطع فان ادخل الآخر يده فاخذ فعليه القطع وفي الوجهين ان وضع فيما بين الداخل
والخارج فاخذ الآخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية قطع يدهما م او نقب بيتا فادخل يده
فيه واخذ شيئا شر هذا عندنا واما عند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا البيت

يهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا م او طر صرة
خارجة من كم غيره ش هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان جعل الدراهم
في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج منه الكم فاذا طر
لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم يأتي اربع صور لانه اما ان جعل الدراهم
في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين
اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو مامر قبيل التقسيم وان
طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم
مع الظرف من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا
الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط
وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها
من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او
حملا وقطع ان حفظ ربه س فانه القايد والسايق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة
دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل او الحمل م او نام عليه ش فان النوم
على الحمل او بقربه حفظ له م او شق الحمل واخذ منه شيء ش فان الجوالق حرز م او ادخل يده في
صندوق غيره او كمه او جيبه س المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر م او
اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من الحرز منها ش اراد وضعا
كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا يتعلق له بالحجرة الاخرى التي يسكن فيها غيره
لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشتغلة بعياله وخدمه وبينهم انبساط م او نهب شيئا
من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز ش هذا عندنا وعند

الشافعي يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان
الالقاء ليس باخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم يأخذ قلنا اذا لم يطرء على اليد
يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ
في مسئلة الحمل سير الدابة يضاف اليه

فصل

يقطع يمين السارق من زنده
ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد ثالثا لا ويحبس حتى يتوب س اما الحبس فقط
واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى
لقوله عم فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
ومذهبنا ما اثر عن علي ولو كان الحديث صحيحا لما انفرد علي رض ولما اختلف الصحابة بقولت
والطحاوي قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة م فان كان يده اليسرى او ابهامها
او اصبعان منها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة
او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او لحد الشافعي وان لم
يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع ش لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش
فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا اذا كانت الرجل
اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد لا يقدر على المشي
اصلا واما من طرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون قايما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق
الى مالكه قبل الخصومة لا يكون الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال او
ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة
يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب الكامل شرط فيكون شرط ظهور السرقة وهو حال
القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان المسروق

ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا
وعلله بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بخلف غيره وقوله او لم يطالب بالكمال وان اقر
هو بها فلا قطع اي وان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة
لانه لما كان الدعوى شرطا لابد من مطالبة المدعي م فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا اي بلغ دينارا
بدينارين فقبضهما وقارن بيده م ومستعير ومستاجر ومستبضع ومضارب وقابض على سوم
الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم ش اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة لقطع اليد وان
كانت من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من
السارق المقر به اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا للذي رحم محرم وهو غير
عالم به فيترك مسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما في غيبته من زنت
وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزني بها
راضية بالزنى فيكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدنا في باب
شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله م لا من سرق من سارق قطع ش لما قيل
من سقوط عصمته م وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى المالك ش هذا عند ابي ح من غير تفصيل
وعند زفر لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان
كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما انما في رد المال فان كان ماذونا يصح فيه والمال وان كان
محجورا فالاول اما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال فان كان محجورا فالمسروق ان كان
هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي ح يقطع و
يرد المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد فيقول لزفر ان كان اقراره

اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه ان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره
به فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى
غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر لا يصلح لان يبنى
عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد المبيع والقطع تبع له لشرطية الدعوى و
ثبوت المال بدء قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه و
القطع قلنا القطع ليس تبعا للرد المبيع فيعتبر اقراره برد المبيع لان رد المبيع
المال الضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر
اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل
اصلا لان المحل كالشروط م وما بقي رد والا لا يضمن وان اتلف ش اعلم انه وان تلف
احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب الضمان في الاستهلاك وعندنا لا
يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان
بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال
كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشرع الحد وهو حق الشرع
فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق
معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يضمن من سرق مرات فقطع لكلها او لبعضها
شيئا منها ش المسروق منهم ان حضروا حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان
حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي ح رح وعندهما لا يسقط ضمان من قطع لاجله م ولا
قاطع لسارق امر بقطع يمينه بسرقته ولو عمدا او قطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه وانما
يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار لكا

للسارق لسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نفوذ الملك
ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م لا من
سرق شاة فذبح فاخرج ش لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم
او دنانير قطع ورُدّت س وهذا عند ابي ح رح وعندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة
عندهما صارت شيئا آخر م فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوّده رد ش اي سرق
ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد يوخذ الثوب ويعطي ما
زاد الصبغ وان سوده رد عند ابي ح رح لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا
عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة
كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم ش اي مال المعصوم
كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب
ش اي نظهر فيه سيماء الصالحين م وان اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا ش اي هذه القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر
ثمرة هذا بقوله م فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا
ش فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب حيا وان شاء قتل او صلب
حيا من غير قطع م ويبعج برمح حتى يموت س البعج شق البطن م ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف
لا يضمن س اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب الضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى م ويقتل الجرم
حدوا س اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ
قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب س اي تاب قبل ان يوخذ م او كان منهم غير مكلف
او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين

بين مصرين فلا حد وللولي قوده او ارشه او عفوه ش في الصور المذكورة لا يجب الحد
بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو و
عند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر عقلاء يحد الباقون
واما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا
فعنه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل
سواء بالسلاح او غيره م وفي الخنق دية وان اعتاده قتل به ش الخنق في صور القتل بالمثقل وفيه
القصاص عند غير ابي ح رح

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداء اي
ابتداء وهو ان يبتدء المسلمون بمحاربة الكفار م ان قام به بعض سقط عن الباقين وان
تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج
المراة والعبد بلا اذن ش فانه اذا هجم الكفار على ثغر يصير فرض عين على من كان يقرب
منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين
عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منه انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا
لكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير عينا على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير
صلوة الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او
بعضهم يسقط عن الكل وان بلغ الى الابعدين الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعدين ان يقوم
بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما م وكره الجعل ان وجد فيء وبدونه لا الجعل يجعل
للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير
طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك م فان حوصروا ش اي الكفار
بان حاصرهم المسلمون م دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا

وعليهم ما علينا شر اعلم ان لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون العبادات عندنا واما عند من يقول انهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات كما نأمر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض ويؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رض انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت شر اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة م لمن بلغته فان ابوا شر اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وحرق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم وتترسوا به ونبيتهم لا بنيه وقطع شجر وحشيش وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة شر قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقال عليه السلام الحرب خدعة فينبغي على الناس التفرقة بين الغدر وبين خداع الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الحصون آخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل الخداع في حالة السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معنا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه تعالى المثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة الرؤس نسخت لقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تع م ونحوهم وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث او ذا رأي في

في الحرب وان كان اب كافر بدا فيقتله غير ابنه شر اي لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلجئه ليجيء آخر فيقتله م ولا اخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو بمال مال ان لنا به حاجة شر اما اذا لم يكن بالمسلمين حاجة فلا يجوز م ونبذ ان هو انفع فقوله لو اش لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض الصلح مع اعلامهم بذلك م وقتلوا قبل نبذ لو خانوا بداء شر اي قتلوا قبل نبذ ان بدوا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذ ناش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لانه رجاء الاسلام حتى لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم ولا نبيع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح م وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين وبحون س المراد بالاسير مسلم في يد الكفار وبالتاجر مسلم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج س وقوله او اقر عطف على قوله قسم الامام م عطف على الصلاة به وهو قسم او اقر قوله م وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ش اي ليكونوا اهل ذمة لنا م وحرم منهم وفداؤهم س المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ناخذ منه مالا والفداء ان نترك وناخذ مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته فحرم المن ثابت الشافعي واما الفداء قبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال الا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز

مطلقاً م ورد هم الي دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا
ايداعاً فيرد هنا فيقسم والردء ومدد لحقهم ثمة لمقاتل فيه ش اي في المغنم م لا سوقي لم يقاتل
ولا من مات ثمة ش لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي يصير ملكا بانقضاء الحرب
الكفار ومن مات بعد ذلك يورث نصيبه م ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام
وعلف وحطب ودهن وسلاح بلا حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها الا بيعها ولا تمولها ورد الفضل
الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ش لانه صار مسلما تبعا له م وما لا معه او اودعه معصوما
ش اي مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي م لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره ش لان العقار
من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي م وعبده مقاتلا وماله مع حربي
بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة ش اي يعتبر الاستحقاق سهم الفارس او الراجل وقت
مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا من
دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت الشهود الوقعة م فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه
ش اي مات فشهد الوقعة راجلا م فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم
راجل ش هذا عندنا واما عند الشافعي فعلى العكس م وسهم الفارس عنده اربعة اسهم م ولا يسهم
الا لفرس ش اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة م ولا لعبد وصبي وامرأة
وذمي ورضخ لهم ش الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس للمسكين
واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم
النبي عم سقط بموته كالصفي ش هذا عندنا وعند الشافعي يقسم على خمسة اسهم سهم الرسول للخليفة
وعندنا يسقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة م وسهم ذوي
القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم

هاشم بن عبد مناف وكان لعبد المناف اربعة بنين هاشم ومطلب وعبد الشمس و
نوفل ولما قسم رسول الله عم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
وكان عثمان من اولاد عبد الشمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما رسول الله عم فقالا
لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب
اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في الجاهلية
ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فعند الشافعي يقسم كما قسم النبي عم ونحن نقول علل رسو
لصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته عم يستحقون بعد وفاته عم بالفقر حيث قال عوضكم
الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة فيستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين
كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم م ومن دخل دارهم فاغار خمس
الا من لا منعة له ولا اذن ش لان الخمس انما يوخذ من الغنيمة والغنيمة ما يوخذ من الكفار قهرا
وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن
التزم نصرته م وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ش التنفيل
اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا سماه قتيلا لقربه
الى القتل م او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ش اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه
او نحو ذلك م لا بعد الاحراز هناك ش اي بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين م الا من الخمس والسلب
ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل ش خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان
من اهل ان يسهم وقد قتله مقبلا لقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل
لا على وضع الشرع وللمنفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا او اخذوا
مالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوا بدارهم ملكوه ش هذا عندنا واما عند الشافعي

لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية
توجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون بالاستيلاء
على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة
انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة
م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه ش انما قال وان اخذوه لان
الخلاف فيما اذا اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه عند ابي ح رح خلافا لهما
لكن ان لم ياخذوه فلا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا
وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار
الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه م ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم من وجد منا ماله ش اي
في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكره هنا لانه يفهم من قوله م اخذه بلا شيء ان لم يقسم
ش اي بين الغانمين مسلمين م وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اختار ش
عبيد مفقوءة ش اي فقئت عينيه في يد التاجر فاختار ش فالمالك القديم ياخذ بكل الثمن ان
شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول
اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا ش عبد اسر من زيد
فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فلعمرو ان ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو
بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين فلو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى
عبد الاسير من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلذا
لا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو م فلو ابق مبتاع ش ما اخذ منه الكفار م فشراها منهم ولحق العبد مجانا
وغير بالثمن ش لما مر انهم لا يملكون العبد الابق م وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هنا وادخله

دارهم ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على
بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق
مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبد لهم اسلم ثم جانا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان
م لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه
ش اي بطريق التعرض م ملكه ملكا حراما فيتصدق به ش انما ملكه لانه ظفر بالمباح وانما كان
حراما للغدر م فان اذانه حربي ش اي باعه بشرط او وجب الدين في ذمة التاجر او اذان هو حربيا او
غصب احدهما من الآخر وجا الينا لم نقض لاحد بشيء ش لانه لا ولاية لنا على المستأمن م وكذا لو فعل
ذلك حربيان وجاءا مستأمنين ش لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضى بينهما بالدين
لا الغصب ش لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان
قتل مسلم مستأمن مثله ثمة عمدا او خطأ ودى من ديته ماله وكفر للخطا ش لانه لم يجب القصاص
وقت القتل لتعذر الاستيفاء الا بالمنعة ويجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ
الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين
الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط في الخطا ش اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطا عند ابي
ح رح وعندهما يجب الدية في العمد والخطا لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله
ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب
المال عند التعرض فلم يجب الدية لا في العمد ولا في الخطا لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند
التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطا م ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او
شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك ش جزاء الشرط محذوف اي فبها ونعمت والا فهو ذمي

لا تترك ان يرجع شر اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة له فهو ذمي واعلم ان من لا يمارس الا بالرواية يتوهم ان الا استثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احديهما في الاخرى م كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها شر اي ان اشترى المستأمن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزم التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا ههنا وفي عكسه لا شر اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج م فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم شر اي مسلم او ذمي م وافتى وديعة له عنده شر اي صارت فيئا كما وديعة له عند معصوم في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته اي دين كان له على معصوم ووديعة له عنده في ذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعدما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته م حربي ههنا له ثم عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء شر اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غيره في ذلك فلانه لم يصر في يده فاسلامه لا يوجب عصمته م وان اسلم ثم جاءنا فظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء شر فقط ووديعة مستبدا ومع معصوم صفة ولم يحضره اي الحربي الذمي اسلم م ومن اسلم ثمة وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة خطأ شر اي له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له شر اي مسلم قتل خطأ ولا ولي له م ومستأمن اسلم هنا على عاقلة قاتله خطأ شر جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطأ فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله م وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو شر اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار

بالخيار اما ان يستوفي القود او يأخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية شر ارض العرب ما بين العذيب الى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان م وموات ارض يعتبر بقربه وخراج وضع عمر رض على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق الجريب ستون ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات اي اصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة البطون بعضها الى البعض م ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان طاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه شر اي ارض خراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب م ويتكرر العشر بتكرر الخارج شر بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة الموضع على الارض كما وضع عمر رض على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف واما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم م ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه شر فيه خلاف الشافعي فانه لا توضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية

واربعون درهما ياخذ في كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير
مكتسب ربعها ش وعند الشافعي يوضع على كل حالم دينار الفقير والغني سواء م لا على
وثني عرب فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا تقبل منهما ش اي من الوثني العربي والمرتد
م الا الاسلام او السيف ش وعند الشافعي يسترق مشركو العرب م ولا على راهب
لا يخالط ش وعند ابي يوسف وهو رواية محمد عن ابي ح رح يوضع ان كان قادرا على العمل م وصبي
وامراة ومملوك واعمى وزمن ش وعند ابي يوسف تجب ان كان له مال م وفقير لا يكتسب
ش وعند الشافعي تجب م وتسقط بالموت والاسلام ش خلافا للشافعي فيهما وبتداخل
بالتكرر هنا عند ابي ح رح خلافا لهما م ولا تحدث بيعة ولا كنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ش
وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار الابريسم
م ويركب على سرج كالاكاف وتميز نساؤهم في الطريق بان تمشي الذمية في ناحية من الطرق
لا في وسط والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا
او لحق بدارهم وصار كالمرتد في الحكم عوبة للجناية لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع
عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عم ش وعند الشافعي سب النبي عم هو نقض العهد
م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا م ومولاه الجزية والخراج ش خلافا لزفر
فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة
م كمولى القرشي ش فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فيعتق على الظلم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة
الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمة تثبت بالشبهات م ومصرف الجزية
والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد الثغور وبناء

وبناء قنطرة وجسر ش القنطرة ما يبنى مركبا والجسر خلافه مثل ان يشد السفن م وكفاية
العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء
ش فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف
شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل ش اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل و
فيها اي في الخصلة الحسنة اخذ وكلمة الا معناها وان لا وليست للاستثناء م وهي
ش اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا
ضمان ش لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام فلا يحل قتله
قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق
مدبره وام ولده وحل كل دين عليه ش فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند
الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ش هذا عند ابي ح وعندهما
كلاهما للورثة وعند الشافعي كلاهما فيء م وقضى دين كل حال من كسب ذلك ش اي دين من حال الاسلام
يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة يقضى من كسب حال الردة م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه
واستيلاده ش فانه قد انفسخ النكاح بالردة فنكح المرأة معتدته فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا
معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م وتوقف مفاوضته وهبته و
بيعه وشراؤه واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به بطل
ش اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة
اتفاقا والباقي موقوف عند ابي ح رح ونافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان
جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل المرتدة ش خلافا للشافعي م وتحبس حتى تسلم وصح

نصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه ووارثه في المسئلة مطلقا ان مات

اولحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا ما اتت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد شرح قوله مطلقا اي

سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع

الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة

اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك لان الاب يجبر

على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بماله شرح اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر

عليه فهو في فان رجع فلحق بماله اي لحق بدار الحرب بماله وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب

مع ماله م فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته شرح اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه

فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى بعبده لمرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما

فبدلها والولاء للاب شرح العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق

بقضى فكاتبه اي كاتب الابن فجاء اي فجاء الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة

وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل الاب فالبدل له والعتق واقع

عنه م ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام شرح لان الدية لا تجب على العاقلة لعدم

النصرة فيكون في ماله فعند ابي حنيفة تكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين

م ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف

الدية في ماله لورثته شرح لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع

لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود شبهة

هو الارتداد وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب فقضى به م وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها فمات من ذلك شرح

القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي ح وابي يوسف

وابي يوسف وعند محمد يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا تنقلب بالاسلام

الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدله لسيده وما بقي لوارثه زوجان

ارتدا فلحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده شرح في

رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد [illegible] الولد لا يتبع الجد في الاسلام

في ظاهر الرواية ويتبع في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان

ابى عن الاسلام شرح هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه

اسلم في صباه وصحح النبي عم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم على الاسلام طرا

غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم

الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداء شرح اي ان حازوا يعني مالوا الى

فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا حيزا اي مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم

بداء خلافا للشافعي فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم

واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا فربما لا يمكن دفع شرهم م ونجهز على جريحهم شرح اي اجهز على الجريح

اي اتم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا م ونتبع موليهم ان لهم فئة شرح اي ان كان لهم فئة وفيه

خلاف الشافعي م وان لا فلا شرح اي ان لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا نتبعه حال كونه موليا

لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل في كونه مسلما م ولا يسبى ذريتهم ويحبس

مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة شرح خلافا للشافعي م ولا يجب شيء بقتل باغ

مثله ان ظهر عليهم شرح لان ولاية الامام منقطعة عنهم م فان غلبوا على مصر فقتل اهله آخر منه فظهر عليهم

قتل به شرح هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم حتى لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجرى احكامه م

وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه شرح هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي

العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل م كعكسه ش اي كما يرث العادل الباغي فان اقر انه
على الباطل لا ش اي ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه م وبيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة
كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر
الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ويثبت نسبه ممن ادعاه
ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به ش اي ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة
في جسده وكان في ذلك صادقا فانه النسب والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين م
قوله او عبدا وكان حرا ش اي ان كان المدعي عبدا ثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا الا ان
في دار المسلمين الحربيين او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم ش اي في مقر الذميين م وذميا
ان كان فيه ش اي كان ذميا ان ادعى ذمي نسبه وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه مصروف
اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف في ماله ولا
اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها والا
ضمن ان جحد المالك اخذه للرد ش اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان لم
يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي فعلى هذا فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت
وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح ش قوله وعرفت اي وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان
ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا في
مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها
الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل

فصل م سواء اخذت من الحل او الحرم ش هذا احتراز عن قول الشافعي فان في لقطة الحل
يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ش اي عرف ما لا يبقى كالا
طعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها فاجازه وله اجره ش اي ثواب
التصدق م او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت ش اي لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة
او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما
انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وما بامره دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها
منه كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو
اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها ش انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق
يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في
قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته ش
اي نفقة المنفق م وان هلكت بعد حبسه سقطت ش اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة
صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا ش اي ان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة
م فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع اذا
بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا ش اي وان لم يكن الملتقط فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه
وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ش
الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله
من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت
مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولراده ش اي الآبق م قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون
درهما وان لم تعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه ش هذا عندنا وعند الشافعي

لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي توقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة شر اختلفوا في المدة فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قل ما يعيش المرء تسعين سنة م فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها شر اي بعد المدة م حكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويرد مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير م عند موته شر الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرث الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرث الغير في مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته

كتاب الشركة

هو ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما شر فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح تشترك فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا شر المراد المساوات في المال الذي يصح فيه الشركة ولا باس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة م فلا يصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة شر اي لا بد ان يكون حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر ملة واحدة وهذا عند ابي ح ومحمد رح وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة شر اي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر م ومشرى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار شر فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغيره لا هو الصحيح شر اي اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر م وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صار عنانا شر القبض يشترط في الهبة م وفي العرض والعقار يبقى مفاوضة شر اي في العرض والعقار تبقى مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي مالهما لا الربح شر اي بان يشترط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي م وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط شر خلافا لزفر والشافعي ايضا م وكل طالب بثمن مشتريه لا غير شر بناء على انه لا يتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا يصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما شر التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة م وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر شر اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية او لا فان تساوت يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد شركة

وانما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع
الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا
ثلثان لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك
وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك
لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح قد يستحق
بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء لراس المال م وهلاك
مالهما او مال احدهما ش اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين م قبل الشراء يبطلها وهو
على صاحبه س اي الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط
عليهما فان هلك مال احدهما بعد الشراء بالآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه س
اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير
بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا
محل ان يغلط في الفهم ويتوهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما الحكم يجب ان لا يفهم هذا فان
وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله فلا يتغير الحكم
بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما بالمال اولا ثم هلك
مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا وانما ذكرت هذا
لانه موضع الغلط م وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك
ورجع بحصته من ثمنه والا فله س اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد
بطلت لهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء
توكيلا صريحا فيقول كلما اشتريت بالمال الذي معك فاشتره بنصفه لي فيكون المشتري بينهما

بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشتري يكون للمشتري
م ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب س اي يدفع المال مضاربة
م ويوكل ش اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال في يده امانة ش اي في كل واحد من الشريكين
امانة حتى لا يضمن بلا تعد م وشركة الصنائع والتقبل س هذه هي الوجه الثالث من الشركة م وهي
ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل بالاجر بينهما صحت وان شرطا العمل
نصفين والمال اثلاثا ش اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة
وعند مالك وزفر رحمهما الله لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ويلزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب بالاجر س اي
يطالب كل واحد باجر عمل عمله احدهما م ويبرا الدافع بالدفع اليه س اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه س هذه هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا
مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اي اشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن
يدفعا منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي
م فتصح مفاوضة ش اي بان يشترط المساواة في الامور التي يجب مساواتهما في المفاوضة م ومطلقها
عنان وكل وكيل الآخر في الشراء ش اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما اذا شرطت فيهما المفاوضة
وكل وكيل الآخر وكفيله م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
ش اي ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائد على قدر ملكه فذلك
الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس
المال غير العروض فان راس المال ثمة لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر
م ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا
فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله ش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع

م وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستيفاء
بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر و الربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ش كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون
الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح
نصفين م وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم
يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه ش اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه م فان اذن
كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا جهل
باداء الاول لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل قسط غيره ش مثل ان ادى كل واحد بغيبة
صاحبه واتفق اداهما معا في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر
م فان اشترى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء ش هذا عند ابي ح واما عندهما
يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي ح
ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل
الوطي الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي واذا
اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء م واخذ كل بثمنها ش اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء
لان المفاوضة تتضمن الكفالة والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف
عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين ابي ح وصاحبيه
رحمهما في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة

سئل شمس الائمة عن مسجد او حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس
هل للقاضي ان يصرف اوقافه
الى مسجد آخر او حوض آخر
قال نعم

معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق
بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما
فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل عم الكعبة وعند ابي ح انما يلزم
باحد الشيئين وهو ما قال م الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن
للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه ش اختلف في شرائط صيرورة
المكان مسجدا فعند ابي يوسف يكفي بمجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم
الوقف عنده وعند محمد لابد من ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي ح يكفي صلوة واحد ثم جعل
السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه فلا ش اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير
المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم
افرازه الطريق م وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول ش اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس
القول م وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط ش ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال م
فصح وقف المشاع ش اي المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف
عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف
يصح عند ابي يوسف لا عند محمد ويفتى بقول ابي يوسف م وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه
وشرط الاستبدال ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة ش فان شرط الاستبدال
لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا تنافي بين صحة الوقف وبين الاستبدال عينه
فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به
وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة

الى ابطال الكثير وقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد
وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار
لا المنقول وعند محمد صح وقف منقول فيه تعامل الناس كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا
صح الوقف لا يملك ولا يملك س اعلم ان بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب
لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق
وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
س فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف
فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف
عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف م ويبدأ من
ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره
للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه
تصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها لا تقسم
بين مصارفه والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

هو مبادلة مال بمال ينعقد
بايجاب وقبول بلفظي ماض وبالتعاطي في النفيس والخسيس س فمبادلة المال بالمال على صورة
للبيع وايجاب وقبول والتعاطي علة مادية والمبادلة تكون بين اثنين وهما العلة الفاعلية
ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون تراض كبيع المكره فانه بيع منعقد م هو الصحيح ش انما
قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس والتعاطي عند

البيع في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال

عند البعض الا اعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم
ولم يكن ثمنه وعاء يجعل المبيع فيه فكال ففارقه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو
قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع فعليه
خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين
ثمن كل س اي قال بعت هذين العبدين وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل
الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع س اي لا يثبت خيار المجلس خلافا
للشافعي ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة
الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل متقدمة على المقاصد فقال م وصح البيع في العوض
المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه س فانه ح لا بد من ان يذكر قدره ووصفه
م وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق ش اي ما لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم م فان
استوت مالية النقود فعلى ما قدر بها اي نوع س اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي
المشتري اي نوع شاء م فان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها ش اي في صورة
اختلاف مالية النقود م الا ان يبين احدها ش اي احد النقود وهذا الاستثناء منقطع لان البحث
في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود حينئذ من احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر
الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا وان يبيع بغير
جنسه وبإناء او حجر بعينه لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا ش اي اذا قال بعت
هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في واحد م وفي كلها ان سمي جملة قفزانها ش اي اذا قال بعت
هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل م وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل
شاة او ذراع بكذا ش لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد متفاوت م وكذا المعدود

متفاوت ش فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ البيع وما زاد للبائع لانه لم يبع الا المائة صاع فالزائد له م وان باع المذروع كذا اخذ
الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع س لان الذراع في الثوب وصف المراد بالوصف
الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف
بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يتقوم
بالشيء فلا بد ان يكون موخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذراع في
الثوب امر يختلف به حسن المزيد فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير
وان كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانه لا يكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع
الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابله شيء من الثمن اي الثمن
لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد
بدرهم ولا كذلك في الاثواب فانه باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا
لا يأخذه بتسعة بل ان شاء اخذه بعشرة او ترك وان كان زائدا كان للمشتري فانه باع هذا
الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا م وان
قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكل الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ ش لانه افرد
كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا
او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سياتي في هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم
من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار ش هذا عند ابي حنيفة وهو الاصح في الوجهين
لانه باع عشرا مشاعا من الدار وله ان في الثاني المبيع محل الذراع وهو مجهول لا مشاعا

مشاعا بخلاف السهم م ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر س لانه اذا
كان الاقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان الاكثر لا يكون
المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر س لان المبيع
مجهول م وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد
عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة
ونصف في الثاني ش لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي
يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان
الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي اقله عاد الحكم الى الاصل
م وصح بيع البر في سنبله والباقلي والارز والسمسم في قشرها ش بيع البر في سنبله يجوز
عندنا وعند الشافعي قولان بيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق
في قشرها الاول ش انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا
م وبيع ثمرة لم يبد ظاهرها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر
معلوم منها ش اي باع الثمر على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد
المستثنى م اجرة الكيل والوزن والذرع والعد على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على
المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيرها سلما معا ش لان في بيع السلعة بالثمن
اي الدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين
الا بالتسليم فلا بد بتعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقا-
وفي بيع الثمن بالثمن سلما اي الصرف معا لتساويهما في التعين وعدمه

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في
الثلث ش اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع عند ابي ح خلافا لهما لكن ان
اجيز في ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر م فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ش انما ادخل الفاء في قوله فان
اشترى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه
سواء كان الضرر تاخير اداء الثمن او غيره فان كان الخيار لضرر التاخير من صور خيار الشرط فا
لتصريح به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز
في الاكثر فهو جرى على اصله من التجويز في الاكثر وابو ح جرى على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما
ابو يوسف فانما لم يجوز هنا جريا على القياس وجوزه ثمة لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين م ولا يخرج مبيع
عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ش اي بيع بشرط خيار البايع فقبضه
المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشرى وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع
خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ش اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك
او تعيب في يده يجب الثمن م ولا يملكه المشتري ش اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري ش عند ابي
ح خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله م فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه
ش عند ابي ح لعدم الملك وعندهما يفسده م وان وطئها يملك ردها لانه بالنكاح الا في البكر ش اي
ان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي ح لان الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة
الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا لان
المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه
في مدة خياره ش اي ان شرى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي ح في ايام الخيار خلافا لهما ولا من

ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ش اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار
لا يعتق في ايام الخيار عند ابي ح لعدم الملك م ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائها
ش اي ان شرى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي
ح لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء على البايع ان ردت عليه بخياره ش
اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عند ابي ح لان الاستبراء انما
يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة حيث لا يملك المشتري م ومن ولدت في
المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له ش اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في
يد البايع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي ح وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت
في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير
ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في
ملكه فتصير ام ولد له م وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودع عنده لا
القبض بالرد لعدم الملك ش اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودع عند البايع فهلك
في يد البايع فهلكه يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع
بل رده الى البايع يكون دفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما
ملكه المشتري صح ايداعه فلم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك عليه م ويبقى
خيار ماذون شرى شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك ش
ان شرى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار يبقى خياره ويجوز رده عند
ابي حنيفة وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض و
الماذون لا يملك ذلك وعند ح لما لم يملك كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك

فانه اذا وهب شيئ فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شراء ذمي خمرا بالخيار فان اسلم كيلا يتملكها
مسلما باسقاط خياره ش اي ان شرى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه
لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء
وبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد يكون تمليكا فالمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل
ثمرات الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علم ش اي ان فسخ من له الخيار
لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله لهما انه ان شرط علم صاحبه لم يبق فائدة
في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في هذه الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار
م فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية ش
خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث
عند الشافعي ايضا وخيار الرؤية لا يتاتى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده م وان اشترى
وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو
وجدا معا فالفسخ اولى ش قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد
فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين فيكون
نايبا عن العاقدين ثم رضى البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار
في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية ش وهي اذا لم يفصل
الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة
احدهما ففي صورة الجواز ان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو
مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم
فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجها

الجهالة اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة ان يجيء كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع فتي
لا يفسد العقد م وشراء احد ثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا ان لم
يشترط تعيينه ولا اربعة ش لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا في الثلثة لمكان الحاجة فان
الثلثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد على ثلثة بقينا على الاصل وهو عدم
الجواز م واخذه بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا ش اي اذا اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار بجنب تلك الدار واخذها المشتري بشفعة فهذا الاخذ دليل رضى بشراء تلك الدار لان
الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به م وخيار شرط المشتريين يسقط برضى احدهما وكذا خيار
العيب والرؤية ش لانه ان رده الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية الرد لان الخيار
ثابت لكل واحد م وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه فوجد بخلافه اخذ بثمنه او تركه ش لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن

فصل

صح شراء ما لم يره ش خلافا للشافعي م وللمشتري الخيار
عندها ش اي عند الرؤية م الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها ش اي ان رضي قبل الرؤية يكون له ولاية
الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته الا
عند الرؤية م لا للبايع ش اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا راه م ويبطله وخيار الشرط
تعيب وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق ش اي بدون
شرط الخيار م والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها ش هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت
قبل او بعدها م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها
ش لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضى وهو انما يبطله بعد الرؤية اما التصرفات الاول
فهو اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى
وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما

وننظر وكيله بالشراء وبالقبض كاف لا نظر رسوله ش الوكيل بالقبض هو الذي هو ملكه القبض
بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك
الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض عنه كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر
ولابي حنيفة ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه م وشرط رؤيته داخل
الدار اليوم س انما قال اليوم لان الرواية انه اذا راى حيطان الدار واشجار البستان من خارج
كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية
الداخل اما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار
ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه س اي بجس فيما يدرك بالجس والشم فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما
يدرك بالذوق م وبوصف العقار س ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لراى كما هو قول
ابي يوسف م ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ش لئلا يلزم
تفريق الصفقة قبل التمام م ومن راى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبايع في
في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته س اي اذا اشترى شيئا قد رآه فقال البايع انه لم يتغير
حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبايع مع حلفه ولو قال لم اره لي الخيار فالقول للمشتري مع حلفه
م ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب س الزط
جيل من الناس من سواد العراق والثوب الزطي منسوب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب
تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة
وخيار العيب يمنع قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لا حدهما لم يتحقق
الرضى به وكذا اذا لم ير المشتري مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز ثم اراد الخيار
ثم المشتري قد راى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضى

الرضى الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى فيفسخ العقد
فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان هلك
في يد البايع فينفسخ العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيقوى احدهما
بالآخر فلا يتم الصفقة ونظير هذا في المسألة التي تاتي وهو قوله ولو شرى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا

فصل

والمشتري وجد بمشريه عيبا ينقص ثمنه
عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه ش رده مبتدأ وللمشتري خبره نقص
ثمنه صفة العيب م والاباق والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب
ش انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب آخر ش عطف على معمولي عاملين
مختلفين والمجرور مقدم م فلو سرق عندهما ش اي عند البايع والمشتري م في صغره ش اي في
صغره مع العقل م رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغر
عيب ابدا ان رده من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة
لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضى بايعه كثوب شراه
فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلو باعه مشتريه ش اي رجع المشتري بالنقصان
ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع
فلا يرجع بالنقصان فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بايعه
ورجع بنقصانه ش اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا اخذه معيبا
لامتناع الرد لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه ش اي
لا يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت

بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا المبيع اذ قبل البيع لم يكن للبائع اخذه معيبا لا
ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقهما مجانا او دبره او استولدها
او مات عنده قبلها ش اي قبل رؤية العيب صورة المسايل انه اعتق المشتري العبد مجانا
او دبره او استولد المشتراة او مات المشتري في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان
م وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع ش
الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا
لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه
الاستحسان ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل في انه بصنع المشتري وشبه بالموت
في ان الاصل في الادمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فيعود الى الحالة الاصلية
فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع بالنقصان بخلاف الموت بعد
رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه في
يكون له حق الرجوع واما المسايل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان شرى بيضا او بطيخا
او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه ان انتفع به وكله عنه في غيره ومن
باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او ببينة او بنكول رده على بايعه وان رده برضاه لا م
اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او
بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرده على بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية
معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب
فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فاثبت بالبينة

بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فايدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا
نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه
بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب في يد المشتري الاول ورد
عليه فالمشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بايعه رده عليه والا فلا والفرق بين
اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي كان طايعا في
اخذ المبيع فصار كما اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى بايعه واما اذا
انكر اقراره بالعيب فثبت بالبينة لم يكن له طايعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم
يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه المسألة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على
المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فللمشتري الاول ان يخاصم على البايع اما
اذا ادعى ان العيب في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر انه اذا ادعى
ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس
قضاء على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نايبه لان ما يدعى على الغايب
ليس سببا لما يدعى على الحاضر م فان قبض مشريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه
او يقيم بينته ش قوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه
يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقامة البينة تنتهي اليها عدم الجبر فيلزم الجبر على
دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على
دعواه ويرده وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب ثم يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف
فاصل الامرين ثابت هو لما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف
وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على

دفعه لشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو منفيا باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب في بحبر
على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فح ينفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي
عدم الجبر لشرط كونه واجبا م وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبا ان نكل
ش اي ان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع
ثبت العيب م فان ادعى اباقه واقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب ش انما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول
يحتمل ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق
الرد ايضا واما في الثانية فلان البايع يمكن ان يؤول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا
عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيحتمل انه كان موجودا عند التسليم لا
البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجب كل واحد منهما وما ابق
عند وجود كل واحد منهما فيحتمل انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى
لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة المشتري على
العيب عنده يحلف بايعه عندهما انك ما تعلم انه قد ابق عند المشتري واختلفوا على قول ابي ح رح فقد ذكر
ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما انك ما تعلم انه ابق
عند المشتري لقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها
يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي ح رح ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه
الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده ولا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دون
البينة فعند قيام البينة يصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرورة انه لم

يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في الاقامة
فهي اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف
م ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده
فالقول له ش اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري وطالب الثمن فيقول البايع
هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فا
لقول له مع يمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب م وكذا اذا
اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ش اي اذا اتفقا ان المبيع شيئان واختلفا في
المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط فقال البايع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر
م ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما
رد المعيب خاصة ش لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة
وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ش لانه
اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في
وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه
بخلاف الثوب ش لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى
العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفرق
الصفقة قبل التمام اما في الثوب التبعيض يضره فله الخيار في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه
في حاجته رضى ولو ركب لرده او سقيها او شراء علفها ولا بد له منه فلا رضى ولو قطع بعد قبضه
او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ش الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ
الثمن عند ابي ح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان

هذا عيب لتمن العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن البائع تفاوت ما بينهما
كما اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل
ولابي حنيفة ان سبب الهلاك كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا
الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب
صح وان لم يعدها لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب
وعند الشافعي لا تصح بناء على اصله لان البراءة من الحقوق
الحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا تشمل العيب الحادث

باب البيع الفاسد

ويبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا
بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن ش اعلم ان المال
عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج الحر ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها
التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوسي فالاولى انها
غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه ابتذال بل هو مبتذل والمال
الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء
جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل
ان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد
هو الصحيح باصله وعند الشافعي لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه
م وبيع قن ضم الى حر ودكية ضم الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره
بحصته ش لان المدبر محل للبيع عند القبض فبطلانه لا يسري الى القن م وملك ضم الى وقف
في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ش اي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض
ويملك هو بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز بيع سمك لم يصد

او صيد والقي في الحظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة فصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه
ولم يسد مدخله ش حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختيار
موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد ولم يميز لكن لم يبين ان
البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان البيع
فيه باطل اذا كان في الدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم
لان التقوم بالاحراز ولا احراز فيه واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها
بلا حيلة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسر م ولا بيع الطير
في الهواء ش ينبغي ان يكون باطلا كبيع الصيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج ش ينبغي
ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن في
الضرع ش ذكروا فيه علتين احديهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع
لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع
يختلط بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع
يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع من سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ش فان البيع
فيهما فاسد والمراد ثوب يضره القطع م ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري
ش لان المفسد قد زال م وضربة القانص ش وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا
البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكرنا في الطير في الهواء م والمزابنة ش وهي بيع التمر على النخل بتمر
مجذوذ مثل كيله خرصا م مثل كيله حال عن التمر على النخيل وخرصا تمييز عن المثل اي يكون التمر على
النخل مثلا بطريق الخرص بكيل التمر المجذوذ وهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا
م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري

او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ش فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق
باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء
ولا المراعي واجارتها ش بيع المراعي اي الكلأ باطل لانه عين محرز واما اجارتها فلانها اجارة
على استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارات ش الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل
اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم
المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه ش فعندهما لا
يجوز بيعهما بالحل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا م ولا الابق الا ممن
زعم انه عنده زعم ش ان قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على التسليم
فلما قال المشتري انه عندي يجوز م ولبن امرأة في قدح ش انما قال في قدح لان بيع اللبن في
الضرع قد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا متقوما وفيه
خلاف الشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولا يجوز ان الرق
غير نازل في اللبن فهي باقية على اصل الادمية م وشعر الخنزير ش فان البيع فيه باطل م وان حل
الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الادمي ش فان بيعه باطل م ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة
قبل دبغه ش فان بيعه باطل وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها
وشعرها وقرنها ووبرها فان بيع هذه الاشياء صحيحة وكذا الانتفاع بها لان الموت غير
حال في هذه الاشياء والفيل كالسبع خلافا لمحمد حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه
خلافا لمحمد فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو بعد سقوط ش اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل
فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق
الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه امة وهو عبد ش فان البيع باطل بخلاف

بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري الخيار
والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل
لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري
بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان للتفاوت الفاحش والاختلاف في
الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد م وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول ش باع شيئا
بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فنقاص العشرة بعشرة من الخمسة عشر فبقي للبائع على
المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر ولما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه
وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح ولهذا فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي م وشراء
ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع ش باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن
ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الآخر فينقسم الثمن على
قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح
عنه بكل ظرف كذا رطلا ش انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل يقتضي العقد ان يطرح بازاء
الظرف مقدار وزنه كما في المسألة الثانية وهو ما قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه
وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري ش اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف
وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري م وبطل
بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق ش اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل
والطريق فمقدار ما يسيله الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم
يبين فيتوقت بعرض باب الدار كذلك باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق
المسيل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق

لعين لا ينبغي وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة
الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر المسلم ببيع خمر او خنزير وشراهما
ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده ش قوله وامر عطف على ضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا
وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي ح وعندهما لا
يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره وله ان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته
م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا
يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق ش اي
يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون ادميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به
لاحد العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطع البائع ويخيطه
قباء او يحذو نعلا او يشركه ش اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للمشتري م وصح في النعل استحسانا ش انما يجوز في النعل للتعامل والقياس انه لا يجوز م
او يستخدمه شهرا ش اي يستخدمه البائع شهرا وهذا شرط لا يقتضيه وفيه نفع البائع م او
يعتقه او يدبره او يكاتبه ش هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق
النفع م وبيع امة الا حملها ش عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل فيه ان كل ما لا يصح افراده
بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا
في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م والى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفاه ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز ش القطاف جز الثمر من الاشجار والجزاز قطع الصوف على ظهر الغنم م و

وتكفل اليها ش اي لا يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة
م ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله ش اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل حلولها ينقلب
البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة
وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ولما بين البيع الفاسد في المتن
شرع في احكامه فقال م فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ش فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين
مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما في
اول الباب من القدوري جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه
مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان فيه
ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن
فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن اي القيمة م ولزم مثله حقيقة او معنى ش اي ان
هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم م
ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين ش اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين م ولمن له
الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية ش ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد اما عندهما
فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتبايعين فانهما رضيا بالعقد
م فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ش لانه تعلق به
حق الغير وانما يفسخ لحق الله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته
م ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه ش اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن

لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م وان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه

س اي باع شيئا بيعا فاسدا او وقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري حق حبس

المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع م وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض

لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به ش صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم و

الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن

يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك

وفساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي نهى

عن الربح او الريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت

فيه شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها

شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك

فيشمل النوعين عند ابي ح يعني ان ربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين

كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل

فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة الخبث والشبهة ملحقة

بالحقيقة م كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ش اي ادعى على رجل مالا

فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان

المال المقتضى بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذه فاذا تصادقا

على عدم الدين صار كانه استحق ملك البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع

في حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية

في المسئلة السابقة فيما اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها يتعين بالتعيين

بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه يمنز له الغصب فهذا ينافي ما قلتم من عدم تعيين

الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع

فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد فاذا لم يكن قائمة فاشترى

بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله كما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتداول الايدي

تاثير في رفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى في دار شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيما

هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من مسائل التي انكر ابو يوسف روايتها

عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابي ح انه ياخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض

البناء وقال محمد بل رويت لي انه ياخذ بالقيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف في روايته عن ابي

ح ويحتمل انه رجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا

اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق

البائع ببناء المشتري عند ابي ح خلافا لهما م وكره النجش س بختن الصيد بسوي كسى اى دن و

النجش بفتح الجيم وسكونه وهو ان يستام سلعة لا يريد شراءها باكثر من قيمتها ليرى الاخر فيقع

فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بشيء وتلقي الجلب المضر باهل البلد ش الجلب المجلوب

فان المجلوب اذا قرب من البلد يتعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع

العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابيا ان الطيفة مولانا برهان

الاسلام فكتبتها احماضا وهي ابو بكر الوليد المنتجب اراد الخروج لامر عجيب فقد قال ابني

عزمت الخروج للكفارة وهي لي ام اب فقالت لم تسمع يا بني نهي النبي عم عن تلقي الجلب م

وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط ش صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد

فيطرحه على رجل ساكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال وهذا يكره في ايام العسرة م والبيع

عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بل احق المستحق شر ض اعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولادة لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر فانه عم
ثال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لم يكن الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما
بالجناية والرد بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد **باب الاقالة** هي فسخ في حق العاقدين
شر الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي ح فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما
يبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء
لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا فجعل فسخا فان لم
يمكن تبطل وعند محمد عكس هذا م فبطلت بعد ولادة المبيعة شر هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة
لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي ح وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان
شرط غير جنسه او اكثر منه شر اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي ح
يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط
فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك
المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك شر اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا
تعيب فح يجب الاقل وهذا عند ابي ح وكذا عند ابي يوسف لكونه بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع
وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل اما لكان
فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه
يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل
والتولية بيعه بلا فضل شر المرابحة هي ان يشترط ان البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل
معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي لان ماليته هذا

التولية
هي عمر رضي الله عنه بيع امير المؤمنين

والمرابحة
هي ابو بكر الصديق رضي الله عنه بيع امير المؤمنين

والوضيعة
هي علي رضي الله عنه بيع امير المؤمنين

الاقالة فقط
الفاسخ و الطاهر باطلة

بفقط
و في البايع و الفاسخ
و الطاهر باطلة

فقط
الفاسخ و البايع
و الطاهر باطلة

وهي فسخ مطلقا اي بعد قبض المبيع او قبله او بمثل الثمن الاول او باقل او اكثر منه ثم تظهر فائدته في حق المتعاقدين عند ابي ح ثم في الاقالة فائدة في مسائل منها انها لو ... خلاف الثمن الاول كيف باطلا كما يذكر في المتن ومنها انها لا يفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ومنها انها اذا تقايلا جاز للبايع بيع المبيع قبل قبضه ومنها ان المبيع اذا كان مكيلا جاز للبايع بيعه بلا اعادة الكيل ومنها ان البايع اذا وهب المبيع بعد الاقالة قبل القبض جاز هبته ولو كانت الاقالة بيعا لما جاز لكل منهما هذا امكن جعلها فسخا وان لم يمكن بان زادة المبيع بعد القبض زيادة منفصلة متكعبة الاقالة باطلة الا عنده لانه لا يمنع الفسخ وانما قيدنا بطريق القبض لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا يمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض ح

الاقالة تنفسخ بمثل الثمن الاول او اقل او وقد عيب فسخا عند ح ١٣ ر

وفي محمد الاقالة فسخ الا ان لا يمكن بان كان بخلاف جنسه فيجعل بيعا جديدا الا ان لا يمكن بان كان المبيع غير مقبوض فيبطل ح

و في الخانية ان الاقالة فسخ عنده الا اذا تعذر فيبطل وعند ابي يوسف بيع الا اذا تعذر فيجعل فسخا الا اذا تعذر فيبطل وعند محمد فسخا الا اذا تعذر فيبطل

وعند محمد الاقالة بالاكثر من الثمن الاول بعد القبض جعلها بيعا وبجعل للعيب وحدوث الزيادة كذلك عنده ١٣ ر

وقال ابو يوسف الاقالة بيع جديد على كل حال سواء وقعت الاقالة بمثل الثمن او الاكثر او اقل منه او بنوع آخر الا ان لا يمكن بان اقال قبل القبض في المنقول فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان تلف المبيع عنده فيبطل ح

ولو تقايلا بعد القبض لنحو فسخ عند ابي ح و وصفا و يلزم الثمن الاول جنسا و قدرا و يبطل ما شرط من الزيادة والنقصان والتاجيل والتعيين لان الاقالة رفع فيقتضي رفع الموجود ١٣ ر

فالحاصل ان الاقالة فسخ عند ابي ح الا ان لا يمكن بان يحدث بالمبيع ما يمنع الفسخ بان زاد في المبيع زيادة منفصلة فيبطل فلا يكون شيئا آخر فبقي البيع قائما بينهما ح

ولو حدثت الزيادة في المبيع كالولد بعد القبض بطلت الاقالة عنده ونحوه وعند ابي يوسف لتعذر الفسخ بسبب الزيادة جائزة بيعا كالبيع الجديد الزيادة بعد القبض وحدوث لا يمنع ذلك اصلا

ويجعلها ابو يوسف الاقالة بعد القبض اى قبض المبيع
بيعا سواء وقعت بمثل الثمن الاول او باقل او باكثر او
بنوع آخر وقبله فسخا لان بيع المنقول قبل القبض غير جائز الا في العقار
فان الاقالة فيه قبل القبض يجعل بيعا لان بيعه قبل القبض جائز ولو لم يكن
جعلها بيعا وفسخا تبطل كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الاول
وجعلها محمد الاقالة بمثل الثمن الاول او باقل منه فسخا او بالاكثر من جنس الاول بعد القبض
بيعا بخلاف الجنس اى جعلها محمد الاقالة بخلاف
جنس الثمن الاول بيعا لان جعلها فسخا فتعذر
وان لم يكن جعلها بيعا وفسخا تبطل
الاقالة كما اذا تقايلا وقبل
القبض على خلاف
جنس الثمن
الاول

هذين البيعين ان الفتي يعتمد على فعل الذكي فيطيب نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمثله

مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم

قد تطلب بصورتها من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومعنى البيعين على الامانة ولهذا

ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته

بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط قدرها من ثمنه وعند ابي يوسف

يحط فيهما وعند محمد خير فيهما فان شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح فان استغرق

الربح الثمن لم يرابح ش اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة

يقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا

وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول

لان ح ان قبل الشري الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي اراد

فاذا اشتراه تاكد ذلك الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع

الاحكام عن الاول م ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته ثوبا على ما شرى بايعه س اي اذا

اشترى العبد المأذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه

مرابحة يقول قام علي بعشرة م كمأذون شرى من سيده س اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه

من مأذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان

بيع المولى من عبده المأذون وشراؤه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة عدم التنافي وانما قال

المحيط دينه برقبته لانه ح يكون للعبد المأذون ملك اما المأذون الذي لا دين عليه فلا ملك

له فلا شبهة في البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فح يكون البيع الثاني بيعا

ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم في الطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال

على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه شر اي اشترى المضارب
بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف
م فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان شر اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة
فاعورت في يدي وعند ابي يوسف والشافعي لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن
بالاعورار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة
من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة و
الاحتياط السابقة على البائع لانا نستبين هذا لكنا نجيب بانه لم يات من البائع غرور فانه صادق
في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر بحماقته فعليه ان يسأله انك اشتريت بكذا سليمة
او معورة ليتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشف حال لم يسأل عنها م وان فقئت
او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشترى كالاولى شر اي باعه بلا بيان
م ونكسر ثوب بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم
علم لزمه كل الثمن وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس
خير ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه الا في العقار شر والفرق بينهما ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض
معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز
في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيليا كيلا شر اي بشرط
الكيل م لم يبيعه ولم ياكله حتى يكيله شر فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع
وصاع المشتري م وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري شر حتى ان كاله البائع قبل البيع
لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح
شر اي ان كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك

ذلك ويحمل الحديث المذكور على ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سيأتي في باب السلم
وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان
يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد شر اي
لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري
م لا ما يذرع شر اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات م وصح التصرف في الثمن قبل قبضه شر مثل ان يأخذ
البائع من المشتري عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه شر وقوله
حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح م
وفي المبيع شر اي صح الزيادة في المبيع م وتعلق استحقاقه بالجميع شر يحتمل ان يراد به ان البائع يكون
مستحقا بجميع الثمن من الزائد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع من الزائد والمزيد عليه ويحتمل
ان يراد انه اذا استحق المبيع الى الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من الزائد والمزيد
عليه ولا يجعل الزائد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي م ويرابح ويولي على الكل ان زيد
وعلى ما بقي ان حط شر فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين
شر اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة على
الثمن فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت فلو قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن لك من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه م وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض فانه
يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربا لان التقوض من النسيئة

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة
شر اي فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيزي

المراد بالفضل الفضل على القدر لان الفضل لا يتصور الا اتباعا

شعير على قفيزي بر لا يجوز من باب الربوا ولذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على
خمسة اذرع منه لا يجوز من هذا الباب وقال الخالي عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير فان الثاني فضل على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف
الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعوضة
حتى لم يكن الفضل الخالي من العوض الذي في الهبة ربوا م وعلته القدر مع الجنس ش المراد
بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية
في الاثمان والجنسية شرط والمساوات مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علته الطعم والادخار
م فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد ش الجص من
المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة م وحل
متماثلا ش اي البيع في الاشياء المذكورة م وبلا معيار ش اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار
م كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين ش وعند الشافعي لا يحل بيع المطعومات
حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا
ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي الاصل
الحرمة والمساوات مخلص فما لا يدخل في المسوي الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما
جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان
حراما لنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا
الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث م فان
وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء
كسلم هروي في هروي وبر في شعير ش اي ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين

بقفيزين منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما
نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الاخر حل
الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل فان احد جزئي
العلة وهو الكيل موجود هنا الا الجزء الاخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من
الثوب الهروي بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر
ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي او لا معه وذلك لان جزء العلة وان كان
لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون
من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير
جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا تحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما
قلنا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء م والشعير والبر
والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا فيهما ش اي وان ترك الكيل في
الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث م وما لم
في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا
كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض ش والمعتبر في بيع
الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرائط واذا
لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد فيه من التعيين فلا يشترط التقابض
في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا لشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في
المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها
ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد فيه شرائط السلم يصح بطريق السلم

وان لم يوجد لفسد البيع ولم يجري فيه السلم لفسد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما س خلافا لمحمد لان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بدرهمين ولهما ان ثمنيتهما بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتهما لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينهما وفي جعل الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لا ماليتها فيجوز ان يعطي فلسين وياخذ فلسا طلبا للصورة م فاللحم بالحيوان ٣ خلافا لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بالعددي م والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر ٣ هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي لا يجوز ان نقص الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والتمر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ش والدليل في جميع ذلك انه لو كان بيع الجنس بالجنس لا يجوز فاختلاف الصفة يوجب نسيا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة يفتى به ش وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا بالصنعة اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر والدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى م لا بيع الجيد بالردي من الربوي والبر بالتبن الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالثجير م ويستقرض الخبز وزنا

الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى ش اما عند ابي حنيفة لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في احاده م ولا ربوا بين سيد وعبده لان العبد وما معه لمولاه م وبين مسلم وحربي في داره ش اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستامن في دارنا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار م الكنيف المشرع م لا الظلة ش في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر فيه الثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا الى اخرها فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل فالعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت لان البيت لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكرنا بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويوخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا ش صورته اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاقرار فتندفع الضرورة بثبوت الملك بعد الانفصال

الولد م شخص اشترى فاذا عبد فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بائعه ش لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا
للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للغرور وعند ابي يوسف لا ضمان عليه م ورجع عليه
ش اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البائع وان علم لا م ولا ضمان في الرهن اصلا ش اي ان قال
ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا لانه ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن
ليس عقد معاوضة فلا يجعل الامر ضمانا للسلامة وقال في الهداية من صورة المسئلة ضرب
اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي ح لحرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف
يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ش اي ادعى حقا
مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي لان للمدعي
ان يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض ش لان المدعي داخل في المستحق
م وهذا يدل على صحة الصلح عن المجهول ش اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح
وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة وقد نقل عن بعض الفتاوى ان الصلح
لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى
حق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية م
ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها ش اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم
استحق بعضها يرجع بنصف البدل م ولمالك بيع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان
والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا ش فسخه مبتدأ المالك خبره مقدما وهذا بيع الفضولي وهو
منعقد عندنا خلافا للشافعي م وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه ش اي ان اجاز المالك
فالثمن ملك له ويكون امانة في يد البائع م وله فسخ قبل الاجازة ش اي للبائع الفضولي حق
الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز

وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ش اي اذا باع الغاصب
العبد المغصوب فاعتقه المشتري فان اجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ
لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت في الاخر ثبت مستندا او هو ثابت من وجه دون وجه
ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه
كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني
لان بالاجازة ثبت ملك بات للمشتري الاول فاذا طرأ على الملك الموقوف للمشتري الثاني
ابطله م ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري ش اي قطعت يد العبد واخذ ارشها ثم اجاز البيع
فارشه للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري
والارش له م ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ش اي ان كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة
لا تطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير سيده فاقام
بينة على اقرار بائعه او سيده بعدم امره به مريدا رده لا تقبل ولو اقر بائعه بذلك عند قاض
وطلب مشتريه رده رد بيعه ش الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى
وفي المسئلة الاولى لا تصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة
الاقرار فللمشتري ان يساعد البائع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما

باب السلم

السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا
فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم م يصح
فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا ش انما قال مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون
ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته ش اي غلظه وخفته
م والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين وفي السمك المليح

ش اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة م والطري في حينه
فقط ش اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء م وزنا وضربا معلومين
ش اي لا بد ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطست والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف
ش اي بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته ش كالحيوان وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر
الجنس والنوع والصفة ولنا ان في ذلك يفحش التفاوت م واطرافه ش كالروس والاكارع م وجلوده
عددا م والحطب حزما والرطبة جرزا م والحزم جمع حزمة وهي بالفارسية بندهيم والجرز جمع جرزة
وهي بالفارسية دسته ترة وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به
الحزمة يجوز م والجوهر والخرز ويصح وذراع معينين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينين
وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين المحل ش وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل
للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عجز
المفاليس فلا بد من استمرار الوجود من مدة الاجل ليتمكن من التحصيل ولا في اللحم م وشرط بيان الجنس
كبر وشعير ونوعه كسقية وبخسية ش اي حنطة سقية اي التي تسقى والبخسية التي لا تسقى
منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها منحوسة من الحظ من الماء م
وصفته كجيد او رديء وقدره معلوما كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط ش فلو يجعل الزنبيل
كيلا م او وزنا واجله معلوما ش هذا عندنا واما عند الشافعي يجوز السلم الحال م واقله شهر في الاصح
ش وانما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر راس المال في الكيلي
والوزني والعددي س فان العقد فيهما يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند ابي ح
وعندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في
الثمن والاجرة ولابي ح انه ربما يجد بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري

لا يدري كم بقي او ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال ثم فرع
على هذه المسئلة مسئلتين فقال م فلم يجز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا
بنقدين بلا بيان حصة كل واحد منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء مسلم لحمله مؤنة ومثله الثمن
والاجرة والقسمة س اي اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عند ابي ح
وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحملهما مؤنة والقسمة
اي اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو
الاصح س وفي رواية الجامع الصغير يوفيه من مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم
ذكر بقائه فقال م وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا
على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط س اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط
شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط و
الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط
قبل الافتراق صح خلافا لزفر م ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه
س صورة الشركة ان يقول رب السلم لاخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية
ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في راس المال
ان يعطي بدل راس المال شيئا اخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا اخر
م ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه س قال عليه السلام لا تاخذ الا سلمك
او راس مالك اي لا تاخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او راس مالك على تقدير اقالة
العقد م ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ش لانه اجتمع الصفقتان
السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيلان م ولو امر مقرضه بقبضه صح س اي لو استقرض برا

فالشتري من آخر برا فامر المقرض بقبض بر منه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض
عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه من السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال كما في
في الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع اوجبه عينه ضرورة
لئلا يعجل استبدالا لا يجوز عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون
قابضا هذا العين عوضا عن الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
له ثم لنفسه ش قوله وكذا اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا ان امر رب السلم
بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه يصح وانما يصح لانه
قد جرى فيه الكيلان م ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرف او
طرف بغيبته بامر المشتري لم يكن قبضا ش لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين
لا في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع
لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فلم يكن في يد البائع فكذا الحنطة
التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف كيله
في ظرف المشتري بامره ش اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البائع ان يكيلها في ظرف المشتري
بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره صادف ملكه م ولو كال الدين و
العين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين لا عند ابي ح ش اي اذا اشترى
الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين في ظرف
المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله
بملك المشتري وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصير قابضا له
فبقي في يد البائع فخلطه بملك المشتري فصار البائع مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه الله

ح فينتقض القبض وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء
شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم امة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت في يده بقي وتجب قيمتها يوم قبضها ش اي اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة
راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه
بقي التقايل فتجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا
صح ش اي في صورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان صحة
الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة في وجهيه ش اي اذا ابايع
امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما
بقي التقايل فقوله وكذا الخ تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها في كلا الوجهين
اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تأخيره عنه
م بخلاف الشراء بالثمن فيهما ش اي ان اشترى امة بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة
في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم في
شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما ش اي قال المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم لم نشرط
شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره
الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة فانكار الصحة دعوى امر يكون فيه ضرر فكان
متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشرط شيئا فالواجب ان يكون
القول لرب السلم عند ابي ح لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في صورتي القول لمدعي الصحة
عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم
نشرط فاذا ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه مدعي الصحة وعندهما القول

للمنكر م والاستصناع باجل سلم فيما تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست
صح بيعا لا عدة ش الاستصناع ان تقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا
من هذا الجنس في هذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل
او لا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يؤجل فان كان مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع
لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو
قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله اخذه
وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب اي اذا لم يؤجل كما شرحناه.

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور
وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء
على الانتفاع بوبره وجلده م والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي
كالخل والشاة في عقد المسلم ش حتى تكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن
زوج مشتريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ش اي مجرد التزويج لا يكون قبضا
والقياس ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء
على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي م ومن اشترى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام
بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه ش اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه
معلوم م وان جهل مكانه بيع ش اي بيع واوفي الثمن م وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر
دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب الى ان يأخذ حصته ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وذلك لانه مضطر لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فاذا

ان حضر الغايب لا يأخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف
هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان اشترى بالف مثقال
ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن
الفضة دراهم وزن سبعة ش وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قبض زيفا
بدل جيد جاهلا به وانفق او تلف اي هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه
ويرجع بجيده ش لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا الزيف من
جنس حقه ووجوب رد الزيف عليه ليأخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد
عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل
لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس فيها ظبي فهو للآخذ ش اي لا يكون لصاحب
الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكنس الظبي انكسار رجله وانما قال تكنس لانه لو كسرها احد
يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد
صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق بشبكة
نصبت للجفاف ودرهم وسكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ش حتى اذا اعد الثوب
لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لما وقع كفه صار له بهذا الفعل

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير
جنس ش كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة وشرط فيه التقابض
قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان
اختلفا جودة وصياغة ش انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في
جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل

قبضه فلو شرى ثوبًا فسد بيع الثوب ش اي لو اشترى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبًا
فسد شراء الثوب م ومن باع أمة تعدل ألف درهم مع طوق قيمته ألف بألفين ونقد
من الثمن ألفًا أو باعهما بألفين ألف نسيئة وألف نقدًا أو باع سيفًا حليته خمسون
والحلية تخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة ش وهو الألف في بيع الأمة
والخمسون في بيع السيف م سكت أو قال خذ هذا من ثمنهما ش أما إذا سكت فظاهر لأنه لما باع
فقد قصد الصحة ولا صحة إلا بأن يجعل المقبوض في مقابلة الفضة وأما إذا قال خذ هذا
من ثمنهما فإنه ليس معناه خذ هذا على أنه ثمن مجموعهما لأن ثمن المجموع ألفان في الجارية
والمائة في السيف فمعناه خذ هذا على أنه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع
فيحمل عليه تحريًا للجواز م فإن افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وإن لم تتخلص بطل أصلًا
ش أي إن لم تتخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجدت في
نسخة المصنف مع علامة صح لكن لا بخط المصنف هذا الإلحاق وهو هذا التفصيل إذا كان
الثمن أكثر من الحلية صح فإن لم يكن لا يصح فقوله فإن لم يكن يشمل ما إذا كان الثمن مساويًا
للحلية أو أقل منها أو لا يدرى فإنه لا يجوز البيع أما لتحقق الربا أو لشبهته م ومن باع إناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الإناء ش أي صح البيع فيما قبض ثمنه
وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد لما ذكر في باب السلم أن الفساد طارئ م وإن استحق بعضه
أخذ المشتري باقيه بحصته أو رده ش لأنه استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار لأن الشركة عيب
في الإناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب
لأنه ثبت برضى المشتري لأن الشركة إنما ثبت من جهته لأنه نقد بعض الثمن دون البعض فرضيا
بهذا العيب بخلاف الاستحقاق إذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م ولو استحق بعض قطعة

قطعة نقرة بيعت أخذ ما بقي بحصته بلا خيار ش لأن الشركة ليست بعيب في قطعة
النقرة لأن التبعيض لا يضره م وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر
وكر شعير بكري بر وكري شعير م هذا عندنا وأما عند زفر والشافعي فلا يجوز لأنه قابل
الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس إلى خلاف الجنس تغيير
تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لأن موجبه ثبوت
الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم
ويكون كرا البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري البر م وبيع أحد عشر درهمًا
بعشرة دراهم ودينار ش بأن يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار م و
بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ش الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه
التجار وإنما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه
عشرة دراهم ممن هي له دينارًا بها مطلقة إن دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة ش أي لزيد
على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارًا من زيد بعشرة مطلقة أي لم يضف العقد بالعشرة التي
على عمرو وصح البيع إن دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا
العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاصي فسخًا للبيع الأول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة
وبيعًا للدينار بالعشرة التي له على عمرو إذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالًا ببدل الصرف هذا
إذا باع الدينار بالعشرة المطلقة أما إذا باع بالعشرة التي على عمرو صح ويقع مقاصة بنفس العقد
م فإن غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكمًا فلم يجز بيع الخالصة
بها ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويًا وزنًا وإن غلب عليهما الغش فهما في حكم عروض فبيعها
بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف ش أي إذا كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي

في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت الثمن يصح ان لم يتفرقا بلا قبض م ويجب
متفاضلا وصح بشرط القبض في المجلس شر وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم
شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التميز م وان شرى
بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل شر اي كسدت قبل تسليمها
تبطل عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما يتعامل
به الناس م ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها شر هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف يجب
قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما مر م ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس
او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها شر اي اشترى بنصف
درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس
ما يعطي في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز
هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديره بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو
الفلوس وهي معلومة م ولو قال للصراف اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا
حبة فسد البيع شر اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة
فيلزم الربوا م بخلاف اعطني بنصف درهم فلوسا وبنصف الا حبة شر اي اعطاه الدرهم وذكر
الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس م ولو كرر اعطني
صح في الفلوس فقط اي كرر لفظة اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس
ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح شر وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة
في الدين لانه لم يثبت المطالبة والاصح هو الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى

لو لم يثبت الدين

الكفالة اولها ندامة • واوسطها ملامة
واخرها غرامة

يبقى على الآخر شيء م وهي ضربان بالنفس والمال والاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به
عن بدنه وبنصفه وثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به
ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموته
كفيل به ولو انه عبد شر وانما قال هذا دفعا للتوهم ان العبد مال فلما تعذر تسليمه لزمه قيمته
م وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في مصر آخر بريء وان سلم في برية او في السواد او في
السجن وقد حبسه غيره لا شر قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على
احضاره في مجلس القاضي وعلى هذا ان سلمه في مصر آخر انما يبرأ اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره
مجلس القضاء حتى لو سلمه في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود قوله وقد حبسه
اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان السجن سجن قاض آخر اما اذا كان هذا
السجن سجن هذا القاضي برئ وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره
من سجنه م وبتسليم من كفل به نفسه برئ عن كفالته شر اي بتسليم المكفول به نفسه برئ عن كفالة
الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له م ولو
مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته شر اي مطالبة الكفيل بالمكفول به م فان كفل بنفسه على انه
ان لم يوافيه غدا شر اي ان لم يات به غدا م فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا ضمن ما عليه شر خلافا للشافعي لانه
ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملائم
لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين م ولم يبرأ من كفالة بالنفس شر لعدم سبب البراءة بلا غاية
اذا ادى المال لانه لم يبق المطالبة على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه
ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة م ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه

ان لم يواف به غداً فعليه المال صحّ ويجب عند الشرط شر صورة المسئلة ادعى رجل على آخر

مائة دينار فتكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غداً فعليه المائة صحّ فقوله مالا اى

مقدراً وقوله بينه اولا اى بيّن صفته على وجه يصحّ الدعوى اولم يبيّن وفي المسئلة خلاف

محمد فعلّة عدم الجواز عنده مبنى على انه قال المائة ولم يقل على المدعى عليه فعلى هذا ان بيّن المدعى

المائة لا يكون كفالته صحيحاً ايضاً كما اذا لم يبيّن الا ان يقول فعليه المائة التى يدعيه وقيل

مبنى على انه لما لم يبيّن لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضى فلم يصح

الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بيّن تكون الكفالة صحيحة ولهما انه

قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان بيّن المدعى فظاهر وان لم يبيّن فبعد

ذلك اذا بيّن التحق البيان باصل الدعوى فتبيّن صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الكفالة

بالمال م ولا جبر على اعطاء الكفيل في حدّ وقصاص شر هذا عند ابى حنيفة وعندهما يجبر في

حدّ القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابى حنيفة ان مبناهما

على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمحت نفسه به صحّ شر اى لو سمحت نفس من عليه

الحد والقصاص فاعطى كفيلا بالنفس صحّ م ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل

لما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند ابى حنيفة فبيّن ماذا يصنع صاحب الحق فعنده يلازمه

الى وقت قيام القاضى عن المجلس فان احضر البينة فيها فان اقام مستورين او شاهداً

عدلا لا يكفل عند ابى حنيفة بل يحبسه للتهمة حتى يتبيّن الحق وان لم يحضر شيئاً من ذلك خلى سبيله

م وصحّ الرهن والكفالة بالخراج شر لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد

هذه المسئلة هنا وان كانت حقها ان يذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس

في الحدود والقصاص والخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى

معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده ههنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه

على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان

شر اى ليس اخذ الكفيل الثانى تركاً للاول م والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه

شر الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح

اذ المولى لا يستوجب على عبده ديناً وهو تسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه شر تصح هذه الكفالة

وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما يدركك فى هذا البيع شر هذا الضمان يسمى ضمان الدرك

وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن للمشترى رد الثمن اذا استحق المبيع م او علق الكفالة

بشرط ملائم نحو ما بايعت فلاناً او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلى شر ما ذاب اى ما وجب ففى هذه

الصور ما شرطية معناه ان بايعت فلاناً فيكون فى معنى التعليق وعنى بالملائم المناسب فان

هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فينا سب ضمّ الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلاناً اى

ان بايعته فانى ضامن لثمنه لا لما اشتريت منه فانى ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا تجوز

على ما يأتى م وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن

قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه

على نفسه فقط شر اى لم يقم البينة صدق الكفيل فى مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفى الزيادة

فينبغى ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان الكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل واقر الكفيل

بالزائد لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما وجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل

بالكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصراً عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما فى قوله فيما يقر به

موصولة والضمير فى به راجع الى ما وفى قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اى صدق الاصيل فى اقراره

باكثر منه اى مما يقر به الكفيل ولو جعلت موصولة تفسد المعنى لانه ح يصير تقدير الكلام صدق الاصيل

في الشيء الذي يفي بالكثير منه اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يفي الاصيل بالكثير منه هو ما اوجبه
الكفيل والقرض الاصيل يصدق في الاكثر لانه يصدق فيما اوجبه الكفيل م وللطالب مطالبة
من شاء من اصيله او كفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الاخر س هذا بخلاف
مالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختياره احدهما يتضمن تمليكه يعني اذا قضى القاضي بذلك
كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكن ان يملكه الاخر م وتصح بامر الاصيل وبلا امره
ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله شر بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان
له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية
م وان لم يامر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه شر لانه لحقه هذا
الضرر بامره فيعامله بمثله م وان ابرأ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرأ هو لا يبرأ
الاصيل شر لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه يوجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس م وان اخر
عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه س اعتبارا للابراء الموقت بالمؤبد م فان صالح الكفيل الطالب
عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره س لانه اضاف الصلح الى الالف
الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل فان كانت الكفالة بامره رجع
الكفيل بما ادى وهو المائة وان صالح عن جنس آخر رجع بالالف لانه مبادلة ملكه فيرجع بجميع الالف
فان قيل ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا
يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند الاخيرين
فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا
في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل
شر لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال الطالب

للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله س لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل
وانتهاؤها الى الطالب يكون بالايفاء كانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل
ان كانت الكفالة بامره م وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد س له ان البراءة
يكون بالاداء وبالابراء فيثبت الادنى وهو البراءة ولابي يوسف انه اقر بالبراءة التي
ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع م وفي ابرأتك لا يرجع شر قيل في جميع ذلك
ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
والمبيع بخلاف الثمن شر اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل
شيء فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمون على الاصيل فانه
لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن بخلاف الثمن م والمرهون شر اي ماليته لكن يصح
بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة
بالغير لا يصح واما بالاعيان المضمونة بنفسها فتصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع
بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشرى فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة شر اي الكفالة بمالية الوديعة
والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة يصح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على
دابة مستأجرة معينة شر اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة م
فان استحق هنا الحمل على دابة كانت فالقدرة ثابتة هنا م وبخدمة عبد مستأجر
لها معين س كما ذكر في الدابة م وعن ميت مفلس شر هذا عند ابي حنيفة بناء على ان ذمة الميت
قد ضعفت فلا يجب عليهما الا بان يتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل

كفل عنه من ايام حيوته ح يكون الدين دينا صحيحا فتصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين
ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس وعند ابي
يوسف اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال الا اذا كفل عن مورثه
في مرضه مع غيبة غرمائه ش صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة غرمائه تكفل عني بما علي من الدين
فكفل وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصيته وهذا لا يشترط تسمية المكفول له م وبمال الكتابة ح
تكفل به او عبده ش لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال ح تكفل به او عبده لدفع توهم ان كفالة العبد
ينبغي ان يصح لانه يوذن بثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكفالة فخصته دفعا لهذا
الوهم م ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه ش اي اذا عجل الاصيل فادى المال
الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يستردها مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء
الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين
الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا
فلا يسترده المكفول عنه وهذا اذا كان الاداء على وجه الرسالة لانه ح محض امانة في يده م وما
ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به ش اي اذا عامل الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها
الكفيل فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه م وربح كر كفل به وقبضه له ورده الى
قاضيه احب س قوله وربح كر مبتدأ له خبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى
الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث
بسبب ان الاصيل حق الاسترداد على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا
فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر عندنا فيما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير
في المسئلة السابقة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب انه لا خبث فيه

فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له س اي امر الاصيل الكفيل بان
يشتري ثوبا بطريق العينة ان يستقرض رجل تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا
بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها
لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي
به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن م وما
ربح بايعه فعليه ش اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح
الذي حصل للبايع وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة
لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء ثم تبيعه باقل من ذلك فانا ضامن لذلك
الخسران فهذا الضمان ليس بشيء م ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له على اصيله فاقام من عنده
بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت ش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا لم تعرض
لقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي له ولم يوجد هذا في الكفالة
بما قضي له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له عليه لان معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام
بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما ش هذا ابتداء مسئلة لا تعلق لها بما
سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضي له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد
الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضي عليهما ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال غير المعرض
لقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فلما قضي عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الا
وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي
ظالم فلا يجوز له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة بلا امره على الكفيل
فقط ش اي اقام البينة على انه كفيله بلا امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط م ولو

فيضمن الدرك يبطل دعواه بعده شـ لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيجعل بمنزلة الاقرار بملك
البايع فلا يصح دعوى بكتبه م ولو شهد وختم لا شـ وانما قال وختم لان المعهود في الزمان
السابق كان الختم في الشهادات صيانة من التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه
او بيعا باتا نافذا او هو كتب شهد بذلك بطلت سـ اي بطلت الدعوى بعد هذه الشهادة لان
شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه
يكون مناقضا ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا شـ اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة
لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة شـ اي اشترى رجل ثوبا فضمن رجل آخر بالعهدة فالضمان
باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يتبين احد
المعاني بالشك م او الخلاص سـ اي او ضمن الخلاص فلا يصح عند ابي ح وهو ان يشترط ان المبيع
ان استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة على هذا وعندهما يصح
وهو محمول على ضمان الدرك م او المضارب الثمن لرب المال شـ اي باع المضارب وضمن الثمن لرب
المال م او الوكيل بالبيع لموكله شـ اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة
عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير لحكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل
فيصيران ضامنين لنفسهما م او احد البايعين حصة صاحبه من عبد باعاه بصفقة
بطل وبصفقتين صح شـ اي باعا عبدا بصفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة
الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح لانه لا شركة م كضمان
الخراج والنوايب والقسمة شـ اي صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوايب فان كان بحق
ككري النهر واجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في

زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة
لانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما
القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها او الحصة منها وقيل هي النايبة الموظفة الراتبة والنوايب
هي غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر صدق هو وان ادعى
الطالب الشهر حالا شـ اي ان قال الكفيل كفلت لهذا المال لكن الطالب بعد شهر وقال الطالب لا بل
على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا عكس ما اذا اقر بدين موجل وقال المقر له لا بل
هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر
فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل انه
ينكره م ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه شـ اذ بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع لم يجب على الاصيل رد الثمن فلا
يجب على الكفيل م دين على الاثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف
شـ اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكلما ادى احدهما لا يرجع به على صاحبه
الا ان يكون زائدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م
ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل شـ اي على رجل الف فتكفل
كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بامره بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه
بامره بهذا الالف فكلما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف صورة الاولى فان
الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة
المسئلة على هذا الوجه احتراز عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما
عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة

كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على
الاخرى فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة
والصورة التي حصصها بالصحة م وان ابرى الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ش لان وضع المسئلة
فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرئ احدهما بقي الآخر
بكل الالف وفي الصورة التي احترز بالصحة عنها اذا ابرا احدهما بقي الكفالة الاخرى بخمسمائة
م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ش لما عرف ان شركة المفاوضة
تتضمن الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف ش لما عرف ان
جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين
اذا اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة فالبائع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة
بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل فكل ما ادى ينبغي ان يرجع
بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يمكن قسمته فكل ما يؤديه
يؤديه منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البائع الثمن من شريكه يكون ذلك بسبب ان المفاوضة
تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد تحققت كفالة
واما في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا بالثمن
لمطالبة الثمن متوقعة اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له فيكون في اداء
نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على
النصف يرجع م عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على آخر بنصف ما ادى ش عبدان
قال لهما المولى كاتبتكما بالالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما ادى احدهما رجع
على الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما

انا اذا كاتب بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل
كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما متعلقا بادائه ويجعل كفيلا
بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما م فان اعتق سيد
احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر ضمانا وان رجع المعتق
على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ش لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما
وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة م وما لا يجب على عبد حتى يعتق حالة على سيده كفل
به مطلقة ش اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وكفل به رجل كفالة مطلقة
اي لم يتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان
جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ش اي ان ادى الكفيل
وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه
لمدعيه ضمن كفيله قيمته ش رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة
انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على المولى رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل بما
عليه ذلك بخلاف ما ادعى مالا على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل
م فان كفل سيد عن عبده وهو غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه
ش لان الكفالة قد وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند
زفر ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون
ليصح كفالته فان المولى ان ادا العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة

كتاب الحوالة

تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه
ش الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي دين للمحتال على المحيل هذا الدين ذكره في

المحيل — المديون
المحتال — الطالب اي صاحب المال
المحتال عليه — الذي قبل الحوالة

رواية القدوري وفي رواية الزيادات تنفسخ بلا رضاء المحيل وصورته ان يقول رجل
للطالب ان لك على فلان كذا فاحتله علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل
وصورة اخرى يكفل رجل على آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت
الكفالة وتكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا تمت
برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال س اي لا يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا
توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا لحوالة ولا بينة عليها او فالاهما وبان فلسه القاضي
س فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي وعند ابي ح لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك
فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي م وتصح بدراهم الوديعة وبرئ بهلاكها ش اي برئ
المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الدراهم الوديعة في يده م وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها
س اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها م وبالدين ش اي بدين المحيل على المحتال
عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل
بعد موته انما قال هذا الرفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا
بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين
وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال
احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ش اي كانت الحوالة مطلقة غير
مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه
م ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ش اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده
وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة
فظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع عليه فقد دفع
اليه المحتال

دفع ما تعلق به حق المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما
احلت به لي عليك س اي احال رجل رجلا على آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال
ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال انما احلت بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر
ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بانه
لان الحوالة تصح بدون ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول المحتال للمحيل عند طلب ذلك
احلتني به لي عليك ش اي احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال
من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا
فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة
مستعملة في الوكالة م وكره سفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ش في المغرب السفتجة
بضم السين وفتح التاء ان تدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد
آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا
الاسم لتشبيهه بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل
العصا وغيرها فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لان
اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد او اراد ارساله الى صديقه فوضعه في سفتجة
ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في
السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده
ولا يقلد س اي ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم م كما صح قبول شهادته ولا يقبل بالمعنى المذكور ولو
فسق العدل استحق العزل في ظاهر الرواية وعليه مشايخنا ش وعند بعض المشايخ ينعزل م

والاجتهاد للرأي ولو تبه فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى شر وعند الشافعي لا يصح
تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي لكن بحسب الزمان لو شرط
العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب
القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحينئذ من قبله سال ديوان قاض قبله
شر وهي الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات م والنظر محبوسا اقر بحق لانه انكر الا ببينة وان اخبر
من المعزول شر لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م ولا ينادي عليه ثم يخليه
شر اي ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر
مجلس القضاء فان لم يحضر احد خلاه م وعمل في الودائع وغلة الوقوف ببينة او باقرار ذي
اليد لا بقول المعزول شر اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذه وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل
وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه شر اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا في
مسجد والجامع اولى شر اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي ياتي الناس لقطع
الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد
لانه قد يحضر المشرك والحائض ولنا جلوس النبي عم وايضا القضاء عبادة ونجاسة
المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا يدخل بل يفصل خصومتها على باب المسجد م وله جلوس
في داره واذن بالدخول فيها ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
قدر ما عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة شر اي العامة هي التي يتخذها
وان لم يحضر القاضي وعند محمد والخاصة ان كانت من قريب يجيبه كالهدية م ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا
يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا

بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة س وذلك في ما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم
م ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح س وانما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة
الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب
ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة شر اي ان ثبت الحق
ببينة فطلب ولي الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يأمر القاضي بايفاء الحق فيمتنع
وان ثبت بالاقرار لا بد ان يأمره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما
يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر كان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة
اراد المهر المعجل وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه س اي لا
يحبس في دين الولد م وفي غيرها لا سيما الزيادات وارش الجنايات م ان ادعى فقره لا اذا اقامت
بينة بضده شر ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال م فان
شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل شر اي حكم بالشهادة وكتب الحكم وهذا المكتوب
هو السجل فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندي فاني حكمت م وان شهدوا على غائب لم يحكم القاضي
وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو كتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة شر اي ما سوى الحدود والقصاص م اذا شهد ابن عنده
كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين
شر فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحد لا احتياج الى كتاب القاضي فاذا جحدا صارا
مغصوبين وفي المغصوب يجب القيمة وهو دين يجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة
بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة وهذا عند ابي ح
ولكن عند ابي يوسف الا في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر كيفيته هكذا الكتب قلعي بخار

الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك الزنجي
حليته كذا ولونه كذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي
سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائطه فان لم يجد حليته كما كتب رده وان كان فللخصم
ان ذهب الى بخاري تماما والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا
بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب
الى قاضي بخارى جواب كتابه بروانه ارسل اليه العبد فلما وصل اليه كتابه يحضر الشهود الذين شهدوا
في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب
ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرئ الكفيل
كفالته وعند محمد يقبل فيما يتنقل وعليه المتأخرون الا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم
ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختاره الامام السرخسي وقال يكفيه
ابو يوسف ليشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط ايضا اذا كان الكتاب
في يد المدعي يعني ان الختم شرط وان كان في يد الشهود فيفتي بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب اليه
لم يقبل الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان
قرأه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه
قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ش وعند ابي يوسف الكتاب لا يشترط ان يكتب
الى قاض معين بل يجوز ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين
المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه م وان مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة
الا في حد وقود ش لان شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض

وفوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وبموته موكله بل هو نائب الاصل ش انما قال
موكله لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل ههنا لا ينعزل
بموت المنوب ويخص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء ثم قال بل هو نائب
الاصل ففي التوكيل ينعزل بموت الاصل وفي القضاء لا ينعزل م وفي غيره ان فعل نائبه عنده او
اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح ش اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي او الوكيل
ان يستخلف الغير فاستخلفا ففعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره
ففعله ينتقل اليه فكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم
رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قدر الموكل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير
الثمن حصل رايه ويا عمل برايك يوكل ش اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل برايك فان كان للوكيل ان
يوكل غيره م ويمضي حكم القاضي آخر مختلف فيه في صدر الاول الا ما خالف الكتاب والسنة
المشهورة او الاجماع ش اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون
مخالفا للكتاب كمتروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه والسنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلثا بنكاح الزوج الثاني بلا
وطي على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عم لا حتى تذوقي
من عسيلته ويذوق من عسيلتك او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة
اجمعوا على فساده فالحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه فيجب على
قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فينبغي ان يجب
ان يعلم القاضي ان المسألة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه
اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيها كالقضاء على الغائب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان

يرفع قضاؤه على قاض آخر فيمضيه فحينئذ يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع الى
قاض آخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ش ذكر في اصول الفقه
ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل
ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف ففي مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي
كتب اصول الفقه رجحا ذلك المذهب وهو ان خلاف الاقل مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا
من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا نحن اكثر منك بل اعتبروا مخالفته وايضا قال في الهداية
ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف
الشافعي معتبرا م والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه
بسبب معين ش حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي لا يحل له
وطيها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب لسبق البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب
معين ثبت به الحل م فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ينفذ ظاهرا اي تسليم القاضي الزوجة الى الزوج ويامرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما
بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظ واما مذهب ابي حنيفة رح فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون
سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه
اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي لانه انشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي
غير عالم بكذب الشهود م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما
ويفتي ش واما عند ابي حنيفة رح ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما
لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطا عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضى على غايب الا بحضرة
نايبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على

الحاضر ش كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد
فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره
م فان كان شرطا لا يصح ش اي ما كان يدعي على الغايب شرطا لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عبد
على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في سبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب
فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضى على
الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته
بدخول زيد في الدار يقبل م ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ش يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه يحفظه
والقاضي قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذلك الاب في الاصح فلو فعل
يضمن واذا اقرض القاضي يكتب ذلك ويثبته م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه
بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ش اي صح اخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته قائم مقام شهادة
رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لان الحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر وبخلاف
ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح الحكم
والمولى لابويه وولده وعرسه ش كما لا يصح الشهادة لهؤلاء م ولا التحكيم في حد وقود ش لانهما لا يملكان
دمهما ولهذا لا يملكان اباحته م ما لو وضع في سائر المجتهدات ولا يفتي به دفعا لتجاسر العوام ش قال
مشايخنا ان تخصيص هذه الروايات وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز
التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم
عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب والسنة المشهورة او الاجماع لا شك

في صحة التحكيم في ذلك وفائدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكّما حكما فالمحكم يجبر
المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه فذكر المجتهدات ليدل
على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا نفتي بذلك لان العوام تجاسروا
على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع رونق ولا للمحكم حمل الدية م وحكم
المحكم في دم خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ ش لان العاقلة لم يحكّموا ولكن ان حكم بالدية
على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي
ومخالف للنص وهو قوله عليه السلام فوداه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون
ولاية طلب الدية من العاقلة وحسبهم ان امتنعوا م فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه
امضاه والا ابطله ش اي لسبب حكم المحكم مثل حكم المولّى في ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه

مسائل شتى وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر ولا
لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى ولهم مستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك في القصوى ش اي في المنشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها اي اتصل
طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها نهايتا سمتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل فلو
كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فالنصوص صورتين في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية والفرق
ان الاولى تصير مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها تصير موضعا
آخر غير تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فاقام بينة على الشرى بعد وقت الهبة يقبل البينة وقبله لا ش قوله فاقام البينة على الشرى بعد
وقت الهبة يقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اي ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان
دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة ولا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة

الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانه تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته وانكر ترك المدعي خصومته حل له وطؤها س لانه اذا انكر للبائع حصول
الثمن من المشتري فان رضي البائع بنيته فسخه لا سيما اذا جحد البائع فان جحود فسخ من جهته م
وصدق المقر بقبض عشرة ش اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة
لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء ش اي ان قال استوفيت
منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م والزيف ما رد لبيت المال كالنبهرجة للتجار
والستوقة ما غلب غشه ش الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا انهما
بالنسبة الى الجيد كان فضتهما اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرجة فان الزيف لا يرده
التجار ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة
والنبهرجة ما يرده التجار والنبهرج الباطل والردي من الشيء ولعل هم النبهرجة قيل ما بطل سكته وقيل
الذي فضته ردية وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب لم اجده بالنون والستوقة
تعريب سه تو اي داخله نحاس مطلي بالفضة م وقول البس لي عليك شيء للمقر بالف بطل اقراره
وبل لي عليك الف بعينه بلا حجة لغى فان قال المدعي عليه عقيب دعوى ما كان لك علي شيء
قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه ش خلافا لزفر لان القضاء
يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء
والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ عن حق ثابت في زعمه وان
لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت س اي قال ما كان لك علي شيء
ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين
اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر في القدوري انه يقبل ايضا لان المحتجب

والمحررة قد تم ببعض وكلاوية بارضائه ولا يوفيه ثم يوفيه بعد ذلك فما يمكن التوفيق وعلم ان
امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض اولا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ
الوجه الاول انه مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة الدعواه عن البطلان
ووجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذا
عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة
كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام البينة على الشراء من غير
ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة
وعلى هذا التقدير لا تصح دعوى الشراء كما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير
تصح دعوى الشراء كما مر واذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصحح بالشك لان غاية ما في الباب
ان شراءه كان محققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن ارتفع
ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا تصح
دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال
حق المدعى عليه بالشك بقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء
بعد انكار المدعى البينة عليه او اقام البينة على الشراء بعد وقت الهبة يقبل فاحفظ هذا
الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول
قد اثبت لشخص معين حقا اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال ليس لي على احد
من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند تصح دعواه م من اقام بينة على شراء واراد
الرد بعيب ردت بينة بائعه على برائته من كل عيب بعد انكار بيعه ٣ ادعى رجل على آخر اني اشتريت
منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فاردده بالعيب فعليك ان ترد

الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي البينة على البائع فادعى الخصم براءة المدعي
من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف تسمع قياسا على المسئلة
المذكورة وهي ما كان لك علي شيء قط والفرق لابي ح ومحمد رح ان في مسئلة الدين ان الدين
قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره م و
ذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان ش اذا كتب صك اقرار ثم كتب في آخره
كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه دفع اليه ان شاء الله فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند
ابي حنيفة حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما
ينصرف الى الآخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق فالاستثناء ينصرف الى ما يليه
م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت
عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده ش هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول قولها
لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما
مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع م وقال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره فدفعها
اليه ش اي دفع الوديعة اليه م ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحده الاول فهي له ش اي للمقر له الاول لان الاقرار
الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لان للاول مكذب له م ولا يكفل غريم او وارث في تركة
قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم ش اي اذا
شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر وقسمت التركة بينهم ولا
يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم
ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي ح وعندهما ياخذ القاضي كفيلا عنهم
م وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا

لكفيله جحد دعواه اولا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان ذا اليد فيه اختاره المتن فلا نقض بيعهما
لليس من غيبه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فينزع
منه ويجعل في يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغائب واذا ترك في يده لا يؤخذ
كفيل م والمنقول مثله وقيل هو يؤخذ منه بالاتفاق ش اي اذا كانت المسئلة في المنقول قيل هو على
الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو دفع
في يد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على كل
شيء ومالي او ما املك صدقة على مال الزكوة ش هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شيء كما في الوصية
لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته
فاذا ملك تصدق بما اخذ ش قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يومه وصاحب المستغلات
الى وصول غلته او اكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه والاكثر ذلك سنة
وصاحب التجارة الى وصول ما تجارته م وصح ايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل ش اي اذا جعل شخصا
وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكله
بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل
او مستورين لعزل الوكيل واعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم المهاجر
بالشرايع لا لصحة التوكيل ش اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه
بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبده
خطأ فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء
وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا اذا علم
البكر بانكاحها اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرايع اما

اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع
يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التاكيد
اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة
واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه من حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزام
ضرر ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فيشترط له احد وصفي الشهادة م ولا
يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء ش اي باع عبدا للمديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه
فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء ش
لان القاضي عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر القاضي فاستحق العبد او مات قبل
قبضه فضاع عنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ش لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع
عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امرك قاض عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب
وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق ش قول غيرهما اي القاضي اما
عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع
يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد ان تسأله عن سببه فان
احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز ذلك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما م وصدق
قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا وقضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت
بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه ش لان زيدا لما اقر بكون الاخذ
والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي واما اذا لم يقر بكونهما
في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام البينة على هذا فالقاضي
يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر ش الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة
او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م وتجب بطلب المدعي وسترها في
الحدود احب ش اي افضل م ويقول في السرقة اخذ لا سرق ش انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك
ولا يقول سرق لئلا يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان
وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ش انما قال هذا لان عيوب
النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة م ولغيرها ماله
او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان ش انما قال ماله
او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل
هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ش اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب
القبول لا لصحة القبول فبغير العدالة لا يجب على القاضي ان يقبل شهادته اما ان قبل وحكم بها صح
حكمه م فلم يقبل ان قال اعلم واتيقن ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم ش اي لا يسال
القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود وقالا
لا يسال في الكل سرا وعلانية وبه يفتي في زماننا ويكفي سرا ش فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء
وفتنة فان المزكي ان اعلن بمساوي الشاهد يهيج بينهما عداوة وبغضاء وربما يفضي الى الخوف
او الحياء او غيرهما م ان يقول في الشاهد ما هو حقه م وكفي للتزكية هو عدل في الاصح ش فانه قد
قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام
فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او
نسي فان قال عدل صدق ثبت الحق وكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي
والاثنان احوط ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يجب الاثنان وهذا التزكية السر

اما التزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة
حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد فلا بد ان يكون المزكي عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق
ومستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به
وان لم يشهد عليه ش فهي ان يشهد مبتة لكن سمع خبرا معتمدا عليه وسماع البيع انه قد
سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول اشهد لا اشهدني ش اي في صورة لم
يشهده المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلو يشهد عليها من سمع شاهدا
شاهد او الاشهاد على الشهادة ش اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسعه ان يشهد
على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا آخر على شهادته لا يسعه ان يشهد على شهادته
لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ش هذا عند ابي حنيفة
لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل لما ذكر
انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما يكون
تحت ختمه يومن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان
الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان
او رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا ش والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا
فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع م ويشهد رائي
جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط
الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ش فقوله ورجل وامرأة عطف على
قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين
والمجرور مقدم فان جالس معمول رائي فانه قاض معمول لنشهد وانما قال سوى الرقيق لانه

الآدمي لا يد على نفسه فيندفع يد الغير على نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر
عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير م فان فسر للقاضي شهادته
بالتسامع او بحكم اليد بطلت ش قوله هذا لو كان قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة
بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف تفسير لاطلاق قول محمد في
الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما ابطل اظهاره للسبب الشهادة فاذا بين
انه بمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت ان فسر وهو
عيان ش لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين يحضرون الدفن او الصلوة بمنزلة
المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة

باب القبول وعدمه

م وتقبل شهادة من اهل الاهواء الا الخطابية ش اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون
معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة
والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرق بين الهوى
الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم
لفسقهم قلنا لا يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب عند جميعهم حرام واما الخطابية
فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم
واجبة م والذمي على مثله وان خالفه ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله اي كانا من
دار ش شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي
والمستأمن وان خالفه ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على
المسلم وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين كا
لترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي وعن سبب الترتيب ان

ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه ش اختلفوا في تفسير الكبائر قيل هي سبع
الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا
وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربو وقد ورد في الحديث اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والصحيح ان هذه الاحاديث
ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما يسمى فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع
عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة
الله تعالى والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان
الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته الالمام بالصغيرة لا يسقط
العدالة فقوله فمن اجتنب الخ قوله وغلب صوابه تفسير العدل اقول ولا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب افعال
الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق م والاقلف ش الا
اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين م والخصي وولد الزنا والعمال ش وعند مالك لا تقبل شهادة ولد
الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا
على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة ولا يجازف في كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا
فقد روي عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان له وجاهة لا يتهم على الكذب تقبل شهادته م ولاخيه
وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى ش وفي رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو
قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء
لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر (?) م ومملوك ومحدود في قذف وان

ثابت شـ وانما قال هنا لانه تقبل عند الشافعي اذا تاب م الا اذا حد في قذف فانه اسلم وعدو بسبب الدنيا
ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس شـ وفي العدو لا تقبل شهادته على عدوه وتقبل له وفي الاصل الى
آخره على العكس في الزوج والعرس خلاف الشافعي م وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه شـ انما
قال هنا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة ولكن لا تقبل شهادة الاجير قيل يراد به التلميذ الخاص الذي
يعد ضر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد الاجير مسانهة او مشاهرة م ومخنث يفعل الردي
شـ فانه اذا لم يفعل الردي تقبل شهادته فان عدم المروة على الحلج او لين الكلام وتكسر الاعضاء غير
مانع للقبول م ونايحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو شـ اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ما ادنما
لا تسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب
ويكون في غرضه ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس ويخرج سكران فيسخر
منه الصبيان فان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا
احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر يختلف فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس شـ انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يرتكب ما يحد
به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا شـ شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان
قل ما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما شـ وكذا في
الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة لان
للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة
في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او يبول على الطريق او
يأكل فيه او يظهر سب السلف شـ اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين م ولو شهد
الابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعي صحت شـ اي شهد ان الاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو

وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعي لانه لو انكر لا تقبل شهادتهما م
كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء شـ اي صح شهادة هؤلاء اذا
ادعى زيد انه وصي م وان شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او جحده
شـ لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت تثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمة
بخلاف الايصاء لان الوصي اذا ادعى يجب قبول الشهادة كتعيين الوصي والقاضي يملك ذلك
م كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق
او اكل ربوا او انه استاجرهم شـ صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم
البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر هذا الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة
هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فسقة او اكلة الربوا فان الحكم لا يوقف
قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فسقة م وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم شـ
لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة
او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على
كذا او دفعت اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا شـ اي على ان لا يشهدوا علي شهادة الزور ونحو
ذلك شهدوا شهادة الزور ويجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان هذه الصور يوجب الجرح حقا
للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل م ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبل شـ اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على خمسة
ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم
فشهد على عشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله
اخطأت في المجلس يقبل من العدل وان كان الموضع موضع الشبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة

لا تقبل الشهادة على العشرة لأن المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المحل إن كان
موضع شبهة لا تقبل لأنه يوهم التلبيس من المدعي وإن لم يكن الموضع موضع شبهة كما إذا لم يذكر
لفظ الشهادة ثم يذكر في موضع آخر لفظ الشهادة تقبل من العدل مع أن المحل مختلف م وشرط موافقة
الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند أبي ح ش فإن عندهما لا يشترط اتفاقهما
لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى م فترد إن شهد أحدهما بالألف والآخر بالألفين أو بمائة ومائتين أو طلقة
أو طلقتين أو ثلث ش أي شهد أحدهما بالألف والآخر بالألفين أو شهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين أو
شهد أحدهما بطلقة والآخر بطلقتين أو ثلث وإنما ترد عند أبي ح وعندهما تقبل على الأقل إذا
ادعى المدعي الأكثر حتى إذا ادعى الأقل يكون المدعي مكذبا للشاهد الأكثر م وقبلت على ألف بألف ومائة
ش أي شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة م إن ادعى المدعي الأكثر ش حتى إذا ادعى الأقل بأن قال لم يكن
إلا الألف أو سكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة أما إن قال كان أصل الحق
ألفا ومائة لكني استوفيت المائة أو أبرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف ومائة
وعشرة ش أي كشهادة أحدهما بطلقة ونصف وشهادة أحدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة فإن الشهادة
مقبولة اتفاقا على الألف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا شك أن قولهما أظهر وفرق أبي ح ضعيف
وهو أنهما متفقان على الألف في شهادة أحدهما بالألف والآخر بألف ومائة غير متفقين في شهادة
أحدهما بالألف والآخر على الألفين م ولو شهدا بألف أو بقرض ألف وزاد أحدهما قضى كذا قبلت بالألف
أو بقرض ألف ورد قوله قضى كذا ش لأن شهادة الفرد غير مقبولة م إلا إذا شهد معه آخر ولا يشهد
من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ش أي يجب على الذي يعلم قضاء البعض أن لا يشهد بألف حتى
يقر المدعي عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن أصحابنا أن شهادته لا تقبل
وهو قول زفر لأن المدعي يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الإكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول

القبول م ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا ش أي بقتل زيد في
ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لأن إحديهما كاذبة بيقين وليست إحديهما أولى من الأخرى م فإن قضى
بإحديهما ثم قامت الأخرى ردت هي ش لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض القضاء
بالثانية م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ش وعندهما لا يقطع
في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع
الألوان له أن السرقة تقع في الليالي والرائي يراه من بعيد فاللونان يتشابهان والأظهر قولهما م ولو شهد
بشراء عبد أو كتابته بألف والآخر بألف ومائة ردت ش سواء ادعى البائع أو المشتري لأن العقد يختلف
باختلاف الثمن فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع
إن ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة ش فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع إلى العتق بمال وهكذا
على الترتيب لأن المقصود هو العقد وهو مختلف م وإن ادعى الآخر ش أي المولى في العتق على المال
وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع م فهو كدعوى الدين في وجوهها
ش أي إن كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند أبي ح وإن كانا متفقين فإن ادعى المدعي
الأقل لا تقبل شهادة الشاهد بالأكثر وإن ادعى الأكثر تقبل على الأقل ولقائل أن يقول ليس هذا
كدعوى الدين لأن الدين يثبت بإقرار المديون فيمكن أن يقر عند أحد الشاهدين بالألف
وعند الآخر بالأكثر ويمكن أيضا أن يكون أصل الحق هو الأكثر لكنه قضى الزائد على الألف أو أبرأه عنه عند
أحد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن أما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالألف
غير العقد بالأكثر فيقع على كل واحد شهادة فرد فلا يقبل كما في الطرف الآخر م والإجارة كالبيع في
أول المدة وكالدين بعدها ش إذ في أول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون
الدعوى من الآخر وهو مدعي الأجرة فيكون كدعوى الدين فتقبل كما تقبل في دعوى الدين م وصح النكاح

بالف استحسانا وفيما لا اردت فيه ايضا شرح هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين
كالبيع ووجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت
ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل ويستوي دعوى المالين الاقل او الاكثر في الصحيح وقيل
ان الاختلاف في دعوى الزوجة واما في دعوى الزوج فلا يقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد
لا المال وفي جانب الزوجة يحتمل ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين
م ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده شرح اي اذا قال الشهود
كان هذا المورث هذا المدعي لا يقضى للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله ومات وترك
ميراثا له الى آخره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه اعاره او اودعه
من في يده جاز بلا جر شرح لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر م ولو
شهدا بيد حي منذ كذا ردت شرح اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي
عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة وضمان فتعذر القضاء باعادة
المجهول وعند ابي يوسف تقبل م وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح شرح لان جهالة
المقر به لا تمنع صحة الاقرار م وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر شرح وعند ابي يوسف يكفي مسافة ان غدا لا يبيت الى اهله م وشهادة
عدد من كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك شرح هذا نفي الشافعي اذ عنده لا بد من اربعة شهداء اثنان
عن هذا واثنان عن ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذلك م ويقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك شرح بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وان اشهدك على شهادتي
فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني

واشهدني على شهادته بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمانية
شينات والاحسن والاقصر قول ابي جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع
اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه الفتوى الامام السرخسي م فان عدل
الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر وان سكت عنه نظر في حاله شرح اي ينظر القاضي في حال الاصل
فان ثبت عدالته تقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا
لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة
الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده تقبله والا لا م وان انكر الاصل شهادته
بطلت شهادة فرعه ولو شهدا على اثنتين عزة بنت عزى المضرية وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة شرح اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انها لا يشترط ان يعرف
الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان التي احضرته هو المشهود عليه وليس
الغرض انه اذا اشهد على فلانة بنت فلان المضرية تكون النسبة تامة وتكون الشهادة مقبولة
لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة
وتقبل الشهادة عند ابي ح وهما خلافا لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما
يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ م وكذا الكتاب الحكمي شرح اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود
المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو مشهود عليه م فان قالا فيهما شرح اي قالا في الشهادة
على الشهادة والكتاب الحكمي المضرية لم تجز حتى ينسباها الى فخذها لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في
العرب واما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل يذكر الصناعة تقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر
انه شهد زورا يشهر ولم يعزر شرح فان شريحا كان يشهره ولا يعزره فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا
والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس

وما لا توجعه ضربا ويحبس وهو قول الشافعي فان عمر رض ضرب شاهد الزور اربعين سوطا
وسخم وجهه قد قيل انما وضعت المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم
بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا
شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير

فصل

م لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ ش اي ان رجعا
عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم م وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى
ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن
الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبب عند وجود المباشرة وهي
حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء فيعتبر التسبب م فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهود لم يضمن ش لبقاء نصاب
الشهادة م وان رجع آخر ضمنا نصفا ش لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل
وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم وان
رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا ش لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند
ابي ح ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين ش لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء
وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابي ح ان كل امرأتين مع الرجل يقوم مقام رجل واحد م وان
رجعن فقط فنصف ايضا ش لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا مع امرأة
ثم رجعوا لا هي ش لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء م ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهدا
عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها ش اي ان شهدا بالنكاح بمهر مسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان
سواء شهدا على الرجل او على المرأة لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع
البضع

البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل
م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه ش اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة
المسئلة ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا
الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى اذا ادعى البائع لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان وان كان
الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري
فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشتري ما زاد
على القيمة وهذه المسئلة غير المذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى من
المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري
ان البائع باع المبيع فشهد الشهود على البائع بالبيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع
يدعي ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراه فشهد الشهود انه
اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ح ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة الهداية
في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطء ش اي اذا شهدا
بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر يتأكد بالدخول فلا
اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب ش اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمروا فا
قتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص منهم م وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدته
على شهادتي او اشهدته وغلطت ش قوله لا الاصل مسئلة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا انكر
الاصل ان اشهدوا الفرع على شهادته لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي
ح وابي يوسف ويضمن عند محمد م ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط ش هذا عند ابي ح وابي يوسف لان القضاء
وقع بشهادة الفرع فهي علة ومزية فيضاف الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن

الفرع م وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيما البين ش لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع

لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت اليه قوله م وضمن المزكي بالرجوع ش هذا عند ابي ح خلافا لهما لان التزكية

الشهادة شهادة م لا شاهد احصان ش اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع

شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي

على شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ش اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق

عبده بالشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما صاحب العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه

الموكل ش الضمير منصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد التصرف الذي

وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول ابي ح فان المسلم ان وكل الذمي ببيع خمر يجوز عنده م و

الوكيل ويقصده ش اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من

الفاحش فيقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر م فصح توكيل الحر البالغ والماذون

مثليهما ش ولو قال كل منهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والماذون فتوكيل الماذون مثله

او الحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى م وصبيا يعقله

وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما ش اي اذا وكل الحر البالغ او الماذون صبيا محجورا او عبدا

محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما م بكل ما يعقده بنفسه ش متعلق بقوله فصح توكيل الحر

م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه ش قال بعض المشايخ ان التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل

عند ابي ح صحيح عندهما وقال بعضهم الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا م الا ان الموكل

مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائب مسيرة سفر او مريد للسفر ش وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر

وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب

واذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب الا باذنه

وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقودهما ويتعلق حقوقهما بموكلهما

وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه تتعلق بموكله

كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة

والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة

وصورة الرهن رجل وكل رجلا بان يرهن

وصورة الايداع رجل وكل رجلا بان اودع شيئا عند آخر فحقوق الوديعة رد العين والابدان راجعة الى الموكل فان سلم الى الوكيل لم يبرأ عن الضمان ان هلك

وصورة الصدقة رجل وكل رجلا بان يقبل الصدقة وحقوق الصدقة القبض وهذا يرجع الى الموكل

السفر م او مخدرة لا تعتاد الخروج وبغائبة واستعانة الآخر في استيفاء حد وقود بغيبة موكله
ش اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة
الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المالك
ولا يدعي السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه ش اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فانه في البيع
والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به كتسليم
المبيع ش اي في الوكالة بالبيع م وبقبضه ش اي بقبضه في الوكالة بالشراء م وقبض ثمنه والمطالبة بثمن مشتريه
يخاصم في عيبه وبشفعته بالخ وهو في يده فان سلم الى آمره فلا يرده بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا
ش هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون
للوكيل وحق يجب على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة الثمن عن المشتري والمخاصمة في العيب والرجوع
بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر الموكل على هذه
الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسياتي في كتاب المضاربة بعض هذا او هو
وكذا سائر الوكلاء وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا يوكلوا موكل مورثهم
وعند الشافعي للموكل ولاية هذه الافعال بدون توكيل الوكيل او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل مدعى عليه
فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما م ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شرائه ش اي اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك
اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق
فعلى التخريج الاول اذا وكل احد ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه
وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه
الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة ورهن وهبة وتصدق واعارة

وايداع واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها وببدل الخلع
للمشتري منعه ثمن من موكل بايع فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا شر اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا فانها
تصح الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول
والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق بين ان يكون عن اقرار او انكار في
الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالمائة فيقول زيد صالحت
عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او عن انكار
الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل
واذا كان على الانكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا ترجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على النزر دراهم كثيرة وعلى
الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال شر هذه الوكالة ينبغي ان
يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنس فاحشة لكن المتعارف في قولنا اشتر
طعاما ان يراد الحنطة او الخبز او الدقيق م ولا تصح بشراء شيء بحتمل جهالة جنس كالرقيق والثوب والدابة
وان بين ثمنه شر اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت حقيقتهما
والمقاصد فهما من جنسين فاذا تحتمل جهالة الجنس باب يذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم
الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد
منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا تصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م الا
اذا ذكر نوع الدابة كالحمار شر المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع
بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م او ثمن الدار والمحلة شر الدار مما تحتمل جهالة جنس فلا بد ان
يبين ثمنها ومحلتها م وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود

المقصود وهو المنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال م ويصح بشراء شيء عبد مجهول
كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا شر العبد معلوم الجنس وهو يكون من حيث منفعة الجمال
كانه اجناس مختلفة واذا بين نوعه كالتركي يصح الوكالة ولكن اذا بين ثمنا او يحكم الثمن بحيث يعلم
منه النوع م وبشراء عين بعينه له على وكيله شر المراد بالعين الشيء المعين م وفي غير عين ان هلك في يد
الوكيل هلك عليه فان قبضه امره فهو له بر اي امره ان يشتري بالالف التي له على المامور عبدا ولم يعين العبد
فاشتراه فمات في يد المامور فهلك عليه ولا يصير للامر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الوكالة
لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين
من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع
يصير وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك وعندهما اذا قبض المامور يصير ملكا للامر لان الدراهم والدنانير
لم تتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون الربح للامر وجوابه ما مر انهما يتعينان في
الوكالات فانه اذا قيد الوكالة فيكون بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة
م وبشراء نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق شر اي اذا قال رجل
لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد لمولاه بعني نفسي لفلان فباعه يقع عن الامر وان لم يقل لفلان
عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى من غير ان يضيف الى الامر يقع عن الامر قلنا
الوكيل قد اتى بتصرف من جنس اخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل م وفي شراء نفس الامر من
سيده بالف فدفع ان قال السيد اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه وان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه
ثمنه والالف للسيد شر اي قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه
فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا للوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف
للمولى لانه كسب عبده م فان قال اشتر لي عبدا للامر فان قال الامر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان

دفع الآمر الثمن والا فالآمر (س) أي أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي
وقال الآمر اشتريت لنفسك فإن دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وإن لم يدفع فالقول للوكيل وإن لم
يدفع فالقول للوكيل وإن لم يدفع فالقول للآمر علله في الهداية فيما إذا لم يدفع الآمر الثمن بأن الوكيل
أخبر بما لا يملك استئنافه وفيما إذا دفع الثمن بأن الوكيل أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة أقول
كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام أمر آخر وهو أن فيما إذا لم يدفع
الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما إذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور
فالقول للمنكر (م) وله الرجوع بالثمن على الآمر دفع إلى بائعه أو لا (س) أن للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر إذا
فعل ما أمر به سواء دفع الوكيل الثمن إلى بائعه أو لم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على أنه يجري بين الوكيل
والموكل مبادلة حكمية فنصب الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وإن لم يدفع إلى بائعه (م) وله حبس
المبيع من آمره لقبض ثمنه وإن لم يدفع (س) بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية (م) فإن هلك في يده قبل حبسه
هلك على الآمر ولم يسقط عنه ثمنه وبعد حبسه سقط (ش) فإنه إذا حبس على الآمر لقبض الثمن فهلك في
يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فيه فعند أبي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول
أبي حنيفة يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن إشارة إلى هذا المذهب وعند زفر يضمن
ضمان الغصب إذ عنده ليس له حق الحبس فإن كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وإن كان الثمن عشرة
والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وإن كان بالعكس فعند زفر يضمن
عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند أبي يوسف لأن الرهن يضمن بالأقل من قيمته ومن الدين وعند محمد
يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر (م) وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي
أو بغير النقود أو وكل غيره بأمره بغيبته وقع له وبحضرته للآمر (س) أي وكل بشراء شيء معين فالوكيل إن لم يخالف
أمر الموكل فالمشترى للموكل وإن خالف فللوكيل فالمخالفة إن سمي الثمن فالوكيل إن اشترى بخلاف ذلك

الجنس كان مخالفة وإن لم يسم الثمن فإن اشترى بغير النقود كان مخالفة لأن المتعارف الشراء
بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وإن اشترى غير الوكيل بأمره يكون بغيبته مخالفة
وإن كان بحضرته لا يكون مخالفة لأنه حضر رأيه (م) وفي غير عين هو للوكيل إلا إذا أضاف العقد
إلى مال آمره أو أطلق ونوى له (س) أي قال الوكيل اشتريت بهذه الألف والألف ملك الموكل أو أطلق أي
اشترى بألف مطلق عن أن يقيد بألف هي ملك الموكل لكن نوى الشراء يكون للآمر (م) وبطل
الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره (س) صورة السلم أن يوكل رجلا بأن يشتري له كر
بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لأن هذا لا يجوز إذ الوكيل يبيع طعاما
في ذمته على أن يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وإنما يعتبر مفارقة الوكيل لأن العاقد هو الوكيل
(م) فإن قال بعني هذا لزيد فباعه ثم أنكر الآمر (س) أي أنكر المشتري أن زيدا أمره بالشراء (م) أخذه زيد
(س) لأن قوله بعني لزيد إقرار بتوكيله لأن هذا البيع إنما يكون لزيد إذا أمر زيد به فلا يصدق في إنكاره
أمره (م) فإن صدقه لا يأخذه جبرا (س) أي إن صدق زيد المشتري أنه لم يأمره لا يأخذه جبرا لأن إقرار
المشتري ارتد برده وإنما قال جبرا لأن المشتري إن سلم إلى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على
وجه البيع يكفي للتعاطي وإن لم يوجد نقد الثمن (م) ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم
مما يباع منه بدرهم لزم موكله من بنصف درهم (س) هذا عند أبي حنيفة وعندهما يلزم منوان بدرهم لأن
الموكل أمره بصرف الدرهم إلى اللحم فصرفه فزاده خيرا وله أنه أمره بشراء من لا بشراء الزيادة وإنما
قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل بأقل يكون الشراء واقعا للوكيل
لأن الآمر أمره بشراء لحم يساوي من منه بدرهم لا بأقل (م) فإن أمر بشراء عبدين عينين بلا ذكر
ثمن فشرى أحدهما أو بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل صح وبالأكثر لا إلا إذا
اشترى الآخر ببقية الثمن قبل الخصومة (س) أي إذا أمر بشراء عبدين معينين فإن لم يذكر الثمن

فتشتري احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال
اشتر العبدين بالف وقيمتهما سواء فشترى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر وان اشترى باكثر من
النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود
حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف بما يتغابن الناس فيه
وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يصح عن الآمر فان قال اشتريته بالف وقال آمره بنصفه
فان كان الف الآمر صدق الآمر ان ساواه والا فالآمر س اي ان اعطاه الآمر الالف وان قال اشتر لي
جارية فشترى وقال اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف
وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش
فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الف وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه
تحالفا س اي قال اشتر لي جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المامور اشتريتها بالف وقال الآمر بل بنصفه
فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة
لان الامر وقع بشراء جارية تساوي الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل
بمنزلة البائع والمشتري فان تحالفا ينفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله
صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف م ولو امر بشراء معين لم يسم له ثمنا فاشتراه واختلفا في
ثمنه وان صدق البائع المامور فالاظهر س اي امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه
فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المامور وانما قال هذا لان في
صورة تصديق البائع للمامور قد قيل لا تحالف بل القول للمامور مع يمينه لان الخلاف يرتفع بتصديق
البائع فلا يجري التحالف لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام ابي منصور لان البائع بعد استيفاء
الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه

ممن ترد شهادته له ش هذا عند ابي ح وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او
مكاتبه م وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة س هذا عند ابي ح وعندهما لا يصح الا بما يتغابن
الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع
بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه س هذا عند ابي ح وعندهما
لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا
يضمن ان ضاع في يده او توى على الكفيل س الضمير في ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان
يرفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل
مفلسا م وتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهي ما يقوم مقوم وتوقف شراء
نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي س هذا بالاتفاق والفرق لابي ح بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة
وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع
النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة او نكول او اقرار
رده على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك س اي باع الوكيل البيع ثم رد عليه بالعيب فان
كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة ولا يحدث مثله في هذه المدة يرد على الامر سواء كان الرد على الوكيل
بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان رد عليه بعيب الذي يحدث مثله وان كان الرد عليه بالبينة او النكول
رده على الامر وان كان بالاقرار لا يرده على الامر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي
لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج
الى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المراة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في
الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها م فان باع نسيئا
فقال الآمر امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب ش لان الامر يستفاد

الآمر فالقول له وأما المضاربة فالنظر فيها الإطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف أحد
الوكيلين وحده فيما وكلا به إلا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا
ش أما في الخصومة فلأن الاجتماع يفضي إلى الشغب وفي الأمور الأخر لا يحتاج إلى الرأي م ولا يصح بيع
عبد أو مكاتب أو ذمي مال الصغيرة المسلم وشراؤه ش أي الشراء عاله فالحاصل أن العبد والمكاتب لا ولاية
لهما في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

م والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة ش أي عند أبي ح وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا لزفر
م كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ونفي بعدم قبضهما الآن ش فإن الوكيل بالتقاضي يملك القبض
في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على أن الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض
لظهور الخيانة في الوكلاء م وللوكيل بقبض الدين الخصومة ش هذا عند أبي ح وعندهما لا يملك الخصومة
م لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه تقصر يده
ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع إذا حضر الغائب ش أي فلو قام فاء التعقيب في فلو قام لأن هذه
المسئلة متفرع أن الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة أم لا ففي هذه المسئلة قياس واستحسان
فالقياس أن العبد يدفع إلى الوكيل ولا يقبل بينة أن الموكل باعه من صاحب اليد لأن البينة قامت على غير
خصم وفي الاستحسان أن تقصر يد الوكيل غير أن يثبت البيع في حق الموكل لأنه خصم في قصر اليد وإن لم
يكن خصما في إثبات البيع على الموكل م كما تقصر يد وكيل بنقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت
حجتهما عليه حتى يحضر الغائب ش أي إذا جاء رجل وقال أنا وكيل من الغائب بنقل امرأته أو عبده إلى موضع
كذا فأقامت المرأة البينة على أن موكله طلقها والعبد على أنه أعتقه تقصر يد الوكيل غير أن يثبت
الطلاق أو العتق بل إذا حضر الغائب يجب إعادة إقامة البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله
بلا طلاق وعتق أي لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فإنه إذا حضر يقع إن أعيدت البينة

البينة فإعادة البينة قد سبقت في المسئلة الأولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الأول
فيلزم إعادة البينة م وصح إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا ش هذا عند
أبي ح ومحمد وعند أبي يوسف يجوز وإن كان عند غير القاضي وعند زفر وكذا عند الشافعي لا يجوز
أصلا لأنه مأمور بالخصومة لا بالإقرار ولنا أن الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الإقرار م كتوكيل
رب المال كفيله بقبض مال المكفول به عن المكفول عنه ش أي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض
المكفول به عن المكفول عنه لأن الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه م ومصدق الوكيل بقبض
إن كان غريما أمر بدفع دينه إلى الوكيل ش أي إذا ادعى رجل أنه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه
الغريم أمر بتسليم الدين إلى الوكيل م ثم إن كذبه الغائب دفع الغريم إليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي
وفيما ضاع لا ش لأن غرضه من دفعه براءة ذمته فإذا لم يحصل غرضه ينتقض الدفع أما إذا ضاع لا يضمنه
لأنه اعترف أنه محق في القبض والاسترداد أسلم التضمين فيه ولا بد ذلك لا ولا بد هذا م إلا إذا كان ضمنه
عند دفعه أو دفع إليه على ادعائه غير مصدق وكالته ش بأن قال الوكيل إن حضر الغائب وأنكر الوكالة
فأنا ضامن لهذا المال أو الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير أن يصدق وكالته ففي هاتين
الصورتين إن أنكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل إن ضاع المال م وإن كان مودعا لم يؤمر بدفعها
إليه ش أي إن كان مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة إلى مدعي الوكالة لأنه تصديق إقرار
على الغير بخلاف الدين فإن الديون تقضى بأمثالها والمثل ملك المديون م ولو قال تركها المودع
ميراثا لي وصدقه المودع أمر بالدفع إليه ش أي إن ادعى أن المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي صدقه
المودع أمر بالدفع إليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ش أي إن ادعى أنه اشترى من المودع وصدقه المودع
لم يؤمر بدفع الوديعة إلى المدعي لأن المدعي أقر بملك الغير والغير أهل للملك لأنه حي فلا يصدق
في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف المسئلة الأولى لأنهما اتفقا على موت المودع وكان هذا

اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف
دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين ش اي جاء الوكيل بقبض الدين من المديون
فادعى المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا احضر الدائن وانكر
القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب اقول
ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى
امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكر يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل
حلف المشتري لو قال البائع رضي هو به ش وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب على المشتري فاراد
الوكيل الرد فقال البائع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب
والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبض
الوكيل اذا ظهر الخطأ عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع صحيح وان ظهر
الخطأ عند ابي ح لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما
عندهما فقد قيل الواجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء
وقد قيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين على ان يستحلف م ومن دفع الى آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها ش قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق
ما هو ملكه ووجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا

باب عزل الوكيل

م للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ش الجنون المطبق شهر
عند ابي يوسف وعنه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول فقدره احتياطا م ولحاقه بدار الحرب مرتدا
ولو ابعه موكله مكاتبا او حجره ماذونا وافتراق الشريكين ش اي احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال
الشركة فافترقا تبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهم اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين م وتصرف الموكل

الموكل فيما وكل به ش سواء لم يبق محل للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محل كما لو وكله
بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل

كتاب الدعوى

م هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ش لما فسر الدعوى كان
المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض
المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو امر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم
الاصلي لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في اللفظ لكنه في المعنى
منكر للضمان م وهي انما يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره ش هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين
فان العين اذا كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا الملك لي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر
قيمتها م وانه في يد المدعى عليه ش هذا يختص بدعوى الاعيان م وفي المنقول انه بغير حق ش فان الشيء يكون
بيد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار
ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي ش قال في الهداية
انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه
في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على
ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي
وانما قال في البداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج
الى اقامة البينة فانه اذا كان في يده واقر به كان للمدعي خصمه ان يثبت ملكيته بالبينة الى اقرار ذي
اليد ونكوله وان لم يكن في يده لا يضر المدعي ولا يتم الا خصم ذي اليد لو وصل اقام المدعي البينة
لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد كاف فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا
يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مرفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة اقامة

ثالثة ابيعه فان الدار اذا كانت في يده بطريق امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد
لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعي
فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار فالحاصل انه اذا ظهر انه في يد الثالث وذو اليد اقر انه في يده
لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر انه في يد ذي اليد امانة لا خصومة م والمطالبة به ٣ عطف
على قوله وانه في يد المدعى عليه م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف م وذكر قيمته
ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد ش ذكر الحدود لتعرف دعوى
الدار عند ابي ح وان كان مشهورة وعندهما لا تشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف
عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود كان في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم الى ضلع
والنسبة الى الجد قول ابي ح وان كان رجل مشهورا يكتفى بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين
فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر
الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب م واذا صحت سأل
القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر سأل المدعي البينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم وطلب ان
خصمه فان نكل مرة ٣ اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضا
احوط ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ٣ فيه خلاف الشافعي فان عنده اذا نكل الخصم ترد
اليمين ثم يمينا على المدعي ٤ وعندنا هذا بدعة اول من قضى به معاوية وهو مخالف للحديث المشهور م ولا
يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء ٣ اعلم ان في هذه الصورة لا يحلف
عند ابي ح وعندهما يستحلف وصورتها ادعى رجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد
الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة
الايلاء الفيء في المدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس

لان النكول يحتمل ان يكون تورعا عن اليمين الكاذبة او توقفا عن اليمين الصادقة كما فعله
عثمان رض والمحتمل لا يكون حجة ولنا ان اليمين واجب عليه للحديث المشهود وترك
هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل كما هو قول ابي ح او مقر كما هو قولهما اذ لو
لم يكن كذلك لاقدم على اليمين اقامة للواجب
ودفعا للضرر عن نفسه
كذا في الكافي

او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها
انها ولدت منه ولدا او ادعى وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى
يصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب
عليه على تقدير صدقه في انكاره فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء
الواجب وهو الحلف وان كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف فيها اذا نكل يقضى بالنكول
ولابي ح ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا واذا امكن حمله على البذل لا يثبت
الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه
الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضيخان ان الفتوى على قولهما في
النكاح م وحد ولعان ٣ كما اذا ادعى رجل على آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع
وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان م وحلف السارق وضمن
ان نكل ولم يقطع ش لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
س لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها م وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها
س اي اذا ادعت المرأة النكاح م وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال
ولا يثبت الحل عند ابي ح لان المال يثبت بالبذل لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة س اي
يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي ح م وغيرهما س كالحجر في
اللقيط والامتناع من الرجوع في الهبة م وكذا ان انكر القود س اي يحلف اجماعا لانه حق العباد فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص س لان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف
النفس هذا عند ابي ح وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت
القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة ش اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او قال شهودي غيب يحلف

ولا يكفل م وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه س اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازم المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم س اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يجلس القاضي للحكم ولا يكفل الا الى اخر المجلس س اي اخذ منه الكفيل بوضع الا الى اخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فبها والا يحلفه ان شاء او يدعه م والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ش اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق م ويغلظ بصفاته س ي بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك م لا بالزمان ولا بالمكان ش هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده عليه بالله ما بايعته ونحوه س مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاشياء تنقض باع شيا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعي عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعي عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعي عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقايل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دايما وان عرض المدعي عليه للقاضي فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعي عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي الاول اليمين فيحلف المدعي عليه على الحاصل ينعكس ذلك الامر م الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب كدعوى الشفعة

بالجوار فانه يحق ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي وتجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقها طلاقا بائنا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه ش فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يحتمل ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل س لان السبب متكرر فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيا فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه س البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في حقه م وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده س اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الاخر او قال المدعي صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقبل الاخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر المبيع صح لمن برهن وان برهنا فالحجة لمثبت الزيادة س وهو البايع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما ش اي الثمن والمبيع كما اذا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف م فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بدعوى احدهما بزيادة يدعيها الاخر والا تحالفا س فقوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف

في المبيع يقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف
في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الاخر فظ والا تحالفا م وحلف المشتري اولا ش
في الصور الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فايدة النكول وهو وجوب
الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبداء القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه
الاخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع ش اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه
دعوى الاخر اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يعرض اليمين
على البايع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن
فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي
وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبايع ينكره فكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع
فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن و
المشتري ينكره لكن التحالف ههنا ثبت بنص لقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا
وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ش اي اختلفا فقال المشتري
الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط
الخيار والاخر منكر او قال احدهما لي الخيار الى ثلثة ايام وقال الاخر بل يومين او قال المشتري اديت
بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ش اي ان هلك المبيع ثم اختلفا في قدر
الثمن لم يتحالفا عند ابي ح وابي يوسف والقول للمشتري وعند محمد يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك
لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس
فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك
ش اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القايم

فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ ويصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان
المراد بقوله في الجامع الصغير ياخذ الحي ولا شيء له اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال
بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري ولا ياخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف
الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى
البايع ان ياخذ الحي ولا يخاصمه في الهالك فح لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه
البايع فاذا اخذ البايع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري
م ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة السلم وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم
ش اي اذا اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف في راس ماله فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا تنفسخ
الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط للدين والساقط لا يعود م ولو اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ش فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع المنفسخ
وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة والمنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر
اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة وان نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل
وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة ش لان حجة
الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات م وحجة كل في كل فضل
ان اختلفا فيهما كما اذا قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر بل اجرت سنتين
بمائة واقاما البينة تثبت في سنتين بمائتين م ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة فلو تحالفا
والقول للمستاجر ش اي ان اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا يتحالف والقول للمستاجر لانه
منكر للزيادة وهذا عند ابي ح وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فيما
الاجارة على البيع فان التحالف في الاجرة ثبت قياسا على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ

بقيمة الهالك وهنا اليس للبائع فيتم وبعد قبض بعضها تحالفا وتنحت فيما بقي والقول للمشتري
فيما مضى س وان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة وفيما بقي يتحالفان
على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر م وان اختلفا الزوجان في متاع البيت
فلهما ما صلح لهما وله ما صلح له اولهما ش اي اختلفا ولا بينة لاحد فما صلح للنساء يحكم للمراة مع يمينها
وما صلح للرجل او للرجال والنساء يحكم للرجل مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي س المراد بالمشكل
ما يصلح للرجال والنساء وهي للحي مع يمينه هذا عند ابي ح وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به
مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد وان كانا
حيين فكما قال ابو ح وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج م وان كان احدهما عبدا فالكل للحر
في الحيوة وللحي بعد الموت س وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر

فصل

ولو قال ذو اليد
هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنينه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة
المدعي س لان يد هؤلاء ليست يد خصومة م وان قال شريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته
او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد س لان ذا اليد اذا قال شريته من الغائب فقد اقر انه
يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة ولكن ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال
غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد
اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يسقط م كما لو قال الشهود اودعه
من لا نعرفه س فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده م بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه س تسقط الخصومة عند ابي ح فان الشهود علموا بان المودع ليس
هو المدعي وعند محمد لا تسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال
ابتعته من زيد س اي ان قال المدعي اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة

حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه س فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد
فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه
هذه المسئلة تسمى مخمسة كتاب الدعوى لانها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة و
الرهن والغصب وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع
بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة الا اذا كان معروفا با
لحيل لامكان ان يندفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود
كيلا يمكن لاحد الدعوى علي وعند محمد لا يندفع بقول الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه وعند ابي حنيفة تندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين

م حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط س اعلم ان حجة
الخارج عندنا اولى من حجة ذي اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد اولى ثم ان وقت احدهما
فقط فعند ابي ح وعند محمد الخارج اولى وعند ابي يوسف صاحب الوقت اولى م ولو برهن خارجان
على شيء قضي به لهما ش هذا عندنا وعند الشافعي تهاترت البينتان م فان برهنا في نكاح سقطا
س لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن م وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق
احق وان اوقت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر
لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه
ش اي اذا كانت امراة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا
اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه
س اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء تركه م وبتركه
احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا س اي ذكرا للشراء من ذي اليد تاريخا

م ولمدعي ذي يد ان لم يؤرخا او أرخ من لا يد له ولذي وقت اي وقت احدهما فقط ولا يد لهما
شر اي وان ارخا والسابق احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد
اولى وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقضي بان
لكل نصف بنصف الثمن وتركه م والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض شر اي قال احدهما اشتريته من
زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضته وبرهنا فمدعي الشراء احق م والشراء والمهر
سواء والرهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء
متفق تاريخهما من آخر شر اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو م او وقت احدهما
فقط استويا شر فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق و
ان تلقيا من اثنين فهما سواء م فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب
ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل
على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه شر اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج
على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقطت البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضي للخارج
كان ذو اليد اشتراه اولا ثم باع من الخارج ولا ينعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار
عند محمد واما اذا وقتا حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم
ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانما جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فقال
ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهذا احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد
فهما متساويان وكذا ان كان كل واحد منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخ احدهما
او ارخا وان لم يكن احدهما سابقا حتى ان كان فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من

من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا ففي الخارج احق
في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال كل هو
عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبد كاتبته فهما سواء
لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته
فهو اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذو اليد في الملك المطلق
اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين
فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغيره فلكن ينظر الى
قوة السبب كما في المتن م ولا يرجح بكثرة الشهود شر فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وما بقي للثاني شر اعلم ان ابا حنيفة
اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة فبقي النصف
الآخر وفيه منازعتهما على السواء فيتنصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا
طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول
الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا على العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب
بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلثة
فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فاذا ضرب الثلث في الستة
معناه ثلث الستة وهو اثنان م وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به شر فان الدار
اذا كانت في يديهما يكون النصف في يد كل واحد منهما فالنصف الذي في يد المدعي الكل لا يدعيه احد
فيترك في يده والنصف الذي هو في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج
اولى م فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما اما اذا

اذا خالف سنها تاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والآخر على وديعته استويا ش ادعى احد الخارجين على ذي يد انك غصبت
هذا الشيء مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما
فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م واللابس احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن
في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها ش ان صاحب اليد في هذه الصور هو الاول م وجالس
البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبي المعبر انا حر وان قال انا
عبد فلان قضي لمن معه لكن لا يعبر ش المراد بالصبي المعبر ان يتكلم ويعقل ما يقول وان كان معبرا ويقول
انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو وكان عبد العمرو لانه لما
اقر انه عبد ليس في يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون
عبد الصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان راى انسانا في يد آخر
يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فحكم الصبي الذي
لا يعبر عبد صاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه والمتصل ببنائه اتصال تربيع ش اتصال
التربيع اتصال الجدار بجدار بحيث يتداخل لبنات الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما
انما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع م لا لمن له عليه هرادي ش الهرادي الخشبات التي توضع
على الجذوع م بل بين الجار ولو تنازعا ش اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما م
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ش اي تكون بينهما على ان لا ترجح بكثرة العلة م ارض ادعى رجل
انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي
بيده ش فان الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب

م مبيعة ولدت لاقل من نصف
حول منذ بيعت وادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه

ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها ش هذا عندنا وعند الشافعي وزفر دعوته باطلة لان البيع
اعتراف منه بانها امة فالدعوة يصير مناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض
وكون العلوق في يد البائع دليل على انه منه وانما قال ولو ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع ثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها
ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت الام ش بخلاف موت الولد يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعى البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان مات الولد لا لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عليه السلام
اعتقها ولدها فاذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي ح يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا
حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ش اي لو ادعى البائع الولد انه ولده
بعدما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البائع حصة
الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما
اصاب الام لا يرده م وبعد عتقه ردت دعوته ش اي ان ادعى البائع الولد بعدما اعتقه المشتري ردت دعوة
البائع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول او اقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين ش اي ردت دعوة
البائع اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري
واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه ش القسم الاول لما اذا ولدت لاقل من نصف
حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا
ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول
م وهي ام ولده نكاحا ش ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها زوجها او امة ملكها زوجها
فولدت فادعى البائع الولد وهنا يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صح نسبه ورد بيعه ش اي كذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه ش اعلم ان

ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول
نبوته ونبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله
وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه
العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اولا ضمير
الفاعل في كاتب اذا كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا
ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب
المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او
رهنه او آجره ثم كانت الدعوة لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا
اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري
وكتابة البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري وفي كاتب الام من في ومن باع
م ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري
شر لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة
اشهر م ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته شر هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد لان النسب
مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر
ابني فهو حر ابن الكافر شر لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي
عكسه ثبت الاسلام بتبعيته وحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امرأة لصبي معهما
هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة ثم استحقت غرم الاب قيمة الولد
يوم يخاصم وهو حر شر اي اذا ولدت امة مشتراة وادعى المشتري الولد ثم استحقت الامة فالولد حر ويضمن

الاب وهو مشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة بالاجماع والمراد بالمغرور رجل
وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البائع غره
وباع منه جارية لم تكن ملكا له وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شيء على ابيه شر لعدم
المنع منه م وتركته له لانه حر الاصل شر فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بائعه
لا بالعقر ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل له
فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمته على
البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها شر لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح
الاقرار بالخمر للمسلم م ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان
انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عنده م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او
مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة شر صحت الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء
تمليك م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي
مال ومن النصاب في علي مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل
ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة
عشرة شر هذا عند ابي ح لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب م وكذا
درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون شر لان كذا كذا كناية عن العددين واقل عددين
يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
شر لانه لا نظير للثلثة بلا واو والاقرب منه اثنان بلا واو اربعة احد عشر م ومع واو مائة واحد وعشرون

وان ربع زيد الف يعني ربع لفظ كذا مع الواو فيحكم الف ومائة واحد وعشرون م وعلي قبلي
اقرار بالدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا ش لان ظاهره الاقرار بالدين فقوله
هو وديعة يحتمل بيان تغيير بتأويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء
والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او
احللتك بها علي زيد اقرار وبلا ضمير لا ش لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك ميزان
العقل او انتقد كلامك ولا تقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت
بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعي علي وتصدقت علي كثيرا انما بالكذب تدعي علي بلا حق ووهبتني
كثيرا كانك تصدقت واحلت لك ما لا على زيد ما صنعت به م وان اقر بدين موجل صدق المقر له
ان قال هو حال وحلف ش اي حلف المقر له على انه ليس بموجل فيجب له الدين حالا م ومائة ودرهم كلها
دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب ش اعلم ان في قوله
لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي يفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو قياس وعندنا اذا ذكر
بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يجعل المائة من
ذلك القدر قياسا على ما ذكر بعد لفظ العدد عدد آخر نحو مائة وثلاثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب
مثلا فيحتاج تفسير المائة م والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه ش اي الاقرار بخاتم يلزم
حلقته وفصه وهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة
عمرو ولكن في قوله م وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة ش الحجلة البيت المزين
بالثياب والسرر م وتمر في قوصرة ايا هما كثوب في منديل وثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد ش هذا
عند ابي يوسف فان عشرة اثواب لا يحيه تابعة لثوب واحد وعند محمد يلزم احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في

في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة ش وعند الحسن بن زياد
يلزم خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م ومن درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة
عليه تسعة ش هذا عند ابي ح لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل
الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل شيء منهما فيجب ثمانية م وفي له من داري ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط لزم بينهما ش والفرق لابي ح ان قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام
الاول كما يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام الآحاد التي دون الخمسين بخلاف
ما بين الحائطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره ش اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى
بالحمل لرجل ومات الموصي فالآن نعرف وادعته بانه للموصى له م ولكن الام ان بين سببا صالحا كالارث
ووصيته ش اي يصح للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل
يصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كالوبين الهبة او قال اشتريت له لا يصح له وانما
لا يحتاج ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل
فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف حول ش اي من وقت
الاقرار م فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث ش لانه اذا بين
السبب وقال لان فلانا اوصى بهذا الحمل او لان فلانا مات وتركه ميراثا له فنحكم هذا اقرار
ملك الموصي او المورث فيقسم بين ورثتهم م وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا ش هذا عند ابي
يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م وان اقر بشرط الخيار صح وبطل الشرط ش لان
الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند
ابي ح ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتي على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر ما كان كاذبا وكذا
لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا زمن الاقرار ولا يصح التحليف

لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له لزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة
المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه ومن استثنى كله فكله ش اي لزمه كله لان استثناء
الكل لا يصح م فان استثنا كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمته وان استثنى غيرهما منها لم
يصح ش ان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا
لم يصح هذا عند ابي ح وابي يوسف لوجود المجانسة من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند
محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية م ومن
اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له ش لان الاستثناء
لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها لي وعرصتها
لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها ش ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا
البستان الا نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة والفص لي او الارض لي والنخل لي يصح
م وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزم الالف والا لا ش
قوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر فان سلم المقر له ذلك
العبد الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعين لزمه ما قبضته لغو ش وقوله وما قبضته لغو
عند ابي ح سواء وصل ام فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه
فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما كقوله من ثمن
خمر ش اي يكون لغوا عند ابي ح وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا م وفي من ثمن متاع
او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة لزمه الجيد ش هذا عند ابي ح وصل ام فصل وعندهما
ان وصل يصدق لانه رجوع عنده بيان تغيير عندهما م وفي من غصب او وديعة ان ادعى احد

الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير النبهرجة قال بعضهم النبهرجة التي تذهب في غير باب السلطان والزيوف هي دراهم مغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجار وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار

احدهما صدق في الافضل في الاخيرين ش اي ان قال له علي من غصب او وديعة الا انها زيوف او
نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاصا ان وصل صدق وان فصل لا والفرق
بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم
بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس
الدراهم وانما تسميا دراهم مجازا فيكون بيانا تغييرا ان وصل صدق وان فصل لا م وصدق في غصبت
ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ش لان الاستثناء يصح
متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي
اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا ش والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي
الثاني لم يقر بذلك بل الآخر يدعي عليه الغصب وهو ينكر فالقول له م وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذته ش اي المقر له لانه اقر بسببه ثم ادعى انه كان له فاخذته فيسلمه الى المقر له وقيمته البينة م و
من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته ش هذا عند
ابي ح وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يعيده كما في مسألة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان
ان في الاجارة لم يقر بيد الآخر مطلقا بل بيد ضرورية لاجل الاستيفاء فيبقى فيما وراء الضرورة في حكم
المؤجر بخلاف الوديعة

باب مرض الاقرار

دين صحته مطلقا ش اي سواء علم
بسببه او علم بالاقرار م ودين مرضه ش المراد مرض الموت م بسبب ش في علم بلا اقرار كبدل ما ملكه او
اهلكه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه ش هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء
السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما تعلق به حق الغير م والكل على الارث وان شمل ماله
ش اي الديون الثلاثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب علم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم
على الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص ش اي المريض مرض الموت م غريما بقضاء دينه ولا اقراره

لوارثه الا ان يصدقه البقية ش اي بقية الورثة في الذي وبقية الورثة في الاقرار لوارث م وان اقر
س اي المريض م شيئا لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها لان في الاول اقرار
المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية م ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله ش اي بهاة السن بحيث
يولد مثله لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض ويشارك الورثة ش وتصديق الغلام انما يشترط
اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق وصح اقرار الرجل
والمرأة بالوالد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة
في اقرارها بالولد يكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح التصديق بعد موت
المقر الا من زوج بعد موتها مقرة ش هذا عند ابي ح لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق
الزوج بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما
يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى الاقرار والارث
معدوم م ولو اقر بنسب من غير ولاد كالاخ والعم لا يصح ش لانه تحميل النسب على الغير م وورث الا مع وارث
وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ش لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب
ففيه تحميل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت لعلي آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر ش اذا
كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا اقتبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي للاخر
لان اقراره ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح مع
اقرار وسكوت وانكار ش اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة
الاقرار م والاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ش اي صولح
عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل
الصلح والمصالح عنه م ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما

من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة
فيشترط التوقيت فيه ش اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت يشترط فيه التوقيت كالخدمة وسكنى
الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة م ويبطل بموت احدهما
في المدة والآخران ش اي الصلح مع سكوت او انكار م معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع
في حق الآخر ولا شفعة في صلح عن دار مع احدهما ش اي مع السكوت او الانكار م وتجب في الصلح على دار
ش لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه
فلا يجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فيجب الشفعة
م وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه ش اي خاصم المستحق
فيما استحقه م وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه ش اي ان استحق بعض البدل
بين المدعي رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل م
ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي
ش انما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك
الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأه المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى
الاعيان وهي صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما ظاهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه
فيبرئ المدعي عن دعواها يصح وان لم يكن في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ واحد
عن نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة ش وقيل صورة الصلح
عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما احتاج
الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالح لا يجوز م والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق في دعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا

ش اي ان كان الصلح بمال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال
في حقهما حتى تثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع
في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار
يكون خلعا مطلقا وفي الانكار في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا
آخر جاز في القضاء واما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة الاول لا يحل لها التزوج
في عدته وان علمت انها لم تكن زوجته حل م ولم يجز عن دعواها النكاح ش ذكر في الهداية ان في بعض نسخ مختصر
القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار
هذا لان الصلح ان جعل منه وتركها العوض لم يشرع الا في جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلته
شيء م ولا عن دعوى حد ش لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل مأذون له رجلا عمدا او صالح عن نفسه ش لان
رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا ش لان عبده
من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض ش هذا عند ابي ح ر
عندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا
له ان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا لان الزائد على المالية في مقابلة الصورة
م وفي موسر اعتق نصفه وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ش هذا بالاتفاق اما عندهما
فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها م ولو صالح
بعرض صح ش وان كانت قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا وكيله ش لان الصلح في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ
البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا اذا ضمنه ش اي الوكيل فحينئذ البدل عليه لاجل الكفالة
م وفيما هو كبيع لزم وكيله ش اي فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار وان

وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله واشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او
اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد ش اي ان صالح الفضولي
عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي
او الفي هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير
ان ينسبهما الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقده ففي هذه الصور صح الصلح
وان لم ينقد الالف ان اجازه المدعى عليه لزمه والا فلا م وصلحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة ش لان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن الكل م فصح عن الف حال على
مائة حالة او على الف مؤجل ش ففي الاول يجعل اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا
لوصف الحلول م لا عن الف جياد على مائة زيوف ش لانه يجعل اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف
الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير
مؤجلة ش لان هذا الصلح معاوضة فيجعل صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل
على نصفه حالا ش لان وصف الحلول يجعل في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال م او عن الف سود
على نصفه بيضا ش لانه يجعل معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف م ومن امر بأداء نصف دين عليه
غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان لم يف عاد دينه ش اي قال من له على آخر الف درهم أد الي خمسمائة
غدا على انك بريء من الباقي فقبل بريء فان لم يؤد الخمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي ح وم
وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا
للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر
لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي الي خمسمائة
الغد ويمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه ما رضي

بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسماية فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد غدا عاد
حقه من املاء المصنف م وان لم يوقت ش لم يعد اي ان لم يوقت للاداء بل قال ادّ الي خمسماية ولم يقل
غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلقا م وكذا لو صالحه من دينه على نصفه
يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ش ففي هذه الصورة ان قبل
بريء عن الباقي فان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابراه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ش وقد علل في هذه الصورة لما علل ابو يوسف
في المسئلة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي ذكرنا من جانب ابي ح ومحمد انما يتضح في هذه المسئلة
لان الابراء مقيد بالشرط ههنا كما في المسئلة الاولى ويمكن ان يجاب عنه بان هذا انما جاء بلفظ على
فان البراءة في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء خمسماية غدا من املاء المصنف ولو علق صريحا
اي قال ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح كان
اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فان الاسقاط لا
ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم
يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح م وان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل
صح عليه ش اي نافذ ولازم لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن اخذ للحال م ولو صالح احد ربي الدين عن
نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن له ربع الدين
ش فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان وجب
بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وعن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك
المشترك فان كلما اخذه احد الشريكين فالاخر يتابعه م ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا
على الغريم بما بقي ش اي لا يجوز للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حقك

حقك فليس لك علي شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى بنصفه
شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه ش اي شرى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك
الاخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف
مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان
قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ الثوب فلآخذ الثوب ان يقول
اني ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر
المشتري بضمان ربع الدين م وفي الابراء احد الشريكين عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع
الشريك ش اي اذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك لان
الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسون
درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل واحد منهما على زيد خمسون
درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت
لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد من حيث
وقع مقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما لا يكون له ذلك
لان عمرا قاضي دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامه ش اذا
كان الدين بين شريكين نصفين وابراه احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع في الباقي اثلاثا لانه
بقي له ربع وللاخر نصف م وبطل صلح احد ربي السلم عن نصفه على ما دفع ش اذا اسلم رجلان في كر
واعطياه مائة وسلم كل واحد خمسين درهما فصالح احدهما عن نصف كر بالخمسين التي دفعها اليه
اليه واخذ خمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يجوز كما اذا اشتريا عبدا
احدهما في نصيبه انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لابد

لهما

من اجازة الآخر ولم يوجبه م فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة
او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او كثر ش انما يصح في النقدين اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل
او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا الا ان يكون المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس ش اي اذا كان المعطى
مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما
فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان
لا يجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة ش يعني ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون
بشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة
الصلح حيلة فقال م فان شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدره
منه وصالحوه عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح ش الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرئ المصالح
الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة بقية الورثة ان المصالح
لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته نصيب لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه
نقدا او يحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين
والثالثة هي احسن الطرق وهي الاقراض فلنفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة
ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وعشرة دراهم فيقرضون مائة
وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير
الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر فان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا ليكون
العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون
اختلاف ش فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة الربوا

الربوا ولا اعتبار له لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون
يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت في
غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح ش وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء
لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة
اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين
محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل قالوا صح ش اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء
الدين في دين غير محيط ولو صولح فالمشايخ قالوا صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والداين
قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة تتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء
دينه م ووقف عن الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا ش ووجه القياس ان الدين يتعلق
بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه قيل هل يشترط لصحة
الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق
المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من احد وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح
وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب ش اعلم ان في
هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او
قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع
المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنضم الدفع
المذكور في سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده ش اي لا ربح للمضارب

عند الفساد بل اجر عمله ربح ام لا و لا نزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها اي في المضاربة
الفاسدة م كما في الصحيحة ش ولا تفسد بالابطال يصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما
فيفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة ش اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها
وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشروط وكذا
شرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد ش المراد بالمطلق
لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل بهما ش اي بالبيع والشراء م ويسافر عنده ش و
ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي ح انه اذا دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان
يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به ش اي لا تفسد المضاربة بان يبضع رب المال
خلافا لزفر م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ش اي يقبل
الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك ش الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن
دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ش اي اعمل برايك م ما لم ينص عليهما ش اي
على الاستدانة وانما تصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار وهي
مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه م فلو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك ش اي
اعمل برايك م فهو متطوع ش لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك
كالخلط ش اي اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر صار شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا
الخلط بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه
لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي ح لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة
م فلا يضمن ش اي بصبغه احمر او بالخلط بماله اذا قال اعمل برايك م ولا حصة صبغه الابيع وحصة الثوب
في المضاربة ش اي في مال المضاربة م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال

المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها ش اي من مال المضاربة م ولا ان
يشتري من يعتق على رب المال ش سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر م ولو شرى كان
له لا لها ش اي كان للمضارب لا للمضاربة م ولا من يعتق عليه ان كان الربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح
صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا ش لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وسعى العبد في قيمة حصته
منه ش اي في قيمة حصة رب المال من العبد م مضارب بالنصف شرى بالفها امة قيمتها الف فولدت مساويا الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الالف تضمين
المدعي نصف قيمتها ش وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لا ينفذ لعدم الملك
لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال
لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه راس مال او ربحا ثم اذا ازدادت القيمة
بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق
الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك والملك موخر عنه
فيضاف اليه ولا صنع له فيه لان ضمان اعتاق فلا بد من صنع فله الاستسعاء في راس المال ونصف الربح
او الاعتاق عند ابي ح فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد لنصف قيمة الام لان
الالف المأخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة فيها
وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط الصنع

باب المضارب يضارب

م ولا يضمن المضارب بدفع مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظ الرواية وهو قولهما والى ان ربح
في رواية الحسن عن ابي ح ش وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن
ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن
كما لو خلطه بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله

بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل له ما رزقك الله بيننا
نصفان فللمالك ثلث ش لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول
مما رزق الله المضارب الاول الثلثان نصفين بينه وبين رب المال بخلاف الاول لان رب المال
جعل للمضارب نصف جميع الربح فافترقا م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف
ش لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م ولو قيل ما رزق فلي نصف او ما فضل
فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني
شرطهما وعلى الاول سدس ش لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثان فيضمن المضارب الاول
السدس م وصح شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ش اي مع المضارب م ولنفسه ثلثا ويبطل بموت احدهما
ولحاق المالك مرتدا ش بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة لان له عبارة
صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله ش اي لو عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله م فلو علم فلم يبع عرضا
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس المال ش ينض بالضاد المعجمة اي صار نقدا م ويبدل خلافه
به استحسانا ش اي يبدل نقدا انض لكنه خلاف جنس راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد دنانير
او بالعكس في القياس لا يبدله لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض ووجه الاستحسان ان الربح لا يظهر
الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة م ولو افترقا وفي المال ديون لزمه اقتضاء ديونه ان كان ربح والا لا
ش لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع في العمل م ويوكل المالك به ش اي ان لم يكن ربح فالمضارب
بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل
فلا بد من توكيل المضارب رب المال م وكذا سائر الوكلاء ش اي امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون المالك
م والبياع والسمسار يجبران عليه ش المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب البيع
حنطة ونحوها ليبيعها وهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على الثمن م وما هلك صرف الى الربح اولا لانه تابع

اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب ش لانه امين م فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح ش اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال
م وان لم يفسخ ثم هلك ترادا او اخذ المالك رأس ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة
مضارب عمل في مصره في ماله كالدواء ش نفقة المضارب مبتدأ وفي ماله الخبر وان مرض المضارب
سواء كان في المصر او في السفر فالدواء في ماله في اصح الروايات بمنزلة النفقة م وفي سفره طعامه و
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز وركوبه كراء وشراء و
علفه في ماله بالمعروف وضمن الفضل ش اي ان انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل م ورد
ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى ماله ش اي ما بقي من الطعام ونحوه م وما دون سفر يغدو اليه ولا
يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله ش اي اخذ
من الربح ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم م فان رابح متاعها
حسب نفقته لا نفقة نفسه ش اي وان رابح وقال [illegible] قام علي بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع
من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب م مضارب بالنصف شرى بالف بزا وباعه بالفين وشرى
بها عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعها والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لهما وراس المال
الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط ش اي اشترى بالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالالفين عبدا
ولم يدفعهما الى البائع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب
والمالك ثلثة الارباع فاذا دفعها يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع
الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام علي بالفين وخمسمائة
لان الشراء وقع بالفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب م فلو بيع بضعفهما
فحصتها ثلثة الاف والربح منهما نصف الف بينهما ش اي ان بيع باربعة الاف فثلثة الاف حصة المضاربة

والالف ملك المضارب فاضمنه ثم ثلاثة آلاف يرفع منها رأس المال وهو الفان وخمسمائة بقي الربح
خمسمائة لان حصة المضارب في الربح ليس على المضاربة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب
م ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشراه بنصفه رابح بنصفه ش فقوله شراه بنصفه صفة للعبد وضمير
الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقام على بنصف الالف لانه شرى المضاف
من رب المال وان كان جائزا انفيه شبهة العدم ومبني المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى
بالفها عبدا يعدله ضعفه فقتل رجلا خطاء فربع الدية عليه وباقيه على المالك ش اي اذا اختار الدفع و
اختار الفداء يعني اختار الفداء يعني ارش الجناية يفدي بان يفدي المالك والعبد بعبد للمضارب لان
رأس المال الف والعبد يساوي الفين م واذا فدياه خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة
ايام ش انما يخرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد و
المضاربة تنتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم ثم ش اي اذا
دفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البائع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة
اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع رأس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف
ربحت لا مالك قال بل الكل دفعت ش وعند زفر وهو القول الاول لابي ح القول لرب المال لانه ينكر
دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال
من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين
لانه منكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
ش يعني يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان جحد ش اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص م ولو
ادعى كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان
هلكت ش اي بلا تعد فيه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف
ش والسفر الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر
م وان نهي عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها عن طالبها قادرا
على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا ش اي جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد
الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب
الحفظ وان جهل المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا م او خلطها بماله حتى لا يتميز ش فانه ان
خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي ح
وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل بل هو تثبت الشركة وعند محمد لا ينقطع
حق المالك بل تثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او
انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر بغيرها ضمن ش اي حفظ في دار امر المودع
بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الخ م وان اختلطت بلا فعله اشتركا
ولو ازال التعدي زال الضمان ش كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها
زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا
هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك
لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي ان ازالته لا يزول الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين قسط
بغيبة الآخر ش اي انما كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون
فكذا عند ابي ح خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى الآخر

فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ش اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز احدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي ح وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لا قابضه ش اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده م فلو نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى عرسه لا يضمن كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها ش لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار لان الدارين تتفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي اذا كانت للبيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر من هذا الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ش هذا عند ابي ح وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الآخر رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ش هذا بالاتفاق فيهما تابعا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو ح بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ الملتزم فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث غاب الاخر ولا صنع له في ذلك كثوب القته الريح في حجر انسان م ولو ادعى كل من الرجلين الفا بيد ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه لهما ش ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلف لكل واحد على الانفراد وبيد ايهما شاء بدا فان تشاحا اقرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلف للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف آخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في حقه ويصرف الالف اليهما صار قاضيا بنصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقرّ لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير قضاء القاضي ليحلف الثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي ففي رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل م فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان الوصية بالمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش اصل المنح ان تعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم ترد فروعي فيه اصل الوضع فحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى ش اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدا ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى ش اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق بفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز م ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ش هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة م ولا تؤجر ش لان الشيء لا يستتبع ما فوقه م فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ش بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ش اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر م ويعير ما لا يختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ش اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعير سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره

والاكام وكذا المؤجر ش اي اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف

استعماله اولا وان عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف استعماله وعند الشافعي

ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة لغيره

وعندنا تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن استعار دابة

او استاجر مطلقا فله ان يحمل ويعير ش اي للحمل م ويركب واياً فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق

الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى الشر فقط

ش التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة العقد

فظ وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن م وكذا التقييد الاجارة

بنوع او قدر ش اي ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن م وردها الى اصطبل

مالكها مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم

ش اي رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان

ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره مسانهة

او مشاهرة بخلاف اجيره مساومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير

المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم

الى عبده الذي لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع م لا رد مستعار

غير نفيس الى دار مالكه فانه هذا التسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الى المعير

بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما فانه هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك

م وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض ش لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاك

الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان وفايدة كونه قرضا

فرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع بها تكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء

والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق ش اي لا يضمن المعير ما نقص البناء

والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت ش اي

وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غره بل

اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع قبله ش اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد م

ولو اعار للزرع لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا ش لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعات

الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب

على المستعير والموجر والغاصب ش لان الرد واجب على المستعير والغاصب عند طلب المالك واما

على المستاجر التمكين والتخلية دون الرد فان المنفعة القبض للموجر فتكون مؤنة الرد عليه لا على

المستاجر م ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة ش اي اذا اعيرت الارض

للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي ح يكتب بلفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان

اعارة الارض ونحوه للبناء والغرس وعندهما يكتب بلفظ الاعارة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام ش فان

الاطعام اذا انسب الى الطعام كان هبة واذا انسب الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك

واعمرتك وحملتك على عمري ش قال عليه السلام من اعمر عمرى فهو للمعمر له ولورثته من بعده

بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية م وحملتك على هذه الدابة

بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها ش فان قوله تسكنها ليس تمييزا بل هو مشورة

م وفي هبة سكنى ش اي داري لك هبة سكنى قوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيجعله عارية م او

سكنى هبة ش اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي موهوبة م او نحلى سكنى ش

النحلى اسم من النحلة اى الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله سكنى عمرى م او سكنى صدقة
س اى دارى لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة م او صدقة عارية س اى دارى لك حال
كونها صدقة بطريق العارية فعارية تميز م او عارية هبة عارية س اى دارى لك بطريق العارية
حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم الهبة
بالقبض الكامل ش اى تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن فى الموهوب للموهوب له فالقبض الكامل فى
المنقول ما يناسبه فى العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما
يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية
قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل م فيصح ان يقبض فى مجلسها بلا اذن وبعده باذن
ش اى اذا قبض فى مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد ان
باذن الواهب صريحا م لمشاع لا يقسم س متعلق بقوله فيصح والمراد به ما اذا قسم لا يبقى منفعته كالرحى
والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم س اى لا يصح الهبة فى مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا
للشافعى وهذا الخلاف مبنى على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل للقبض كما فى البيع ونحوه ونحن
نقول القبض منصوص عليه فههنا فلا بد من كماله لقوله عم لا تجوز الهبة الا محوزة مقبوضة ولا
فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبى والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارى
كما اذا وهب ثم رجع فى البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الطارى
مفسد م فان قسم وسلم صح س اى اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض
وعند القبض لا شيوع م فان دقيقا فى بر او دهنا فى سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن
فى اللبن س انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع م وهبة لبن فى ضرع
وصوف على غنم وزرع ونخل فى ارض وتمر فى نخل كالمشاع س اى لا يجوز هذه الهبات لكون ان

فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض يصح م وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد
وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبى ليقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصى احدهما او ام
هو معها او اجنبى يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف س اى زوج الطفلة الموهوب لها لاجلها
لكن بعد الزفاف م وصح هبة لاثنين دار الواحد س لان الكل يقع فى يده بلا شيوع وعكسه لا اى هبة
واحد لاثنين دار الا يصح عند ابى ح وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من
رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه يحبس بدين كل
واحد بتمامه م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين س اى اذا تصدق بعشرة على غنيين
لا يصح عند ابى ح وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما فى هبة
واحد دارا من اثنين ولكن انما يصح الصدقة لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا اتفاقا
جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها
وجه الله تعالى وقال عم الصدقة تقع فى كف الرحمن قبل ان تقع فى كف الفقير فلا شيوع ولنا الهبة
على الفقير فهى صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة

باب الرجوع عنها

ومن وهب فرجع
صح هذا عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اى ما لم يعوض وعند الشافعى لا يصح
الا فى هبة الوالد لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب فى هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول
اى لا ينبغى ان يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة م ومنعه الزيادة المتصلة كبناء وغرس وسمن
لا المنفصلة وهى مثل الولد وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبى نحو خذه
عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية
وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع فلو وهب فابانها لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب ويضبطها
حروف دمع خزقه س قد قيل وموانع الرجوع فى الهبة يا صاحبى حروف دمع خزقه

موانع الرجوع فى فصل الهبة يا صاحبى حروف دمع خزقه

فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة

والهاء الهلاك م ويرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لان استحقاق نصف العوض

حتى يرد ما بقي ش هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق

ان العوض هو الباقي فقط فما لم يرد لا يرجع بالهبة وانما يلحق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع

الا بالتسليم له كل العوض ولم يسلم م ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو بلغ نصفها او لم

يبع شيئا رجع في النصف ش لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى م ولا يصح الا بتراضيهما او بحكم قاض

فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ش اي اعتق الموهوب له الموهوب م ولو منعه فهلك

لم يضمن ش اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له

لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع

القدرة على التسليم وهو مع احدهما ش اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي م فسخ من الاصل لا

هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب ش اي في يد الموهوب له م فاستحق

فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه م لان الهبة عقد تبرع فلا يجب فيها السلامة م وهي بشرط العوض

هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع ش اي يجب ان يكون قبضهما اضافة المصدر

الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس م بيع انتهاء فيرد بالعيب

وخيار الرؤية وتثبت الشفعة ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار

للمعاني قلنا يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض و

البيع تمليك هو بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبت لك

هذا على ان تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت يحمل على المعنيين في حالين كالابتداء

والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط يصير به قمارا اما الشرط الذي يصير في المال عوضا صحيحا

لو نظر الى الشبهين مطلقا كما في الاقالة لما اشتملت على معنى البيع والفسخ حقيقة بينهما وقد امكن هنا
الجمع بين المعنيين بان يجعل هبة ابتداء باعتبار اللفظ وبيعا انتهاء باعتبار المعنى وجواب عن المعقد
...

صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيجعل شرطا ابتداء اعتبارا للعبادة حتى لا يصير كالبيع لانه

قبل القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا لما يؤول اليه حتى يتوقف عليه احكام البيع حالة البقاء

لا في الابتداء **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها

او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه منها شيئا او يعوضه شيئا منها صحت وبطل الثنيا

والشرط ش رايت في بعض الحواشي ان قوله يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط ان

يعوض شيئا بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط العوض شيئا فانما — للشرط

باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة

م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ش اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها

واستثنى الحمل فالهبة جايزة م ولو دبره ثم وهبها لا ش لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء

ولا تنفذ الهبة في الحمل فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب اي هبة المشاع م ومن قال لغريمه اذا جاء

غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح م وجاز العمرى للمعمر

له حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه ش اي العمرى جعل الدار له مدة

عمره مع شرط ان المعمر اذا مات يرد على الواهب فهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م وبطل الرقبى وهي

ان مت فهو لك ش الرقبى اسم من الترقب وهو انتظار فكانه ينتظر الى ان يموت المالك وهو باطل

عند ابي ح ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله داري لك رقبى ان

داري لك وانا انتظر موتك ليعود الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها

م وصدقة كهبة لا تصح الا بقبضه ولا في شايع يقسم ش اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف

ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر ولا عود فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة

لانه وصل اليه العوض وهو الثواب **كتاب الاجارة** في بعض اهل الوثيقة الاجارة

فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ في المضارع يواجر واسم
الفاعل المواجر وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي اواجره ايجارا وفي الاساس آجر وهو
موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة وآجر يأجره
من باب طلب اي اعطاه الاجرة ونوآجر فوضع الفرق بين المواجر وبين الآجر والاجارة فعالة من آجر
يوجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال وهي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين وبعلم
النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقت لا يصح وقف يثبت
ثلاث سنين في المختار ش كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذه المعنى لا تصح
الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم م وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة فلا تجب الاجرة بالعقد ش خلافا
للشافعي فان الاجرة عنده يجب بنفس العقد م بل بتعجيلها ش فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل
هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يجب حق الاسترداد م او بشرطه ش فانه اذا شرط تعجيل الاجرة يجب تعجيلها م
او باستيفاء النفع او التمكن فيه فيجب لدار قبضت فلم يسكنها ولسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه
وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة وللخياطة اذا عملت
وان عمل في بيت المستاجر واتما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب
ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالرقة
انتهى عمله على البعض وهو معدوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينه العمل على البعض
فانه لا يحق ان يطلب الاجرة لكل عمل قليل ولا تقدير للاجرة بعض فيتوقف الطلب على كل العمل م وللخبز
بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا ولا غرم فيهما ش هذا عند ابي ح لانه
امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجرة وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر م وللطبخ بعد الغرف

الغرف وللضرب اللبن بعد اقامته ش هذا عند ابي ح وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج
من تمام العمل وعند ابي ح هو زائد على النقل م ومن لعمله اثر في العين ش اي شيء من ماله قايم بتلك
العين كالصبغ مثلا م كصباغ وقصار يقصر بالنشا ونحوه له حبسها للاجر فان حبس
فضاع فلا غرم ولا اجر ش هذا عند ابي ح وعندهما العين كانت مضمونة قبل الخصومة الحبس
فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله
الاجر م ومن لا اثر لعمله ش اي ليس شيء من ماله قايما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس
بخلاف راد الآبق ش فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه بالجعل وعنده
ليس له حق الحبس سواء لعمله اثر في العين ام لا م ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد
بيده فلا ش كما امره ان يخيط بيده م ولا جير المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه
وحامل كتاب او زاد الى زيد بالجواب رده لموته لا شيء له ش هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد له الاجر
اي في الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا فانه حيث نقض عمله بالرد م وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر
ما يعمل فيه ش فان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه م وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة
ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا ويتملكه برضاء المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون
البناء او الغرس لهذا والارض لهذا ش قوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم م والا ش اي
وان لم ينقص القلع الارض قوله او يرضى عطف على ان يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان
يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا
ويتملكه وهذا الاعطاء والتمليك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضاء المستاجر
على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه هذا الذي ذكر

في وجوب القلع وعدمه وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستأجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص
القلع الارض يتملكه بلا رضا المستأجر وحينئذ لا يحق للمستأجر القلع وفي غير هذه الصورة يحق
م والرطبة كالشجر فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجب على القلع
قبل اوان الحصاد م وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه ش اي ركوب المستأجر من غير ذكر الرديف
ش نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يعقر والثقيل العالم
به م وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والا يضمن كل قيمتها ش اي ضمن بالزيادة على حمل
ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها
بضربه وكبحه ش العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنيفا يعني ضمن بهلاك الدابة بسبب
الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي ح وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وبجاوز
بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا او ردها اليه ش قوله وردها بالجر عطف على جوازها
اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا
وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استأجرها ذاهبا فقط لان الاجارة
قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن لها بجوازه عنه اما ان استأجرها ذاهبا وجائيا فتجاوز
عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان
اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق
ذلك السبب ينبغي بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يحتمل ان يكون له مدخل ينبغي
بالضمان م ونزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله
ش اي ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف
هذا الحمار بمثله او لا وان نزع السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا
الحمار

الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن
بحسابه وهذا عند ابي ح وعندهما اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا
في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك
وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ش اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ
المنزل لحصول المقصود م ومن استأجر ارضا للزرع ثم فزرع رطبة ضمن ما نقصت
بلا اجر ش لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا م ومن دفع ثوبا للخياطة قميصا فخاط قباء
ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى ش لانه لا يزاد على المسمى عندنا
في الاجارة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

م الشرط يفسدها ش المراد شرط
يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ش هذا عندنا وعند الشافعي وزفر يجب بالغا ما بلغ
كما في البيع الفاسد يجب قيمة المبيع بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها
بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن
ساعة في اوله ش هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا
مضى ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى
مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار ان رؤية الهلال حرج م وفي كل ما علم مدته ش بان تقبل اجرة
سنة اشهر كل شهر بكذا م واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمى
والا فوقت العقد وان كان حين يهل اعتبر بالاهلة والا فالايام كالعدة ش اي ان كان
عقد الاجارة عند الاهلال وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام
كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر ذي الحجة
سنة فعند ابي ح تقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون

يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة يتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين
فالسنة يتم على الحادي عشر من ذي الحجة فالحق ان يتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال و
هل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها
وكسوتها ش هذا عند ابي ح وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة
لان العادة التوسعة على الاظار شفقة على الاولاد وهو الاستحسان م وللزوج وطيها لا في بيت
المستاجر ش فان البيت ملكه فيمنعه فيه م وله في نكاح ظاهر فسخها ش ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاحه لا
س اذا كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه
اما ان علم النكاح باقرارها لا م ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت س لان لبنها يضر بالولد
م وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجب على ابيه فان ارضعت
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس وتفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه س والاصل
عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى
بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس م ويجبر المستاجر على دفع ما قيل ويحبس به
على الخلوة المسعمة س الخلوة بفتح الهاء غير المعجمة هدية يهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور
القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهلها وراء النهر م ولا اجارة
المشاع الا من الشريك ش هذا عند ابي ح وقالا تصح اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو
دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن برا
له ببعضه ش قيل هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله
والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان م او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا ش اي استكرى

استاجر رجلا ليخبز امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي ح وعندهما يصح
والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب
كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا
عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستوفيا
لهذا اليوم فلذلك مما لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء في اليوم فعن ابي حنيفة
انه تصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها ش اي يكربها مرتين فان كان المراد
ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد
لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد
اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد م او يكري انهارا ش ذكر ان المراد الانهار
العظام فان منفعتها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول م او يسرقنها ش فان منفعته يبقى
بعد انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت س استاجر ارضا ليزرعها او يكون الاجرة
ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة
الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بثوب هروي نسيئة واحدهما نسيئة
وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى آخر م بخلاف استجارها على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها ش فانه يصح لانه هذا شرط يقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها
فسدت ان لم يعمم س بان قال على ان ازرع فيها ما شئت وهذا اذا خلا في الدار فان استجارها
يقع على السكنى على ما مر فان زرعها ومضى عاد صحيحا وهو استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت
قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس م ومن استاجر حمارا الى مصر ولم يسم حمله وحمل

وحمل المعتاد فنفق لم يضمن لان الاجارة فاسدة فالعين امانة اي خاصم المتعاقدان قبل
الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقيل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد

باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة س اي فله
في قوله فله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر
م فسمي به اسر اي بالاجير المشترك م كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بر يفتي
س اعلم ان المنافع في يده امانة عند ابي ح فلا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا
هلكت بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت في حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر
في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي تكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو ح رح يقول الاجرة
في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان ففي بعض المشايخ انه يضمن
عند ابي ح وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان
يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا ففارق الوديعة
التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه س كزلق الحمال وشد المكاري ومد الملاح هذا عندنا
وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه عمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي ان
يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما ياتي في الحجام او عملا لا يمكن فيه المقدار
المعلوم م ولا يضمن به ادميا غرق او سقط من دابة س اي ادميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة
بسبب شد المكاري لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة م ولا
حجام ولا بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان انكسرت في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا
اجر او في موضع كسر مع حصته اجره ش لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء
فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق

---

٣ يعني لو كان في السفينة او على الدابة عبد فمات بعمل الاجير المشترك لا يضمن العبد اتفاقا
لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل يجب بالجناية الاترى انه يجب على العاقلة وضمان العقد
لا يجب عليهم وفي المحيط لو كان على الدابة عبد ومتاع فهلكا ضمن المتاع انما يضمن المتاع
عندنا اذا لم يكن العبد صالحا لحفظ المتاع وان كان صالحا لا يضمن المتاع ايضا لانه
يكون في يد العبد ويده كيد المولى فصار كما لو كان وكيد المولى مع المتاع

الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجير
واحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب
فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في
الدابة الى كوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب ما وجد م
اي قال ان خطته فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه
شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلاثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه لا يشترط خيار
التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف
فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية في مسئلة القصار والحداد و
كذا البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد وفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة
الخياط والصبغ متفق عليهم ولو ردده في خياطته اليوم او غدا ش اي قال ان خطته اليوم فبدرهم
وفي غد بنصف درهم م فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا ش هذا عند ابي ح وعندهما
الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان
لهما ان لكل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لانه لا يملك
الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى س اي اجر المثل
ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف
درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على
المسمى وان خاط في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة
الا بشرط ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور س اي عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا
يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية

حفة في العتبة ووجوب الاجرة ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه س غصب عبدا فاجر
العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة فاكلها فلا ضمان عند ابي ح رح لان العبد لا يحرز نفسه فكذا
ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها واخذها مولاه قائمة ش هذا
بالاتفاق ولانه بعد الفراغ يعتبر مأذونا كما مر م ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ويحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في
آخر ش اصل هذا مسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال
المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اجيرا قال
ارتني بما عملت س لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين م وفي عملت لي مجانا
لا صانع قال بل باجر س لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب
الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر تجب الاجرة فالقول له وابو حنيفة رح يقول الظاهر لا يصلح

باب فسخ الاجارة

حجة لاستحقاق الاجر م تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة ش اعلم انها لا تنفسخ لان العقد لا ينفسخ
لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او زال العيب سقط خياره
ش اي خيار المستاجر م وبخيار الرؤية والشرط وبالعذر ش هذا عندنا وعند الشافعي لا تفسخ بخيار الشرط
ولا بالعذر م وهو لزوم الضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه ش فانه ان
بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها ش فانه ان بقي
العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر ش فانه يلزمه من الحبس م وسفر
مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر س فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان
قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد

العبد فللمالك الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ م وافلاس
مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله س قيل تاويله خياط يعمل براس ماله
فذهب راس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجرة فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر
م وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري س والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري
تابع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلو بقي التزام السفر لاجل الاكتراء ومن
طرف المكاري ليس كذلك فبداؤه من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياط مستاجر
عبد ليخيط ليعمل في الصرف س اذ يمكن ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية م وبيع
ما آجر وتفسخ بموت احد العاقدين لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

ومن اوقد حصايده ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض
جاره لم يضمن س قيل هذا اذا كان الرياح هادية اما اذا كان مضطربة يضمن م فان اقعد خياطا
او صباغا في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح س اي يتقبل احدهما العمل من الناس بوجاهته ويعمل
الآخر بحذاقته ففي الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل فكان
صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليها لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا
لان احدهما يتقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا ووجهه
ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا ينافي تقبيل الآخر فاذا عقدت شركة الصنائع ويتقبل احدهما
العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا ههنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فيجوز م كاستيجار جمل يحمل عليه
محملا وراكبين وحمل معتاد ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة م ولو اراه الجمال فاجود
فان استاجره ليحمل عليه زادا فاكل منه رد عوضه م ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر
كذا فلم يفرغ فعليه المسمى س لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها فالعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا

جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد ش فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع

ان المغصوب منه اقامة البينة بعد جحود الغاصب انتهى ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك

لكن قال لا اريد هذا الاجر ش فانه لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة

ش اي المساقات م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة ش اي تفويضهما م والايصاء والولاء

ش اي جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق مضافة ش اي مضافة الى الزمان المستقبل

كما تقال في المحرم اجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة م لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة

والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم

ش اي موقت بازمنة معينة اصله التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك بمائة على

ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز

عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفي السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه م او قال

جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا وآخره كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن

وقبل العبد صح ش اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله او قال جعلت عليك

الخ م وخرج من يده دون ملكه ش فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد

ان وطي مكاتبته او جني عليها او على ولدها او مالها ش اي العقر وارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان

كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي ح انها تصح حتى اذا ملكها

وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وقيد احتراز عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جائزة

لعدم تعينهما او بمائة ليرد سيده عبدا غير معين ش حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح م او المسلم

على خمر او خنزير فسد ش وقوله او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جائز لوجود

لوجود الفصل م وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى ش في ظاهر الرواية انما ثبت العتق

والسعاية في القيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي ح انما يعتق باداء عينهما اي قال

ان اديتهما فانت حر ولا فرق في ظ الرواية وعن ابي يوسف ان ادى القيمة عتق وان ادى القيمة

عتق ايض وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتران الخمر فالقيمة مقامها

م ولا ينقص عما سمى وزيد عليه ش هذه المسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها

ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت خمس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان

كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا

فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه م وصحت

على حيوان ان ذكر جنسه فقط ش اي ان لم يذكر نوعه وصفته م ويؤدي الوسط او قيمته ش انما يجز لان

كل واحد اصل وجوبا اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت

اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء م وفي كافر كاتب عبده اما مثله بخمر مقدرة صح واي اسلم تبعه

قيمتها وعتق بقبض الخمر ش لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده ش مثل ان شرط ان لا يسافر فلا يكفر

استحسانا لانه شرط يخالف مقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فانه

الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يمكن في احد البدلين

كاشرط خدمة مجهولة تفسدها وكل شرط لا يمكن كذلك لا تفسدها عملا بالشبهين م وانكاح امته

وكتابة عبده ش لانها تفيد المال وعند زفر والشافعي لا تجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي

الى العتق وهو ليس من اهله وصار الاستحسان وهو افادة المال وعتقه يضاف الى المولى م وولاؤه

ان ادى قبله م لا تزوج الا باذنه ولا هبة ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراض واعتاق

عبده ولو بمال لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبد منه وانكاحه ش فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف
مال م والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ش اي كل يتصرف بحكم المكاتب في عبده يملكانه
في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال
فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء من ذا لا يصح من مأذون
ومضارب وشريك ش اي من قوله لا تزوج الى هنا وانما انكاح امته وكتابة عبده فهما وان لم يكونا جائزين
للمأذون لم يدخلهما في قوله وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه
لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان للمأذون فتخصيص الاشارة في
قوله وشيء من ذا الى البعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فحمل الاشارة الى قوله لا تزوج الخ م
وتكاتب عليه بالشراء ولده ووالداه لا اخ لا ولا دينهما ش هذا عند ابي ح وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم
كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لان للمكاتب كسبا لا ملكا فكما يحمل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد
اذ القادر على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار م وصح بيع ام ولده شراها بدونه
فان شراها معه فلا ش هذا عند ابي ح وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز
بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل
الفسخ اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال عليه السلام اعتقها ولدها ولا يثبت
اصالة والقياس ينفيه م كولد ولد من امته ش يتعلق بقوله وتكاتب عليه بالشراء اي ان ولد له ولد من امة
فادعاه دخل في كتابته م وكسبه له ش اي كسب ولد المكاتب للمكاتب لان الولد كسبه وكسب الولد كسبه
م فان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ش اي زوج امته عبده فكاتبهما فولدت ولدا
دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعهما م فان ولدت حرة بزعمها
من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد ش اي تزوج المكاتب باذن مولاها فقالت انا حرة فولدت

فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي ح وس وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما
ان القياس ان يكون عبد الحر مولود ابين الرقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا
ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة يؤديها حر في الحال وهنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال
بل يؤخر الى العتق م فان وطي امة بملك فاستحقت او بشرى فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالمأذون
بالتجارة ش اي وطي المكاتب او المأذون امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت
له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال م ولو نكح فوطي اخذ هي
عتق ش اي نكح بغير اذن المولى فوطي يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط
الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وهنا النكاح ليس من باب الكسب فلا
ينتظمه الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر ثبت بالوطي لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطي
والوطي ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى م وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او
مضى عليها م سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا ش اي له الخيار اما ان عجز نفسه وكان
مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي
قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي ح بقي الثلثان
عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى الكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق
مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقى جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيتخير بينهما وعندهما لما لم يكن
متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكل ما هو اقل من ثلثي البدل او
ثلثي القيمة سعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد
ش اي ان ولدت المكاتبة فادعى المولى تصير ام الولد له فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل لتعتق
قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ العقر

من سيدها م وكتابة ام ولده فتعتق بموته مجانا ومدبره س اي صحت كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته
او كل البدل في موت سيده معسرا س هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي قيمته او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول
البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت تسلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة ثلثين لان
الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته م وصح مع مكاتبه على نصف ماله من بدل مؤجل
س اي صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب
مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا
م فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورده ورثته ادى ثلثي البدل حالا او الباقي مؤجلا
او استرق س اي يخير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا
عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل مؤجلا
وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما في ما وراءه يصح له الترك فيصح
له التاخير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح التاخير
الا في ثلثه م وفي نصف قيمته هنا س اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسئلة المذكورة وهي
موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل م ادى ثلثيها حالا او استرق س اي خير العبد بين ان يؤدي
ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير فينفذ بالثلث
دون الثلثين م فان قال حر لسيد عبد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه او لا س اي سواء قال
على اني ان اديت فهو حر او لم يقل م ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع س اي لا يرجع المؤدي على العبد لانه متبرع
في الاداء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق بادائه فظ واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق
وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه

ينفعه وهو صحة اداء القابل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب فقبل
الحاضر فاي ادى قبل جبرا او عتقا ش صورة المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان
ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان
ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فيجعل نفسه اصلا والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد
بالتبعية فايهما ادى قبل جبرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغايب فلانه ينال به شرف
الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل عينا من غيره ليرهنه من
دين عليه لاخر فيرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن
على القبول وان لم يكن على معير الرهن وانما هو على المستعير واذا ادى المعير الدين يرجع على
المستعير به وان ادى بعينه الدين لانه مضطر الى التخلص عنه ولا يمكن الا بالاداء دينه م ولم يرجع
على الاخر ش لانه متبرع في حق الاخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله
في يد المرتهن م وقبول الغايب لغو ش لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت

باب كتابة عبد المشترك

فاي ادى لم يرجع وعتقوا ش كما في المسئلة الاولى
م شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبض بدله ففعل وقبض بعضه فله الى ان عجز
ش الضمير في حصته وفي قوله فله يرجع الى الاخر هذا عند ابي ح واصله ان الكتابة متجزية
فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى
ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون
له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض
ووكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين وطي احدهما
جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن الاول

نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد للاول وهو ابنه ش هذا عند ابي ح
وبناه ان استيلاد المكاتبة المشتركة تتجزأ عند ابي ح فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل
من ملك الى ملك كالمدبر واستيلاد القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة
صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل العجز
وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطئ
ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع متجزى وكلها ام ولد ويضمن نصف قيمتها للشريك ولا تكون ام ولد
للشريك يكن ولد الشريك ولا يثبت نسبه ولزمه وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام
عقرها ولهما ان عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب
الثاني اليه فينفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون وطئ
الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول
للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي
عليها من بدل الكتابة عند محمد واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز فلما تأتى
للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور ويكل البدل في قول عامة المشايخ م وان دفع
العقر اليها صح ش اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها م فان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت
بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ش لانه تبين
بالعجز انه تملك نصيب شريكه وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد
الغرور م فان حررها ش اي المكاتبة المشتركة م احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع
به عليها ش هذا عند ابي ح وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع
عند ابي ح لا عندهما م عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر غنيا او عكسا ش اي حرره احدهما

احدهما ثم دبره الآخر م اعتق المدبر او استسعى فيهما ش اي في المسألتين م او ضمن شريكه في الاول
فقط ش اعلم ان في المسألة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء
عند ابي ح فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب
المدبر فله ان يعتق او يستسعى او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من
الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما
في المسألة الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين
بل بقي ولاية الاعتاق والاستسعاء فولاية الاعتاق والاستسعاء ثابتة في المسألتين والتضمين
يختص بالاول وعندهما اذا دبر احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيتملك
نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
باليسار والاعسار م وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل ش لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن قيمته
ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا لان هذا الضمان ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

باب الموت والعجز

م مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام
ش اي ان مضت ثلثة ايام ولم يؤدي حصة ذلك النجم م عجزه م والا عجزه ش اي وان لم يكن له وجه سيصل
عجزه عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او بعبده
برضاه ش اي فسخها سيده برضاء المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده وان مات عن وفاء اي
عن مال يفي ببدل الكتابة لم ينفسخ ش هذا عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة لفوت المحل ونحن
نقول هو حي في بعض الاحكام فكذا في هذا الاحتياج الى زوال اثر الكفر وهو الرق او يستند الحرية
الى ما قبيل الموت م وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولد وافي كتابته
ش حتى لو وليد اقبل الكتابة لا يتبعونه م او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا اعتبره ش اي كتابة

واحدة فان الولد ان كان صغيرا اتبعه وان كان كبيرا اجملا كشخص واحد م وان لم يترك وفاء
من ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه من شراه ادى البدل
حالا او رد رقيقا ش هذا عند ابي ح وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب
بتبعية الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضى به ش اي بموجب الجناية م على
عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ش لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق
الولد بالام والقول على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالى الاب فانما قال ودينا يفي لانه
لو كان عينا لا ينافي القضاء بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء في الحال م وان اختصم قوم امه وابيه
في ولائه فقضى به لقوم امه فهو تعجيز ش لان القضاء يحكم ولاء الولد لموالي الام معناه ان الاب مات
رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وتفسخ الكتابة م وطاب
لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز ش اي اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه
من المصارف ثم اداه الى المولى في بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك
يطيب لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عليه السلام
لك صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا ش اي بالجناية م فعجز او مكاتب فلم يقض
به فعجز دفع او فدي ش اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية
لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد
حكم الاصلي م فان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه م وان قضى بموجب الجناية على المكاتب حال كونه
مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا تفسخ بموت السيد
وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا ش لانه لا ينتقل
من ملكه الى ملكهم فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فنجعله ابراء اقتضاء تصحيحا

تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان
ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة
وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال م من عتق باعتاق او بفرع له ش كالكتابة والتدبير
والاستيلاد م او بملك قريب ش اي عالكتابة وتدبيرا ثانيا م فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ش فان ذلك شرط
مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد
للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق
بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما ثم مات مدبره او ام ولده فالولاء له م ومن
اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول ش اي من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد لا ينتقل عنه
ش اي ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق
فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك
ش اي ولدت الامة المعتقة ولدين توامين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل
ولاء الولدين ايضا لان احد التوامين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوامان ولدان
بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت اكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب
جر ولاء ابنه الى قومه ش اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف
حول فولاؤه لسيد امه بمعنى ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت
الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ملك الاب فولاء الولد يكون بعتق الاب وانما قلنا قبل
موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي الاب لان موالي الام
استحق ولاء الولد زمان موته وبعد ذلك فلا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ممات الاب لان الاب

اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب ميراثه للاب فلا يكون ولاءه لمولى الاب م عجمي له مولى موالاة
نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها ش هذا عند ابي ح ومحمد اما عند ابي يوسف فولاءه لمولى
الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة
في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبايل فلا ارث لمولى الموالاة
عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فينتصرون بمولى
الموالاة م والمعتق عصبة قدم النسبي عليه وهو على ذوي الرحم ش اي المعتق شخص ياخذ ما بقي
من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل
في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير
عصبة مع البنت وكلهم تقديم على المعتق والمعتق مقدم على ذوي الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته
الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ش اي ان مات السيد
ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض م ولا
ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث ش عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقته او ولاء من اعتق من اعتقته واما في ولاء المدبر
فقد عرفته في مدبر المدبر بعوض ذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قد عرفت

فصل

ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح ش اي قوله ان اسلم رجل الخ قيد اخرج مخرج
العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد م وعقله عليه وارثه له ش اي ان جنى فديته على المولى الاعلى
وان مات فارثه للاعلى هذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالات م واخر من ذوي الرحم
وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا الى معتق

معتق احد م فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالات فشرط ان لا يكون معتقا وايضا من
شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبايل فيكفيه لهم الورثة النسبية

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته ش ... اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون
معدما للرضى وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون
التهديد بالقتل او قطع العضو ففوت الرضى اعم من فساد الاختيار ففي الحبس والضرب يفوت
الرضى ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد
وتحقيقه ان الرضى في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس والضرب
لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار
انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاكه امرها فالامتناع عنه مجبول
في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان فوق الماسكة كيف يمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوي
من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف النفس فالامتناع عنه وان كان
اختياريا فهو اختيار صوري قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار
الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبول من حيث ان الطبع عليه
مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجأ وغير الملجأ لتحقق العقل والبلوغ م وشرطه قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ش روي عن ابي ح ان الاكراه لا يتحقق الا من سلطان فكانه
قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره م وخوف المكره ايقاعه ش اي غلب على ظنه ان المكره يوقعه
م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا ش اعلم ان هذا يختلف باختلاف
الناس فان الاراذل ربما يفتخرون بالضرب او الحبس فالضرب الذي لا يكون اكراها في حقهم

بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة ومثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه سر كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا م ولو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى سر فان هذه العقود تشترط فيها الرضى فالاكراه الذي يعدم الرضى وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء م وملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزم قيمته سر لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض نفذ عندنا فالرفق اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورد ان بقي سر لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يجعل التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب واذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت[4] يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف المبيع فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده سر اي في يد المشتري م ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله سر وقوله ضمن قيمته للبائع اي ضمن المشتري يعني ان قرار الضمان عليه وله اي للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا

[4] وجه الاشكال ان البائع اذا قبض الثمن كرها لا ينفذ البيع مع انه لا يمكن ان يكون آلة للمكره في القبض فينبغي ان يكون القبض مقتصرا عليه وينفذ البيع مع انه ليس كذلك كما مر فاجاب عنه بانه لو جعل في القبض آلة للمكره لم يلزم منه تغيير الفعل الذي اكره عليه وهو القبض وفي تسليم المبيع لو جعل هو آلة للمكره يتغير التسليم من كونه تسليم المبيع الى كونه تسليم المغصوب وقبض الثمن لا يتغير ولا يصير قبض شئ آخر كالمغصوب مثلا فان المشتري ليس بمكره في دفع الثمن

مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري الثالث القيمة يصير ملكا له فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا قبله م فان اكره على اكل ميتة او شرب خمر او دم او لحم خنزير بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل سر لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجئ م فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وان صبر اجر ولم يرخص بغيرها سر اي بغير القتل او القطع روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي عم سيد الشهداء وأظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عم فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان الخمر حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الشرع لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال المسلم بهما سر اي بالقتل والقطع وضمن المكره بكسر الراء اذ في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل لا قتله سر فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة م ويقاد المكره فقط سر اي ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه سر اي اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود المكره على ما ذكرها في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمته

العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل يمكن فيه
جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف
المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المرأة
فيتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له
بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق
شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيؤه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع ش الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ
فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح
مع الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح
مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لا ابراؤه مديونه
او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يحد ايضا لكون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا اختلاف انما هو
في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون
مع الاكراه فيحد واذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق
من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي ش انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف
مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق ش فلم يصح طلاق صبي
ومجنون غلب الجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال
على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء

اعلم ان تصرفات الصبي ثلثة انواع: نفع محض، مضرة محضة، دائرة بين النفع والضرر

العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وسيجيء حكمه م وعتقهما ش اي اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر ش اي العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه
وبحد وقود عجل ش فانه في حق دمه مبقى على اصل الآدمية م ولا يصح اقرار مولاه بذلك
عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد ش قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون
فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدها وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو
المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين
المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق
فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا ش لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح
م ولا يحجر مكلف بسفه وفسق ودين ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي يحجر على
السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من البيع والاقرار عندهما وعند
الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس ش اعلم ان
ابا حنيفة يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم
الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة وياخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر
لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة م فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد ش اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم
يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا
فابو حنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه
المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي
هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يؤنس منه رشد ما في

ستين خمس وعشرين سنة فيدفع اليه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعًا او
شراء او نحوهما يصح تصرفه عند ابي ح وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل
يفيد لان الغالب بتزيين السفهاء بالهبة فيمنع المال عنه الصبر ثم بعد خمس وعشرين سنة
ليسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي ح فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم
معها م وحبس القاضي المديون ش اي الحر المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهم
ويبيع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا ش اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير
الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل
الآخر لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره ش فلا فيهما فان المفلس اذا امتنع
عن بيع العرض والعقار للدين والقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض
شراه فبائعه اسوة للغرماء ش اي افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبائعه اسوة للغرماء وقال
الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ

فصل

بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني
عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتي وادنى مدته له اثنتي
عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدق وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ش اعلم ان الاصل
في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا اعرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه
مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال الحجر اي منعه عن التصرف فهو
الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة م ثم تصرف العبد لنفسه باهليته ش فانه ليس
بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن

الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله ثم
يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده ش هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى
شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل
لانه اشترى للموكل م ولم يتوقف ش على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقف
والتوكيل يتوقف م فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في
نوع عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد
فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه
في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن لشراء ما لا بد لهذا العمل فيه وكذا اذا قيل
ادّ الي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن لشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن
م ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون ش هذا عندنا خلافا
لزفر والشافعي فيهما وانما يكون مأذونا دفعا للضرر م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل
تجارة منه ش اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فيعم
التجارات اجماعا يختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي م فيبيع
ويشتري ولو بغبن فاحش ش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع والمأذون لا يملك
التبرع وله انه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ش اي يأخذها مقابلة بالاستيجار
والمساقات م ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ش انما قال عنانا احترازا
عن المفاوضة م ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ش اي يستأجر شيئا كالاجير والبيت
وغيرهما م ويؤجر نفسه عندنا خلافا للشافعي ش ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما اعتاده ش مثل ما يحط التجار م ولا يزوج رقيقه

س وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة م ولا يكاتبه ولا يعتق
اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا باس للمرأة ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها
كالرغيف مثلا ش هذه المسئلة ليست في هذا الباب لكنها ذكر للمناسبة فان المرأة مأذونة
عادة بهذا م وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم
وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع
فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب س اي وهب له فقبل الهبة
هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض
المولى حصول ما لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى ويتعلق برقبته دفعا
للضرر عن الناس م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه س اي اذا قضي دينه
من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب اذا اعتق م وللسيد
اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق س هذا عندنا وعند الشافعي لا يحجر
لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر ثابتة لان المولى لا يرضى
باسقاط حقه حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فهو يفوق دلالة الحجر م او مات سيده او جن مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ش دفعا للغرور عن الناس
م والامة ان استولدها س اي تحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا تحجر لانه يجوز اذن
المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس بخلاف اذا اذنها بالصريح
يفوق دلالة الحجر م لا ان دبر وضمن قيمتها للغريم س اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان
على المستولدة وعلى المدبر دين يحيط غرم السيد قيمتهما م ولا يلزمه ما زاد على القيمة لانه لم يحبس
الا الرقبة وعليه قيمتها م ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او اقر بدين عليه صح ش هذا عند ابي ح

ابي ح وقالا لا تصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المصحح اليد وهي باقية م ولو
شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه س هذا عند ابي ح وعندهما يملك لان الرقبة
ملكه فكذا الاكتساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك
الوارث وهنا مشغول بها م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده س اي عند ابي ح وعندهما
يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه س اي برقبته وكسبه م وبيع
من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل س اي يجوز بيع المأذون الذي
شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين
محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض
البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة للتهمة كما في الوارث ولا
تهمة فيما اذا حابا الاجنبي م فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع س اي يؤمر السيد
بازالة المحاباة او نقض البيع م وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه س
اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين
ولم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فبطل الثمن م وصح اعتاقه
مديونا ش اي اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم
يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته س اي اذا كان الدين اقل من القيمة
يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل يضمن القيمة لانه تعلق حقهم
بالرقبة وهو اتلفها م وهو فضل دينه معتقا س اي ضمن المأذون الذي عتق فضل دينه على
القيمة م فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او
ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه س اي البائع م ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته

وعاد حقه في العبد ش اي رجع البايع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد م فان باعه

سيده بمعاينة فللغريم رده بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع

لا ش وانما قال معاينة لان البايع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري

رضي بذلك توهم ان ينفذ البيع لرضاء البايع والمشتري فيقول ان ان مع هذا يجوز للغريم

ان يرد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان

كانت فاما ان يدفع المحاباة او ينقض البيع م ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه

ش اي اذا البايع غايبا والمشتري منكرا للدين فالداين لا يخاصم عند ابي حنيفة ومحمد

لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف هو خصمه ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه

فيكون خصما للكل منازعه ولهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء

على الغائب م ولو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ش عبد قدم مصرا وقال

انا عبد فلان ماذون في التجارة يبيع ويشتري فهو ماذون وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان

تصرفه دليل اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه ش لان المولى اذا لم يقر بالاذن

فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما يتضررون لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لا يضرهم

م وتصرف الصبي ان لم نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق

لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء على باذن وليه ش التقاء بالاهلية القاصرة في

المنافع واشتراطا للكاملة في الضار ودفعا للضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند

الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك

والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده او وصيه ثم القاضي او وصيه ش انما قال ثم وصيه

في الاوليين وقال او وصيه في الاخيرين لان وصي الاب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال

مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي

القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف في حال حيوة القاضي وانما

سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان هنا نصيب خليفة للاب

كان الاب جعله وصيا بان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه

بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما

تصرف صح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح ش فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة

صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار الولي

لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار على الصبي اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار

كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه لا يصح في الارث لانه انما

يصح في الكسب لما ذكرنا انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال المتقوم محترم بلا اذن مالكه بزيل يده ش فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست

بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست متقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله

بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال بزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد

المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد

قلنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة

منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد يتحقق بدون ازالة

اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام العبد

وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط ش اذ في الاوليين نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخر

البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك

عن المواشي حتى هلكت ولامساك الغير حتى قلع الاوضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم
لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل
الخفية لتخرج السرقة م وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب ٣ اعلم انه جعل هذه الثلثة مثليا مع ان
كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد
بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او
العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم
انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف
بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير
مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس فكل ذلك مثلي واذا عرفت
هذا عرفت حكم المزروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما
لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقته وقد فصل
الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فيما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت
يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي واخواته فمبني على هذا م
فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان ٣ هذا عند ابي ح لان القيمة يجب يوم الخصومة وعند
محمد يوم الانقطاع لانه ح ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه
اذا انقطع المثلي التحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم
الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر ومتعسر ويوم الانقطاع
لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود

وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت
اي الشيء الذي يعين عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب
عقارا او هلك في يده لم يضمن ٣ هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد والشافعي يجري فيه
الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد
فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا من ازالة اليد في العقار يكون فما يكون فيه لا بالنقل
هما يقولان لان الغصب اثبات اليد بازالة اليد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في
العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد
المالك عن المواشي م وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب ٣ اي ضمن
في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فآجره
فعمل فعرض له مرض او نحافة ضمن النقصان م وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل
بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتي ٣ اي
تصدق عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف باجر عبد غصب فآجره واخذ الاجرة وكذا باجر
عبد مستعار قد آجره واخذ اجره وكذا انه تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب
اذا كان يتعين بالاشارة وكذا انه تصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين
بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد
غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقد اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم
ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق م

فان غصب وغيّر فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح
شاة وطبخها او شيّها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على
ساجة ولبن م الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيّأة للاساس علياها وهذا عندنا لانه احدث
صنعة متقوّمة صيّر حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك عنه
لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب الحجرين
درهما ودينارا او آنية لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء ش هذا عند ابي ح لان الاسم باق ومعناه
الاصلي الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصيران للغاصب وثيابا
على غيرهما م فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو خرق ثوبا فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله ش حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل
القيمة م وفي اليسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد ش هذا في ظ الرواية وعن محمد ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب
يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقطعه ان نقصت به ش اي ان نقصت
الارض بالقلع ثم بيّن طريق معرفة قيمة ذلك فقال م فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل ش قيل قيمة الشجر المستحق للقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة
المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض
مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهما بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا
الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان حمّر الثوب او صفّره او لتّ
السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان
سوّده ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص ش هذا عند ابي ح وعندهما التسويد

التسويد كالتحمير قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر ان لقصه التسويد
كان نقصانا وان زاد يعتبر زيادة وعند الشافعي م المالك يمسك الثوب ويأمر الغاصب
بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التميز
غير ممكن ثم القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض
يبقى له وهنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب
يأخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ فيه القيمة

فصل

ولو غيّب ما غصب وضمن
المالك قيمته ملكه ش خلافا للشافعي لان الغصب لا يصلح سببا للملك قلنا انما ملكه ضرورة
ان المالك ملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك
كالمدبر م وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد
ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان واذا ضمن بقول مالكه او بحجته
او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ش لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه
هذا المقدار م ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده ش لان الملك المستند
كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كا
لولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ش هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة
وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن النقصان بالولادة معه وجبر
بولد يفي به ش خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه ولنا ان سببهما
شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت
فماتت ضمن قيمتها ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت
في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب

م بخلاف الحرة ش لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة
قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله ش فانها غير مضمونة عندنا سواء استوفى المنافع
كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي رح مضمونة باجر المثل في الصورتين
وعند مالك رح مضمونة ان استوفى لا ان عطله وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها
ضروري في العقد م واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما الذمي ضمن ش خلافا للشافعي
فان الذمي يتبع المسلم فلا تقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه ش اي بما لا قيمة له كالتراب
والشمس م اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ش كالملح والخل م ملكه ولا
شيء عليه ش هذا عند ابي ح وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح م فلو دبغ به الجلد ش اي بشيء له
قيمة كالقرظ او العفص م اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ش هذا عند ابي ح
وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدبغ فيه فالحاصل انه اذا خللا او
دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك لاصل حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خللا
او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمالك المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة
بين الخل والجلد ان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسة
والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى وانما قال لا يضمن الجلد عند ابي ح اذا اتلفه لانه غصب
جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كانت باقيا لا يشترط التقوم
م وضمن بكسر المعزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها ش المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار
ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة انما يضمن قيمته بغير اللهو
ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في الوليمة مضمون

مضمون بالاتفاق م وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر ش هذا عند ابي
ح فان المدبر متقوم عنده لا ام الولد وعندهما يضمنهما لتقومهما م ومن حل قيد عبد
غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهب او سعى الى السلطان من
يؤذيه ولا يندفع بلا دفع او من يفسق ش عطف على من يؤذيه م ولا يمتنع بنهيه او قال مع السلطان
قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير
حق عند محمد رح زجرا له وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن الساعي لانه توسط فعل
فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد لانه توسط فعل المختار وله ان الطائر مجبور
على النفار

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتر جبرا بمثل
ثمنه ش اي ثمن المشتري هو الثمن الذي اشترى به م وتجب بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر
بالاشهاد ش اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو توانى في الطلب بطل م فاذا اشهدا
ش اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير م ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء
لا الملك ش اي انما يملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاه ورضى المشتري وقوله بقضاء القاضي
عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط
في نفس المبيع ثم له في حق المبيع ش اي ثم للشريك في حق المبيع م كالشرب والطريق خاصين كشرب
نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى ولو واضع جذع على
حائط ش انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع
حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي رح لا تثبت الشفعة للجار
بل للاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه ش مثل انا
طالب الشفعة م او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي رح وعند بعض المشايخ ليس له المجلس بل انه

سكت اذ في سكوت تبطل شفعته م وهو طلب مواثبة ش انما سمي به التدل على غاية التعجيل كان

الشفيع يثب ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بايع او مشتر فيقول

اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه

وهو طلب اشهاد ش اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد

حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب المواثبة

ويعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا

او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته واذا احضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب

عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا الى غيره لتسلم الي وهو طلب

تمليك وخصومة وبتأخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى

واذا طلب سأل القاضي الخصم ش اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها فان اقر علمك ما يشفع

بها او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع م سأل القاضي عن الشرى فان اقر

به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه

يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة عليه فان كان مختلفا فيه كشفعة

الجوار يحلف على السبب بالله ما اشترى هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي

وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى

واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن الى البايع

فانه لا تبطل وللخصم البايع ان لم يسلم ش اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري

م ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ش انما يشترط حضور المشتري لان

الملك له واليد للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لانه صار اجنبيا م ويقضى

م ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع ش حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق

يكون عهدة الثمن على البايع فيطالبه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري

البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ش اي ان حلف لان الشفيع

يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره م ولو برهنا فالشفيع احق ش هذا

عند ابي حنيفة ومحمد وحجتهما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجواز العقد مرتين

فيأخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى

المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ش اي بلا قبض الثمن فالقول للبايع م ومع قبضه

للمشتري ش اي مع قبض الثمن القول للمشتري م واخذ في حط الكل بالكل ش مسئلة حط البعض

وقد مرت في باب المرابحة بقوله والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء بثمن مثلي عثله

وفي غيره بالقيمة ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن المؤجل عاجلا او طلب في الحال

واخذ بعد الاجل ش هذا عندنا اما عند زفر والشافعي في قوله القديم فله ان يأخذه في الحال

بالثمن المؤجل م ولو سكت عنه بطلت ش اي ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل

بطلت شفعته م وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع مسلم

بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما

ش اي ان اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري

قلع البناء والغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين مستحق القلع كما مر في الغصب وعن ابي يوسف انه لا

لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي لانه

التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به

حق متأكد للغير عن تسليط م ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحق ش اي اخذ

الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او
الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه سلطه من جهته
بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وبحل الثمن ان خرب او جف الشجر ش اشترى دارا فخربت
او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن م واخذ الوصف
لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء ش انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف
وفي الاول تلف بافة سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا م وفي شراء ارض
مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذ ما بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول
وبالكل في الثاني ش اي اشترى ارضا وذكر ثمر النخيل لانه لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على
الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ الارض مع الثمر في الفصلين فان جذه المشتري
فالشفيع ياخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في فصل الاول ياخذ بحصته من الارض من الثمن
وفي فصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من
الثمن

باب ما هي فيه او لا

وما يبطلها ش اي باب ما يجب فيه الشفعة او لا يجب وما
يبطل الشفعة م انما يجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر
ش اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار
فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض
حتى لو ملك هبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا تثبت
الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة
لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا الدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا
قصدا ش حتى ان بيع البناء والنخل بتبعية الارض يجب فيها الشفعة وارث وصدقة

وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت ش لان في القسمة معنى الافراز م او جعلت اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمد او عمرا او ان قوبل ببعضها مال ش نفي قوله او جعلت اجرة خلافا
للشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر
في حق الشفعة وكذا الدم والعتق وان قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على
ان ترد عليه الف فلا شفعة في جميع الدار عند ابي ح وقالا يجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة
مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح
ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع م او بيعت بخيار البائع وما سقط خياره ش حتى اذا سقط
الخيار تثبت الشفعة م او بيعا فاسدا او ما سقط فسخه ش فانه اذا بيع بيعا فاسدا او
سقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة م او رد بخيار رؤية او شرط او
عيب بقضاء بعدما سلمت ش اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار الرؤية وبقضاء
القاضي لانه لما لم يجب الرد واخذه بالرضى صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة
لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد المأذون المديون في مبيع سيده
ولسيده في مبيعه ش اي يجب للعبد المأذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فله
الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء
على ان ما في يده ملك له م ولمن شري او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ش اي تجب
الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشتري له اي لمن وكل
آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري او
الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة
للجار وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع

لہ اي لمن وكل بالبيع والموكل شفيع لا شفعة وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة
لہ لان الاستخلاص عليہ م ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع شر هذا حيلة لاسقاط
حق شفعة الجوار وهي ان يبايع الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما
يلاصق من الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة
م او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في سهم الاول شر هذا حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار
وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم
مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول
بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا
الا بالثمن هذا حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهي ما اذا اريد بيع الدار بالف فيشتري الدار بالف
ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذ الا بالالف م ولا يكره حيلة اسقاط
الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة شر اعلم ان حيلة اسقاط
لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب
الحق لا اسقاط للحق الثابت وهكذا يقول في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار
للبخل وقطع الرزق الفقراء الذي قدره الله في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والاستبشار بما بشرهم
الله به واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران
لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار فالشفيع متعنت لا يجب جواره فحينئذ
يحتال في اسقاطها م ويبطلها ترك الطلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط شر
اي التسليم قبل البيع لا يبطلها ولو من الاب او الوصي او الوكيل شر اي الوكيل بطلب الشفعة فان

الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فان فيه
ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى ترك الشراء م وصلحه منها على
عوض ورد عوضه شر اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز
لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض م وبموت الشفيع لا المشتري شر فان الشفيع اذا مات تبطل
الشفعة ولا تورث عنه خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء
اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء
بها شر لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراء
فسلم فظهر شراء غيره او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فهي له وبعوض كذلك لا شر اي سمع البيع بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته الالف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من
ذوات الامثال فالشفيع ياخذها وربما يكون الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر
من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى
له الشفعة لان الشفيع ياخذ هنا بالقيمة وان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كان
قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم البيع بالاكثر بالطريق الاولى م وشفع حصة احد المشترين
لا احد البائعين شر اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة
من واحد لا ياخذ حصة احد البائعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وثمة لا يتفرق وايضا
يتحقق بالاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف مفرزا بيع مشاعا فقسم شر اي اشترى نصفا
مشاعا من دار فقسم البائع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض
والله اعلم

كتاب القسمة

وهي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز

في المثلي والمبادلة غالبة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا في الثاني
واجبر عليه في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ش اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على
القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان
فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته او وجب الجبر على ان المبادلة قد يجري فيها
الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر
احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس ش هذا عند ابي ح وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء
لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل للتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر
اعتباره فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها ش لان الامر يضيق على
الناس والاجرة يصير غاليا م ولا يشترك القسام ش اي ان قسم الواحد لا يجب الا ومشتركا بينهم فانه يفضي
الى غلاء الاجر م وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم ش اذ ح لا بد من امر القاضي م وقسم نقلي يدعون ارثه
بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته عند ابي ح ش حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا
شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن وان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان
عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر لان ملك المورث باق بعد
موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صور الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق
للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن
بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم يذكر في المتن فهم حكمها من قسمة النقلي الموروث وكذا
من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكره م ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما

لا يقسم

لهما ش الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي ح والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما
كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك
م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهما ومنهم طفل او غايب قسم العقار ونصب من
يقبض لهما ش اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غايب
قسم ونصب من يقبض للطفل او الغايب م عبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو
والاصوب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في ايدي الطفل او الغايب وياتي انه ان كان
كذلك لا يقسم م فان برهن واحد او شروا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب
او شيء منه لا ش اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما
ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد
الورثة خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل
لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغايب والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم
بطلب احدهم ش اي احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة
حصته ش اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان
صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولم يقسم
الا برضاهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام
الا برضاهم ش وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وسائر العروض له ان التفاوت
فاحش في الادمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم م ودور
مشترك او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ش اي اذا كانت الدور قريبة بان كان كلها
في مصر واحد وقسم كل وحدها عند ابي حنيفة وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة

او في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة م ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوّم

بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب

اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا شر اي يصور دار المقسومة

على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور

الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيجعله لكل ذراع في ذراع يشكل البناء وتقدير البيوت

والصفة وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبتدي القسمة من اي طرف شاء فان جعل

الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا يكتب اسماء اصحاب السهام اما على

الورقة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان

يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء

متساوية او متفاوتة ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم سر اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم

الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القسمة عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض

بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الاخر دراهم حتى يتساويا وبه فيدخل الدراهم ضرورة

وعن محمد انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية فح يرد

للفضل دراهم لان الضرورة في هذا القدر م فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم اخر بلا شرط

فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل له علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند

محمد رحمه الله وبه يفتى سر اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة

ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن السفل والعلو متساويان م فان

اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق

الا بحجة سر قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل

يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن

انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في

فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها شر اي القسمة هذا

عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليس بحجة لانها شهادة على فعل نفسهما

قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته ثم اخذ الاخر بعضه حلف

خصمه شر قال قبضت حقي ولكن اخذ بعضه بعدما قبضته حلف خصمه م وان قال قبل اقراره

اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت شر لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار

كالاختلاف في مقدار المبيع م فان استحق بعض حصة احدهما شايع او لا لم يفسخ ورجع

بقسط في حصة شريكه وتفسخ في بعض مشاع في الكل شر اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب

احدهما فان كان بعضا شايعا لا يفسخ عند ابي حنيفة ويفسخ عند ابي يوسف والاصح

ان محمدا مع ابي حنيفة وصورته انهما اذا اقتسما فوقع نصف الغربي لاحدهما واستحق النصف

الشايع من هذا النصف الغربي فاذا لم تفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة

دفعا لضرر التبعيض وان شاء رجع على الاخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما

فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه

كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو حصته اذرع رجع

بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للاخر فاستحق

من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق

وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان معينا

لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي

في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمبنى عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كان اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهاياة ش المهايات مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او يتهيأ للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م في سكنى هذا بعض دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما ش اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما م كسكنى بيت صغير ش بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر ش اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمروا العبد الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند ابي ح ش لما روي عن النبي عم انه عم نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى ش لتعامل الناس وللاحتياج بها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او دفع رب البذر بذره او دفع الخراج وتنصيف الباقي ش هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة كالربع او الخمس لا يفسد العقد كما شرط دفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة او التبن لاحدهما والحب للآخر ش لقطع الشركة فيما هو المقصود م او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر ش لانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض التبن صحت ش لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة م ثم التبن لصاحب البذر وعند البعض مشتركا تبعا للحب م وكذا لو كان

كان الارض والبذر لزيد والعمل والبقر لآخر او الارض او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر ش اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكورة في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان في احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الاخيرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا م واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ش لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو هلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد عم بالغا ما بلغ ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما لكن يجب ديانة ان يسترضي اذ اعمل العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ش اي اجر مثل ما فيه نصيبه م ونفقة الزرع عليهما بالحصص ش مثل اجر السقي وغيره من العمل تكون عليهما بقدر الحصة م كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية ش فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت ش لانه شرط يخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م وعن ابي يوسف انه يصح ش اي

ففي صورة كون الارض والبقر لزيد يكون مستاجرا او مستقرضا للبذر مع نصيب المدة وشرط الاداء من نمائه والكل باطل وفي صورة كون البذر له يكون الآخر مستاجرا للبذر او مستقرضا كما قلنا وكذا يكون مستاجرا للبذر والبقر من نمائه فاذا فسد في البذر فسد في البقر لاتحاد العقد وفي صورة كون البذر له فقط اما ان يكون الآخر مستاجرا للبذر فقد فسدت او يكون هو مستاجرا للارض والبقر والعامل ومنفعة الارض تغاير منفعة البقر والعامل فلا تجوز بالتبعية معاجم

ارض لواحد والباقي لآخر

عمل لواحد والباقي لآخر

بذر لواحد والباقي لآخر

بقر لواحد والباقي لآخر

تصح الشرط م ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا ش لوقوع التعامل فا
لحاصل ان عمله قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وشروطا ش فان حكم المساقات حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها
باطلة عند ابي ح خلافا لهما وفي ان شروطها كل شرط يمكن وجودها في المساقات كاهلية
العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما
بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقات وعند الشافعي المساقات جائزة والمزارعة
انما يجوز في ضمن المساقات لان الاصل هو المضاربة والمساقات اشبه بها لان الشركة
في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر م الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها ش استحسانا فان لادراك الثمرة وقتا معلوما م ويقع على اول ثمر
يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر ش الرطبة بالفارسية سبست ترمانه فانه اذا وقع
الرطبة مساقات لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر
في الشجر او قول الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل يحصد في كل سنة ست مرات او اكثر
وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر ففيما لا يوخذ البذر
ينبغي ان يقع على السنة الاولى اي على السنة التي ينتهي الرطبة فيها بعد العقد م وذكر
مدة لا يخرج الثمر فيها تفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا صح ش اي ذكر مدة كذا تصح م فلو خرج في
وقت سمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ش اي لعمله الى ادراك الثمر م وتصح في الكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الا مدركا كالمزارعة ش هذا عندنا
وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخيل وانما تصح فيها لحديث خيبر وفي غيرهما يبقى

نفي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكرنا لحاجة الناس ثم اذا صحت تصح وان كانت
الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة
تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا ان يكون خالية
عن زرع المالك م فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه
وان كره الدافع او ورثته ش اي ان مات العامل والثمر نيء يقوم ورثة العامل عليه وان كره
الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر
م ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او
ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح ش لاشتراط الشركة
فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله لانه في معنى قفيز
الطحان ش لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيا يجعل الغرس لصاحبه لانه
غرس برضاه ورضي صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس
بنصف بياض الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

م ذبيحة لم يذكي ش اراد بالذبيحة حيوانا من شأنه
الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح وانما حملنا على ذلك لا في المعنى الحقيقي
اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى م مذبوح لم يذكى اي لم يذكر اسم الله تعالى فلا يتناول الحرمة
ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على
المعنى المجازي وهو من شأنه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله م وذكوة
الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة ش اللبة المنحر من الصدر
م وعرق الحلقوم والمري والودجان الحلقوم مجرى النفس ش والمري مجرى الطعام والشراب

وفي النهاية عكس هذا او هو سهو من الكاتب او غيره فلم يحز فوق العقدة والبعض افتوا

بالجواز لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين وحل بقطع اي ثلث منها اقامة للاكثر

مقام الكل وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة ش اي ليطة قشر القصب والمروة

الحجر الذي فيه حدة م الا سنا وظفرا كانا قائمين اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا

لكن يكره وعند الشافعي الذبيحة بهما ميتة لقوله عم ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبش

ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب احداد شفرته قبل الاضجاع

وكره بعده ش ارفاقا بالمذبوح والجر برجلها الى المذبح ش قوله والجر بالرفع عطف على الضمير في كره وهو

جائز لوجود الفصل وذبحها من قفاها والنخع ش اي الذبح الشديد يبلغ النخاع وهو بالفارسية

حرام مغز والسلخ قبل ان تبرد ش اي تسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا

ذميا او حربيا لانهم يذكرون اسم الله قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك

لانهم يذكرون اسم الله عليها م فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط ش حتى

لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما م او اقلف او اخرس

لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا ش هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه خلافا للشافعي واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله

به فيحمل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله

وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يحل ملا قلنا لا ضرورة في الحمل فاذا لم يحمل فنحمله قل

لا اجد نازلا قبل ولا تاكلوا لئلا يلزم الكذب م فان تركها ناسيا حل ش لعذر النسيان قال الله تعالى ربنا

لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقوله عم تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان

وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله

بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان ش

اي بسم الله وفلان م فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس م

وحبب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ش هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او

نحر البقر والغنم لا يحل م ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بير ولم

يمكن ذبحه ش هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكوة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وجد

في بطن امه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي عم اذا اتم خلقه اكل وزكوة الام ذكوة

له م ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور

والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغراف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي

سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي ش الناب بالفارسية دندان بيش وذو الناب حيوان

ينهب بالناب وذو المخلب طائر يختطف بالمخلب وفي الحمر الاهلية خلاف مالك وفي الخيل حلالها

وخلاف الشافعي ولنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير الاية وفي الضبع خلاف الشافعي وهو لحيل

بالفارسية كفتار السلحفاة سنك پشت الابقع كلاغ پيسه والغراف كلاغ سياه بزرك اليربوع

موش دشتي وهو حلال عند الشافعي ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اي لم يعل على

الماء ميتا حتى ان طفى ميتا وم الجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب م وحل

الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق مع الكراهة ش اي مع الكراهة

كتاب الأضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن

لواحد اقل من سبع ش حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا

يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان

كانوا اقل من سبعة م ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الكارع او جلده ش اي

[illegible]

يجعل مع اللحم الكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الكارع او يجعل في كل جانب شيء من اللحم
وبعض الجلد او يجعل في جانب لحم والكارع وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس
م وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا ش وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه
اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع
فالحاجة ماسة الى هذا م وذا قبل الشراء احب ش ذا اشارة الى الاشتراك وعن ابي ح يكره الاشتراك
بعد الشراء م ولا تجب الا على من عليه الفطرة ش قيد في الفطرة وانما تجب لقوله عم من وجد سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي عم هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي ح تجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه بل يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه ش كالثوب والخف لا بما ينتفع
به باستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لا بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز
ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا ابدل بما ينتفع به بعينه فللبدل حكم المبدل فكان الانتفاع
بعينه لكن التبديل بالدراهم يؤول وبما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في
الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر اي
بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث
ش فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية
وعند مالك والشافعي عم لا يجوز بعد الصلوة قبل ذبح الامام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام
م واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت ش اي اذا كان غنيا في اول الايام وفقيرا في آخرها لا يجب
عليه وعلى العكس تجب وان ولد في الايام الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه م وكره الذبح ليلا
فان تركت ش اي التضحية م ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية تصدق بها حية

حية والغني بقيمتها شراها او لا ش المراد انه نذر ان يضحي هذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير
انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغني فالواجب يتعلق بذمته شراء الشاة اولا م وصح الجذع من الضأن
ش الجذع شاة لها ستة اشهر والضأن ما يكون لها الية م والثني فصاعدا من الثلثة ش اي من الشاة
ش قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي ظلف وخف م كالجماء والخصي والثولاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ش الجماء التي لا قرن لها والثولاء
المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد فسرت العجفاء بانها لا تنقي اي لا يكون مخها الى حد
لا يكون في عظامها نقي اي مخ م ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها
او اليتها ش هذا رواية جامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي الاكثر من النصف
اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين اي تشد العين المؤفة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة
فينظر انها من اي مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيح ويقرب اليها العلف فينظر انها من
اي مكان رأت العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث و
هكذا م فان مات احد سبعة وقال الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح ش وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو
القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة
قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فانه فيه الزام الولاء على الميت م كبقرة عن اضحية
ومتعة وقران ولو كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ش لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى
م وياكل منها ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن
والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف او فرو او يبدله
بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو
غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم ش وفي القياس ان لا تصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره

بغير أمره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت
بالاستعانة بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها المالك في الغصب
يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل يصير
غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع ش اي فنسبة المكروه الى
الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما الى الحرام اقرب س المكروه عند ابي ح وابي يوسف ليس
بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما مكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان تمكن من صلوته قائما ومن
صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد ولئلا يستحيي
ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل وبول الخيل ش اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو
كان حراما لا يحل به التداوي قال عم ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حراما
للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا
اما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل م والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء
ذهب او فضة ش اي للرجال والنساء قال عم انما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص وزجاج
وبلور وعقيق ومن اناء مفضض ش وعند الشافعي يكره م وجلوس على مفضض متقيا موضع
الفضة ش يفعل او جلوس عطف على الضمير في حل وهذا الجواز في وجود الفصل فعند ابي حنيفة الاكل
والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا
متقيا موضع الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند

وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي ح وقيل انه مع ابي يوسف م وقبل قول
كافر في شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم س فان قول الكافر مقبول في
المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع م وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او
صبي في المعاملة كشراء ذكيته والتوكيل ش كما اذا اخبرني وكيل فلان في بيع هذا او في الشراء منه
وقول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه
الهدية يحل قبولها منه او قال انا مأذون في التجارة يقبل قولهم م وشرط العدل في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او تحرى في الفاسق والمستور ثم
يعمل بغالب رأيه ولو اراق الماء فيتيمم في غلبة صدقه وتوضأ وتيمم في كذبه فاحوط ومقتدي
دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقعد عليه تقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد واكل
جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة تم ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل
قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون ش اعلم انه لا يخلو اما ان علم قبل الحضور ان هناك
لهوا لا يحضر وان لم يعلم قبل الحضور ولكن هجم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع
وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى
فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة عنه كصلوة الجنازة يحضرها
النياحة قال ابو ح ابتليت بهذا مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويحكى ان نقال الصبر
على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو ح ان يجلس جالسا موضعا ذلك اللهو منكرا له
غير مشتغل ولا متلذذ به

فصل

لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع في
العرض ش اراد مقدار العلم روي انه عم لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي ح لا فرق بين حالة
الحرب وغيره وعندهما حل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره

م وتوسّده ونيم شر هذا عند ابي ح لما روي انه م جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره م ويلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ش انما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم
لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف منها وسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر ش لكن
يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وتركه لغير الحاكم احب ش اي ترك التختم لغير السلطان
والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي محتاج الى الختم م ولا يشد سنه بذهب بل بفضة
ش هذا عند ابي ح م وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ش كما ان شرب الخمر حرام فكذا اشرابها م لا خرقة
لوضوء او مخاط ش عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان
كانت للتكبر يكره م ولا الرتم وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقده لا يكره لانه
ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر وانما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط
على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس
من هذا القبيل

فصل

ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ش السرة
ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي على العكس م ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها
ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته والا فلا ش لا الى الظهر
والبطن والفخذ كامة غيره ش فان حكم امة الغير حكم المحرم لمفروده رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل نظرا
منها حل مسا لمن في لكان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الحرة
الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه يحل النظر الى قدمها وقدمه في كتاب
الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي اليها ضرورة بخلاف
الوجه والكف وكذا السيدة فانها في النظر الى قدمها كالاجنبية م فان خاف ش اي الشهوة م لا ينظر

الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة ورجل
يداويها ش فان هؤلاء يحل لهم النظر مع الشهوة للحاجة م فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة
وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب
والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه بها ش العزل ان يطأ فاذا
قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه ش كالوصية والارث ونحوهما م
ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد او محرمها ش اي محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه
م او من مال الصبي ش اي كانت الامة من مال صبي م حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل ش فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء
المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم
على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم وطي المولى معلوما كما في الامور التي عددها وهي قوله
ولو بكرا الى ما ثبت الحكم يراعى في الجنس لا في كل فرد فرد ولكن يرد عليه ان الحكم لا يراعى في كل فرد فرد لكن
تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت الولد منه وهو ان يكون
الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب انا
ثبت بالنص بقوله عم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى
يستبرئن بحيضة فان السبايا لا تخ من ان يكون فيها بكر او مسبية من امرأة او نحو ذلك ومع هذا
حكم النبي عم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه نوبتي الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان
ان يوقع الاية فلا يمكن ان يقول احد ان اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا تصدني عن الصلوة
فاذا كان المصلحة غالبة في تحريمها فالشرع حرمها على العموم لما ان في التخصيص ما لا يخفى من الخبط
من اجناس الناس بحيث في تحريمه يرتفع الحكم فاذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في ساير اسباب الملك

كذلك قياسا فان كون العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع م ولم تكف حيضة ملكها فيها
ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الاستبراء هو ش لان الملك ثم او الحكم
يضاف الى العلة القريبة وهو تمام التملك لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ش لانه لم يوجد استحداث الملك م وخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واخذ بالاول ان علم عدم وطي بائعها في هذا الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان
ينكحها ثم يشتريها ش اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب م وان كانت ان ينكحها
البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ش اي ان
كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري
المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير فلا يحل وطيها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها
المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وح
لا يحل الوطي واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن فعل بشهوة احدى دواعي
الوطي باميته لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما ودواعيه حتى يحرم احديهما ش ودواعي الوطي هي القبلة
والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان لدواعي الوطي حكم الوطي وتحريم احديهما انكحة بازالة
الملك كلا او بعضا او بانكاحها م وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد وجاز مع قميص
ومصافحته ش عطف على القميص في جاز هذا عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا باس بها
في ازار واحد واما مع القميص فلا باس بالاجماع والخلاف فيما يكون للمحبة واما بالشهوة فلا شك
في الحرمة اجماعا م وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها
لا بخالصها ش فان بيع السرقين جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز م وجاز اخذ دين على الكافر

الكافر من ثمن خمر اي باع الكافر الخمر م بخلاف المسلم ش اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ
من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام م وتحلية المصحف ش بالرفع
عطف على اخذ دين م ودخول الذمي المسجد ش هذا عندنا وعند مالك والشافعي يكره لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا الايراد نهي الكفار عن هذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب
حرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم
هذا م وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي ش اي من بيت المال
فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فهذا يجوز لانه في المنع الامتناع عن القضاء
م وسفر الامة وام الولد بلا محرم ش فان مس اعضائها في الاركاب كمس اعضاء المحارم وشراء ما
لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط ش فان الام
تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها م وبيع العصير ممن يتخذ خمرا فان المعصية
لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة ش فان المعصية تقوم
بعينه م وحمل خمر ذمي باجر ش هذا عند ابي ح وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر واجارة بيت بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة ويباع فيه الخمر عند ابي ح لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا
لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا م وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح
ش فان ما قال ابو ح مختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما سوادنا فاعلام الاسلام
فيه ظاهرة م وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته ش وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه عم قبل هدية سلمان وبريرة م وكره كسوته ثوبا
واهداؤه النقدين ش اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي النقدين واستخدام الخصي
فانه حث على خصاء الانسان وهو غير جائز م واقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء فانه قرض

حرّ فيه نفسًا م واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو س هذا عندنا وعند الشافعي يباح لعب
الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلوة ولا يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة
فوت الصلوة وتضييع العمر فاستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما
م ويجعل الغلّ في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها س هذا عند ابي ح لان مكة حرام وعندهما يجوز
لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك ش لانه يوهم
تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء المأثور م وتعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله ش التخصيص
بالقوت قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ما يضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعند محمد لا
احتكار الثمار ومدة الحبس قيل مقدرة اربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا
لكن يأثم وان قلت المدة ويجب ان يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزّره
والقهستاني ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ش هذا عند ابي ح وعند
ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر م ولا يسعّر حاكم
الا اذا تعدى الارباب على القيمة فاحشا فيسعّر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما ش كما اذا نزّت او صارت
سبخة عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت منه اقصاه ش عند محمد
ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها
ترد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد من العامر شرط ابي يوسف خلافا لمحمد م من احياها ملكه ان
اذنه الامام ولو ذميا والا فلا ش اي ان لم يأذن لا يملكه هذا عند ابي ح وهما لم يشترطا اذن الامام
م ولم يجز احياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز ش اي ان لم يجز عود الماء جاز احياؤه م ومن

م ومن حجّر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره س التحجير في الاصل وضع الاحجار
ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي به الاعلام الذي يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر
بالسكون فان كربها وسقاها فتواحيا عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر
بئرا في الموات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح س
بئر العطن البئر الذي يناخ الابل حولها وتسقى وبئر الناضح البئر الذي يستخرج ماؤها بسير
البعير ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح فانه قد قيل الحريم اربعون
ذراعا من كل الجوانب وذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربع و
عشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض م وللعين خمسمائة
كذلك س اي من كل جانب م ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلثة جوانب س اي للذي حفر
من منتهى حريم الاول دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها هذا عند ابي ح وقيل اذا
لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع م ولا حريم للنهر
في ارض غيره الا بحجة ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما له مسناة الارض يمشي عليها ويلقي عليها
الطين وكذا في ارض موات م فمسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض
س اي ان لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين ملقي فهي لصاحب الارض عند ابي ح وان كان فصاحب الشغل
وهو صاحب اليد وعند ابي يوسف حريم مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن
النهر من كل جانب والله اعلم

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها
في كل ماء لم يحرز باناء ويسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها ويشق نهرا لارضه منها او لنصب
الرحي ان لم يضر بالعامة لا يسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه ش بالجر عطف على دوابه
م وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره في الاصح وكري

نهر لم يملك من بيت المال فان لم تكن فيه شيء فعلى العامة ش اي يجبر الامام الناس على كريه م وكري
نهر يملك على اهله من اعلاه لا على الشفة ومن جاوز من ارضه بري ش اي كل شريك جاوز الذين يكرون
النهر عن ارضه لم يكن عليه كري باقي النهر وهذا عند ابي ح وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره م وصح دعوى
الشرب بلا ارض ش هذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب
للبائع فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب
بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر اعليه بلا اذن شركائه الا رحى
وضع في ملكه ش بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا له ولا يضر بالنهر ولا بالماء م وكذا لا يحق التسييل
ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى س والكوى جمع الكوة وهي روزن
البيت استعير للثقب التي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول وانما منع لان القديم
يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب ش لانه اذا تقادم العهد يستدل
به على انه حق تلك الارض م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى
من شرب غيره وهو قول الامام المعروف بخواهر زاده وفي الجامع الصغير البزدوي انه يضمن

كتاب الاشربة

م الخمر وهي التي من ماء عنب غلى واشتد وقذف
بالزبد وان قلت س هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لا اشتقاقه
من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية
الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد
قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان قلت
ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع بان الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع

اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها عندنا ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها
وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي هذه عشرة احكام م
كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا نجاسة ونقيع التمر اي السكر
ونقيع الزبيب نيئا اذا غلت واشتدت س الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع
الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك
بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه
الاشربة انما تحرم عند ابي ح اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما
في الخمر م وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ش اي يطبخ ماء العنب
حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق
بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع ويترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما
حل المثلث عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي م ونبيذ التمر والزبيب
مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب س اي انما تحل هذه الاشربة
اذا شرب ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب لا لقصد اللهو
والطرب بل لقصد التقوي م والخليطان ش وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى
طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب م ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة بلا لهو وطرب وان لم يطبخ وخل الخمر ولو بعلاج س اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول
الشافعي فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء
شيء ففيه قولان م والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ش الدباء القرع والحنتم الجرة
الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يعمل من الخشب

المنقور اعلم ان هذه هذه الظروف كانت تختص بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عم استعمال
هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كان فيها اثر الخمر
فلما مضت مدة اباح النبي عم استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء
تحريم شيء يبالغ ويشدد ويتركه الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد
وبعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ش المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر
لانه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر ش فان في الخمر انما يحد
بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما ش قوله من كلب وباز بيان معنى ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين
وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والذئب لخساسته وبعض الحق الحداة به لخساستها
والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والذئب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة
فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما في موضع منه ش هذا عند ح ومحمد وعن ابي
يوسف انه لا يشترط الجرح م وارسال المسلم او كتابي اياهما مسميا ش اي لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع
متوحش يؤكل ش نشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي
استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة او الساقط في البئر والذي
اثخنه متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل
صيده ش مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل ويترك
التسمية عمدا م ولا يطول وقفته ش اي وقفة الكلب في الذهاب الى الصيد بعد ارساله فانه ان
طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فان

فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م وبتعليم المعلم بترك اكل الكلب
ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل
منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما اصطاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ش اي لا يحل ما صاد
الكلب بعدما اكل حتى يتعلم اي يترك الكلب ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه
فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل
فيحرم اذا بقي في ملك الصياد م وشرط الحل بالرمي التسمية ش اي لا يتركها عامدا م والجرح وان
لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه م اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فانه
ان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا الشيء وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه
وقد قال لعله هوام الارض قتله فان ادرك المرسل او الرامي حيا ذكاه
ش المراد بادركه حيا وفيه الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية
يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن
من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي ح وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي
وفي ظاهر الرواية انه يحرم فان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته
اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة
حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها ش اي التذكية عمدا او مات
او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد م او قتله معراض بعرضه
ش المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان راسه حدة ما صابه بحده
يحل م او بندقة ثقيلة ذات حدة ش انما قال هذا لانه يحتمل انه قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا
به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا فوقع في ماء ش فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او

علي سطح او جبل فتردّى منه الى الارض ح م ش لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن م فان وقع على
الارض ابتداءً ش فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
او لم يرسله واحد فزجره مسلم فانزجر ش اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي التسوق فلا
اعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم ح م وان كان على العكس
حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي ح م
او اخذ غير ما ارسل عليه اكل ش هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عيّنه وعند مالك
لا يؤكل فان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه
واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمّى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية
واحدة م كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو ش هذا عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا
لنا قوله ع م ما ابين من الحي فهو ميتة م وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه ش اي قطع قطعتين
بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف راسه او اكثره
او قدّ بنصفين اكل كله ش لان هذه الصور لا يمكن حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله ع م ما ابين
من الحي فهو ميتة بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة
في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان الحيوة فوق
حيوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا
ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ش اي رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه
عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويحرم واما لانه ذكوته ذكوة اختيارية فيحرم حين قتله بالرمي
واذا كان ملكا للاول لعصمه برمي الثاني والثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول وان
لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد اصاده ويحل حلالا لان ذكوته اضطرارية

اضطرارية م ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ش فما لا يؤكل فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالـ
الدين ش فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين
فان الصورة مطلوبة فيها فلا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجاب
وقبول غير لازم ش اي ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه اي عن تسليم
الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلّم وقبضه محوزا ش اي
مقسوما غير شائع م مفرغا ش اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون
النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع م متميزا لزم ش اي ان كان
متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميّز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق
بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والتميز
يتعلق بالحاصل في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان
اتصاله به بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن م والتخلية قبض فيه كما في
البيع ش التخلية ان يضع الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند
مالك لا يلزم بدون القبض م وضمن باقل من قيمته ومن الدين ش اعلم ان هذا تركيب مشكل
غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل
وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون
باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شيء مجهول غير مقيد بل المراد
انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت

القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل
من آخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو
انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساوات انه يكون مضمونا بالدين
م فلو هلك وهما سواء فقد استوفى دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من
دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل س فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه
يثبت بجانب الاستيفاء ليحمله موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا
كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا
لقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند
الشافعي غير مضمون بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه ش فانه لا يسقط بالرهن طلب
الدين م وحبسه به ش اي حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه او يبرئه ش فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض
والدين م لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة وهو متعد لو فعل
ولا يبطل الرهن به ش اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا
ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا
احضار رهنه س انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكر في البيع ان الثمن يسلم
اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار
الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد
العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار
الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن

وهذا لان المرتهن عاجز عن احضاره
لان العدل لا يسلمه اليه بغير محضر
من الراهن فيلزم الراهن
قضاء دينه
...

المرتهن بامره حتى يقبضه س اي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن
لا يكلف احضار الثمن اذا طلب دينه فان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه
ان تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ش اي لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن
ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه بتسليم
بعض رهنه حتى يقبض بقيته س اي لا يكلف المرتهن قضى بعض دينه بتسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم
وهو عدم التكليف المذكور الى قبض بقية الدين م وله حفظه بنفسه وعياله ش كالزوجة والولد
والخادم الذي في عياله م وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعل خاتم الرهن في خنصره
لا بجعله في اصبع آخر س فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع آخر لا لعدم العادة بل هو من باب
الحفظ م وعليه مؤنة حفظه ورده اليه او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل
الآبق ومداواة الجرح فينقسم على المضمون والامانة ش اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ
واجرة الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن اذا كان
قيمة الرهن مثل الدين وكذا رد مؤنة جزء من الرهن الى يد المرتهن لمداواة الجرح اذا كانت قيمته
اكثر فينقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا
بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كانت قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب
ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له م وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه
كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامور والله اعلم

باب ما يصح رهنه والرهن به

لا يصح رهن مشاع وثمرة على
النخل دون النخل وزرع ارض او نخل ارض دونها س لعدم كونه متميزا م وكذا عكسها ش اي لا يصح
رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة

ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار
بمواضعها فيجوز لان الاتصال ح يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها
يجوز ايضا لان الاتصال بها اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام ولد
ش ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بالامانات ش كالوديعة و
المستعار ومال المضاربة والشركة م ولا بالدرك ش صورته باع زيد من عمرو دارا ثم رهن
بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا
يجوز ولو كفل بهذا يجوز م ولا بعين مضمونة بغيرها ش المراد ان لا تكون مضمونة بالمثل او بالقيمة
م كمبيع في يد البايع ش اي باع شيئا ولم يسلمه لا يجوز لانه اذا هلك المبيع لم يضمن البايع شيئا
لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة
ش اي كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها واذا اوجب عليه القصاص فرهن شيئا ليلا يمتنع
عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة
لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور م وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون
ش فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه
الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن
هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي
للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي م ولا يضمن لمرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان ش اي
ان رهن المسلم ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم
خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم الذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين
مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد ش فان هذه الا

الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها
م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد ش اي ان هلك
في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتدا في يد المرتهن
صفته عليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا
للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر القسم لان الظاهر
ان لا يكون اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على ذلك
م وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد
وهلاك بطل ش اي اذا رهن براس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق
فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم
والصرف وهذا التفصيل لا ياتي في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير
مستوفيا المسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا انفسخ ش اي اذا كان
الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم انفسخ عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يحبس رب السلم ان يحبس الرهن
حتى يقبض راس المال م وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به ش اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم
شيئا بالمسلم فيه ثم انفسخ السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اي يجب على
رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب
السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم
استوفى المسلم فيه ثم انفسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م وبدين عليه عبد
طفله ش اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لا يصح
وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان انه في حقيقة الايفاء ازالة ملك

يعني لو قضى دينه بعبد ابنه الصغير لا يجوز فكذا رهن عبد الصغير بدين على نفسه

الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا انتصب حافظا لماله مع بقاء ملكه م وثمن عبد او خل او ذكية
ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة ش اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن
ثمن المشتري وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا والشاة ميتة فالرهن
مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان
كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا م وببدل صلح عن انكار ان اقر ان
لا دين ش صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون
كما ذكرنا م ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه ولا
عبرة للجودة ش قوله قدرا تمييز من مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل بلا
الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة
وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابي ح هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه
او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا تشترى بثمانية دراهم ذهب ليجعل رهنا مكانه
فان قيل في هذا التركيب وهو قوله فهلك بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة
ووزنه عشرة فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيجب من للتبعيض فلا يتناول
ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يجعل للبيان هنا لانه لما ارتد
من التبعيض في صورة لا يجعل للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا
كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه انه هلك بعشرة خمسة عشر من الدين وهو
عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك
باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا فاما
حكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زائدا على الدين بما عرف

عرف ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه
وابى صح استحسانا ش والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة ووجه الاستحسان انه
شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملائم الوجوب وانما قال
بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء ش هذا
عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من
حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا
ش اذ عندنا لما صح الشرط فاته وصف مرغوب فيفوته يجب للبائع حق الفسخ م فان قال
لبائعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن ش اي اعطى المشتري شيئا غير مبيعه وقال
امسك هذا حتى اعطي ثمنك يجعل رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر
لا يجعل رهنا م وان رهن عبدا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ش اي يصير
كله محبوسا بدين كل واحد لانه لو تنصف يجعل رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهو بخلاف
الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي ح فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م واذا
تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن حصته ش فان عند الهلاك يصير
كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر ش لما
ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه
الى قبض الكل ش وانما يصح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما انه
رهن هذا منه وقبضه ش هذه المسألة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورته ان كل واحد من الرجلين
ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد
لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل واحد بالنصف

للشيوع ولو مات راهنه والرهن معهما فرهن كل لذلك كان مع كل نصفه رهنا

بحقه ش هذا قول ابي ح ومحمد وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في

الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفا

بالبيع في الدين والشيوع لا يضره

باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض

عدل شرط وضعه عنده ش هذا عندنا وقال مالك رح لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع

عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض ولنا ان يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد

المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما منه وضمن

بدفعه الى احدهما وهلك معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح

فان شرط ش اي التوكيل م في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل

ش سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه

مقامه عندنا وعن ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه م ولم يبعه بغيبة ورثته ش اي

للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضاء الآخر ش اي لا يجوز

للراهن بيع الرهن الا برضاء المرتهن وايضا لا يجوز للمرتهن بيع الرهن الا برضاء الراهن بان

وكله او باعه فاما ان الراهن بيعه م فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل با

غاب موكله وابا هاش فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا

في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابا الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على

البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل

ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا يجبر لو شرط بعد الرهن في الاصح ش اعلم ان في الجبر

قولين اصحهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان تكون في ضمن عقد الرهن فاذا كانت

كانت تبعه لا يجبر والآخران الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة

اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا

اذا وجد دليل آخر م فان باع العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق

ش اي الرهن م ففي الهالك ش اي اذا هلك الرهن في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن وصح

البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه

بدينه ش اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وفيه صح البيع وقبض الثمن

لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم

وجه العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وفيه صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن

الثمن الذي اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن بحكم للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه م وفي

القايم اخذه ش اي المستحق المرهون م من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به

وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اي العدل بالخيار اما ان يرجع

على الراهن بالثمن وحينئذ يصح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن على

الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن

ثمنه او لا ش اي ما ذكرنا من خيار العدل من بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة

مشروطة في عقد الرهن فانه ح تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باعه

لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في الرهن يكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن

الى الآمر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع الا على المرتهن سواء قبض المرتهن

الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في

يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي لحق العدل يرجع به على الراهن م فان

هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلكه بدينه وان ضمن المرتهن رجع
على الراهن بقيمته وبدينه ش اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن
الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور
من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قيل عليه لما كان قرار الضمان
على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية في الرهن

توقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او
قضى دينه نفذ فصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك
الرهن او دفع الى القاضي ليفسخ ش اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ
لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك
الرهن او دفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان
فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمة الرهن بدله الى محل اجله ش اي اخذ قيمته لاجل ان يكون
رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كانت القيمة من غير جنس الدين
كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كذلك ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيجعل الدراهم رهنا
الى محل الاجل م وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي اخويه سعى في كل الدين ولا رجوع ش فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كانت الدين
اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كانت القيمة اقل سعى العبد في القيمة لانه انما سعى
لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن باخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع
بمقدار مالية ثم يرجع بما سعى على سيده اذا ايسر السيد لانه قضى دينه وهو مضطر
فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين لان

لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فسعيانه في كل دينه ولا رجوع وان اتلف رهنه
كاعتاقه غنيا ش اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ
منه الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمته لتكون رهنا الى زمان حلول الاجل م وان اتلفه ضمنه مرتهنه
وكان اي الضمان رهنا معه م ورهن اعار مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط
ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق من الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون
لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون ومرتهن اذن باستعمال رهنه
او استعارة من راهنه ليعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح
استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان
خالف ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بدينه وبين مرتهنه او اياه ش اي تم رهن المستعير
بدينه وبين مرتهنه بعد الضمان لان المستعير ملكه وقوله او اياه عطف على مستعيره اي ضمن المعير
مستعيره او المرتهن ورجع هو اي المرتهن بما ضمن وبدينه على راهنه وهو المستعير هذا على
تقدير الخلاف اما اذا وافق فبما قيد مذكور في الكتاب الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على
المستعير م ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان
كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت
اقل وباقي دينه على راهنه ش اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة
فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته
خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي العشرة
ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد

اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه
من الدين وهو العشرة ولا يمنع المرتهن اذا اقتضى المعير دينه وفك رهنه ش اذ هو يسعى في تخليص
ملكه م ويرجع المعير على الراهن بما ادى ش لانه غير متبرع لما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق م فلا يضمن
خلافا للشافعي م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ش هذا عند ابي ح وقالا جناية الرهن على المرتهن
معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن
ابطل الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله له ان
الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه
م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
اجله قبض من ثمنه المائة من حقه وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا
خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء
م وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي ش اي ان باع المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة
وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس بهلاك
لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يجعل البائع في ذمته
م وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر يصير رهنا
بمائة لانه بقي الخلف بقدر التسعير فيبقى الدين بقدره قلنا الرهن العبد الثاني قائم مقام الاول لحما ودما
كما كان الاول قائما وتراجع سعره ثم لمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيتخير الراهن كالمبيع

كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه
م فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع ش اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن
ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ش اي ان ابى
المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده عنه وايا فعل سقط الدين واعلم ان الدين
انما يسقط تماما اذا كانت الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر من قيمة الرهن
سقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا
يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه ش هذه المسئلة
مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي
دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا م فان لم يكن له وصي نصب وصي
يبيعه

فصل

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها اي الخل يعدل عشرة
م بقي رهنا بها ش والحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن
والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا للرهن م وشاة قيمتها عشرة رهنت بها
فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به م ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو
رهن مع اصله ويهلك بلا شيء ش فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا م وان هلك اصله وبقي هو
فكه بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفكه
بقسطه ش كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة
فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به م والزيادة في الرهن
تصح وفي الدين لا ش هذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين بمنزلة الثمن
والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعند الشافعي وزفر لا

لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع م فان رهن عبدا يعدل

الفا بالف فدفع عبدا آخر ذلك رهنا بدل الاول فهو رهن ش اي الاول رهن م حتى يرد الى راهنه والمرتهن

امين في الآخر حتى يجعل مكان الاول ش بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا م ولو ابرا

المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ش اي في يد المرتهن م هلك بلا شيء ش هذا استحسان

وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر م ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره

او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه

هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك

هلك بالدين ش حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا

هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان

ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا

عرفت هذا فنقول في هذه المسائل الخلافية على هذه الصور ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما

وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء او الهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء

فانه بالاستيفاء لا ينعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة والله اعلم

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا

بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي

ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وموجبه الاثم ويجب القود

عينا ش هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين عنده بل الولي يتخير بين القود واخذ

الدية لنا ان المال انما يجب في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس

في العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى م لا الكفارة ش خلافا للشافعي هو يقول

لما وجب في الخطاء فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطاء

كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر ش كالعصا والسوط

والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة خلافا لغيره م وفيه الاثم والكفارة

ودية مغلظة على العاقلة ش سياتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة ان شاء الله تعالى م بلا قود

وهو فيما دون النفس عمد ش اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما

دون النفس شبه عمد م وفي الخطاء ولو على عبد ش انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان

الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كانت قتله خطاء تكون الدية على العاقلة م قصدا كرميه

مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا ش الخطاء ضربان خطاء في القصد

وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطا

واصاب غيره والخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في قصده فانه قصد

بهذا الفعل حربيا اخطا في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء اثم القتل بل

اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم م وما اجري مجراه كنائم سقط على آخر فقتله ش اي كقتل

نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته فيهما وفي القتل بسبب

كتلفه ش اي كاتلافه م بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا

هذا عندنا وعند الشافعي يجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل معدوم

حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان ففي غيره بقي على اصله

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

م يجب القصاص بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا ش اي ما حفظ دمه ابدا

وهو المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستامن فان حقن دمه موقت الى رجوعه م فيقتل الحر

بالحر وبالعبد ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه دل
يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى والعبد بالعبد م والمسلم بالذمي ش هذا عندنا خلافا للشافعي
م لا بمستأمن بل هو بمثله ش اي يقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن م والعاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ش لان
المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق
المرتهن برضاه م ولا بمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا ش لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة
رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو
المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص ثم وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا
غير سيده او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده ش هذا عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وان
لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين م ويسقط قود ورثه على ابيه ش اي اذا قتل الاب شخصا
وولي القصاص ابنه م ولا يقاد الا بالسيف ش هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل
فان مات والا يحز رقبته تحقيقا للتسوية ولنا قوله عم لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا
يحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو
والوصي يصالح فقط ش اي ليس له العفو والقتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل
قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه
ووصيه والقاضي كالاب وهو الصحيح ش حتى يجعل لابيه ووصيه ما يجعل لاب المعتوه ووصيه
والقاضي بمنزلة الاب م وتستوفي الكبير قبل كبر الصغير قود الهما ش هذا عند ابي ح وقالا

وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير البلوغ لان الحق مشترك كما اذا كان
بين الكبيرين واحدهما غايب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت
لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبير م ويقتص في
جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مروة في قتل بظهره او
عوده او مثقل او خنق او تغريق او سوط والي في ضربه فمات ش المر بالفارسية كلنك وان
اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي ح وعنه وجوب القصاص نظرا الى الالة وعنه يجب اذا
جرح وعندهما وعند الشافعي يجب وان اصابه بعود المر فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص
بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي ح خلافا للغير
وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي م ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين
بل يكفر ويدي ش اي يعطي الدية م وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد
ش لانه مات بثلثة افعال ففعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعله نفسه
جنس اخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الاخرة وفعل زيد جنس اخر فيجب ثلث الدية اقول يجب
ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدده ففي السبع والحية اثنان ولا اعتبار في
ذلك لكونهما هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ش فان قلت لما قال يجب
قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله
شيء م ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه ش السلاح اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا
اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر
لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر م ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله

عه يمكن ان يقال ان المؤثر في الموت من جهة الا يوقف حقيقة لان موت الحيوان
من جراحة لا يتحقق من جهة الظن فكم من جرح في بطنها خلاف ملكا ولا يقع كذلك
في نفس الامر وكذا بالعكس فاذا لم يمكن الوقوف على حقيقة
الحال اعتبر السبب الظاهر
معايج

ش هذا اذا لم يمكن الاسترداد الا بالقتل لقوله عم قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ
اذا قصد اخذ ماله ولا يمكن دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب
على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله م وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في المصر ش فان
العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل غالبا بخلاف ما ليلا م وبقتل
من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر ش فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته
فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا
على رجل فقتله هو ش ان المشهور عليه عمدا في ماله س اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد
م والقيمة س اي يجب القيمة في قتل جمل صال عليه ش هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف
مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح
وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في دابة لا في صبي ومجنون لان عصمتهما لحقهما
فلسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب
الضمان في شيء اصلا لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

م هو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل ش انما
قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ
المماثلة م وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف ش فان الرجل اذا قطعت من المفصل
يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن والعين ضرب فذهب
ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا ش اذ في القلع
لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة تراعى فيها المماثلة ش كالموضحة وهي ان يظهر العظم م ولا قود في
العظم الا السن فيقلع ان قلعت ويبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين

وبين عبدين في الطرف ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد
فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك
الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت
س فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى
الهلاك اما ان لم يبرأ فان كانت سارية يجب القصاص او لم تبرأ بعد لا يقتص الى ان يظهر
الحال من البرء او السراية م واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة س هذا عندنا لان الانقباض
والانبساط يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف انه ان كان القطع من الاصل يقتص م وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا
تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعب ما بين قرني المشجوج ش اي شج رجل رجلا موضحة حتى
وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين
قرنيه ورأس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشين الذي لحق المشجوج
اكثر مما لحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م ويسقط القود
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا ش اي اذا لم يذكر الحلول
والتأجيل يجب حالا ولا يجب كالدية مؤجلا م وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية س اي
لمن بقي من الورثة لان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا وفي مالك والشافعي في احد قولين
م فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما بنصفين ش اي اذا كان القاتل
حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى
نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم س اي يقتل فرد بجمع ويكتفي بقتله ولا
شيء لاوليائهم غير ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يدر

الاول قتل له وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل من خرجت قرعته م وان حضر الواحد قتل له
وسقط حق البقية س اي ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع يدان
بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها ش هذا عندنا وعند الشافعي اذا اخذ رجلان
سكينا وامراه على يد آخر يقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل
متجزئ فيضاف الى الكل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزئ م فان
قطع رجل يمنى رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية ش هذا عندنا سوى
قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع م ويقاد
عبد اقر بقود ش هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند
زفر لا يصح اقراره كما في المال لما فيه من حق المولى م ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني س لان الاول عمد والثاني خطأ م ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما
في عمدين ومختلفين برئ بينهما اولا وخطأين برئ بينهما وكفت الدية ان لم يبرأ بينهما ش هذه ثمانية
مسائل لان القطع اما عمد او خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يتخلل بينهما برء او لا يتخلل
صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان برئ بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند
ابي ح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع ويدخل جزاء القطع في
جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطأ فان كان
برئ بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع
انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين
لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان
قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برئ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اي يقتص بالقطع ويؤخذ

اي انما يجب بهذه الصورة لان قطع يد واحدة
من اثنين لا يمكن بهذه الصورة والمعنى انهما امرّ واحد
السكين من جانب واحد اما لو وضع احدهما السكين
من جانب والآخر سكينا آخر من جانب حتى التقا
سكيناهما لا يجب القصاص عنده اما وجوب
القصاص في هذه المسألة عنده فلأن الاطراف ملحقة بالنفوس فلو قتل جماعة واحدة وجب القصاص كذا هذا ولنا ان الموجود من كل واحد منهما
قطع بعض اليد لان ما انقطع بقوة احدهما لم ينقطع بقوة الآخر فلا يجوز ان يقطع كل يده بقطعه بعض اليد لاشتراط التماثل والقياس في
النفس هكذا الا انه تركناه بالاجماع وهذا ليس في معناه حتى يلحق بها لان القتل في النفس لا يوصف بالتجزي لانه تصرف في الروح
ولا يتصور ازهاق بعضه بخلاف القطع في الطرف فانه يوصف بالتجزي اذ يتحقق قطع بعض اليد وترك الباقي
فيجعل كل واحد قاطعا للبعض
معالم

دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برئ بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص
للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطأ م كما في ضرب مائة سوط برئ من
تسعين ومات من عشرة فانه يكتفي بدية واحدة س لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا
في حق التعزير وكذا في كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي ح وعن ابي يوسف في
مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب م وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها س
في كتاب الديات تفسير حكومة العدل م ومن قطع فعفى عن القطع فمات منه ضمن قاطعه ديته
ش هذا عند ابي ح وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل
ان سرى لانه عفى عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو
م ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد
من كله س اي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان
الدية مال فحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فتصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو
ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فتصح العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب
بعد الموت تشفيا لصدور الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد
في حقه فيعتبر وسيأتي كيفية وجوب القود م وكذا الشجة ش اي لو كانت مقام
القطع شجة فهي على الخلاف المذكور م فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات
يجب مهر مثلها ودية يد في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت ش اي ان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي لقطع العمد وهو على
القصاص في الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب
بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان ديته

اي اذا كان القطع عمدا فسرى فمات منه معالم

اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطاء يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية

النفس على العاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد م فان نكحها على اليد وما يحدث منها

او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية

لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ش وانما يجب مهر المثل في العمد لان هذا

تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شئ لها بسبب القتل لان الواجب القصاص

وقد اسقط وان كان خطا يرفع على العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح

مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شئ على العاقلة لان التزوج

من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت

باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة

ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا سقط مقدار ثلث المال وهذا

الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي ح فاما عندهما فالحكم من

التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية م فان مات المقتص له بقطع

قتل المقتص منه ش اي من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه عند ابي

يوسف ح لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابراه عما وراءه قلنا استيفاء القطع

لا يوجب سقوط القود لكن له القود اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس قطع قودا

فسرى ش اي من له القصاص الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة

لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد

بوصف السلامة بما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه م وارش اليد

من قطع يد من له عليه قود نفس فعفى عنه ش اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفى عن القتل ضمن دية

دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن

شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفى فانما عفى عما وراء

هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا ش اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة

لانه يثبت بعد الموت والميت ليس باهل لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا وطريق

ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق

ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا

ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق

ان يعتدي المقتول عليه بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان

المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله م يصير احدهم

خصما عن البقية ش اعلم ان كل ما يحكم للورثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قائم مقام الباقين

في الخصومة حتى ان ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة يثبت حق الجميع

فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا ان ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة

واقام البينة يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما لا يحكم للورثة

لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ففرع على هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل

ابيه غائبا اخوه ثم حضر يعيدها ش اي اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه

عمدا اراد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما

م وفي الخطا والدين لا ش اي اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال

وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان دينا لكن الغائب اخوه

مطلب البعض الورثة ينتصب خصما عن الباقين في ... ما عليه وما له

لا يحتاج الى اقامة البينة م ولو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود
ش اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب
قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى مال فينتصب خصما
م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب ش اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا
فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا م فان شهد
وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي ش اي الشهادة عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل
منهم ثلث الدية فان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث
ش هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا تتحقق بدون الدعوى
والمدعي هو القاتل فكيف يتجه تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة
مجرد الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو
اخيهما نوع عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما
فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده ولكل منهم ثلث الدية وان
صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظ واما الثاني وهو تكذيبهما فلان
اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل
والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه
وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو
انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا
وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق
الاخ فقط وهو الاستحسان والقياس ان لا يجب على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل

القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل
بتكذيبه المخبرين اقر بان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على
الاخ فانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما
انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجههما مذكور في الهداية م وان اختلف شاهد
القتل في زمانه او مكانه او الته او قال شاهد قتله بعصا والاخر جهلت الته او قتله لغت وان
شاهد انه قتله وقال اجهلنا الته تجب الدية ش القياس انه لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف
الالة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فثبت اقل موجبه وهو
الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة م وان اقر كل من رجلين بقتل زيد و
قال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمروا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي
قتلهما لغتا ش لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان
التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا
لا يبطل الاقرار م والعبرة لحالة الرمي لا للوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل ش
هذا عند ابي ح ره وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبريا للرامي من موجبه كما
اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت له ان الرمي اليه حالة الرمي متقوم والقيمة لسيد عبد رمي اليه
فاعتق فوصل ش هذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا اليه
غير مرمي لو كان عبدا م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل ش لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه

العدد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطا اخماس منها
ومن ابن مخاض شر الدية عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا تصح منها
ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رض
جعل على اهل كل مال منها ولان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر
مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثني عشر الف درهم ثم الدية المغلظة
عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون
بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث
سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي رحمهم
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت
عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولد مضت عليه ستة اشهر التغليظ مختلف فيه
بين الصحابة ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رض ودية الخطا عندنا عشرون فالتخميس من
حيث دخول المذكور ومن حيث ان من كل صنف عشرون عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت
عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي رح عشرون ابن لبون
مكان ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها
لانه لم يرد به النص وصح الرضيع احد ابويه مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية لا الجنين ولمرأة
نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها شر هذا عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث لا ينتصف ولكن
ما للمسلم شر هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي
ثمانمائة درهم وعند مالك رح دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده
اثني عشر الف درهم وفي الانف والنفس والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق

هذا شروع في بيان المواضع التي يجب فيها تمام الدية

والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم
تنبت وشعر الرأس الدية شر اي الدية الكاملة وعند مالك والشافعي رحمهم يجب في اللحية وشعر
الرأس حكومة عدل م كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين
وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها
ومما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن شر فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان
اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية فالحكمة في وجوب نصف العشر
فيخطر ببالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الآخرة وهي اسنان الحلم
قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط
ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا اسقط سن تبطل منفعتها بالكلية
ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة المضغ وان كان نصف الآخر وهو الزينة باقية
واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس
العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة م وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت
وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا شر لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها
بعد هذا عند ابي حنيفة وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم
تتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي ما توضح العظم اي تظهره م وفيها خطاء
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها شر وهي التي تكسر العظم م والمنقلة عشرها ونصف عشرها شر وهي
التي ينقل العظم بعد الكسر اي تحوله م والآمة والجائفة ثلثها الآمة التي اتصل الى ام الدماغ وهي
الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف م وفي جائفة نفذت ثلثاها
شر لانها بمنزلة الجائفتين م والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

حكومة عدل ش اي ما يخرص الجلد اي يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيل كالدمع من العين وفي باسيل
الدم وما يبضع الجلد اي يقطع وما يأخذ في اللحم وما يصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم
وعظم الرأس ثم فسر حكومة العدل بقوله م فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو هي ش هو يرجع الى قدر التفاوت وهي ترجع الى حكومة العدل فيفرض
ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف دينار ومع هذا الاثر تسعمائة دينار فالتفاوت
بينهما مائة دينار وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشره
الف درهم فهو حكومة العدل م وبه يفتي ش احتراز عما قال الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ش اي في خمس
اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها م ومع نصف الساعد نصف
دية وحكومة عدل ش فان الذراع ليست تبعا وفي رواية عن ابي يوسف انه ما زاد على اصابع اليد والرجل
الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة
الى المنكب م وفي كف فيها اصبع عشرها وان كان اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف ش هذا عند ابي ح
وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيحكم عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت
ثلث اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف
م وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما يدل على نظره وبحركة ذكره وكلامه
حكومة عدل ش هذا عندنا وللشافعي يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء
فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش الموضحة في ذهاب عقله او شعر رأسه في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ش هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في ذهاب الشعر والعقل ايضا لان
كل واحد جناية على حدة قلنا الرأس محل العقل والشعر والجنايات كلها على الرأس فيدخل بعضها في الدية

الدية في الكل والرأس ليس بمحل للسمع والبصر والجناية عليهما الا تستتبع الموضحة م ولا قود
ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ش اي في الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي ح وقالا في الموضحة
القصاص وفي العينين الدية م ولا بقطع اصبع شل جارة ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند
زفر يقتص من الاول وفي الثاني ارشها م وفي اصبع قطع مفصلها الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه
ثم نبتت ش اي نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستأني حولا ثم
يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش م او قلعها فردت
الى مكانها ونبت عليها اللحم ش اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها
فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود م لا ان قلعت
فنبتت اخرى ش فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت
اخرى لا يجب الارش على القالع بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت
والحادث نعمة مبتدأة من الله م او التحمت شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ش فانه يسقط الارش
عند ابي ح لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة العدل وقيل
تنظر الى الانسان بكم يخرج نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يفصد نفسه ويأخذ على ذلك
شيئا وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد جرح الا بعد برئه ش هذا عندنا وعند الشافعي
يقتص في الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلتهما الدية ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القته ميتا
وديته ان حيا فمات ش اي يجب دية كاملة ان القته حيا فمات لانه مات بسبب الضرب واعلم ان الغرة
تجب عندنا في سنة فانه عم جعل على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه ولكن

بدل العضو يجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي يجب
الغرة في ثلث سنين كالدية وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
ميتا لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه بموتها وعند الشافعي يجب الغرة ايضا م ودياته
ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه س اي ان كان الضارب وارثا للجنين
لا يكون له شيء منها وجب اذ لا ميراث للقاتل م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى
ش اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين
بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى واذا كان رقيقا يجب ان يكون بنصف
عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته كما ان الدية من دية الحر تقدر
من دية الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة
قيمة الغلام زائد على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في
الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي
يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما في البهائم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده
وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام م فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا
لا ديته لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حال الرق م ولا كفارة في الجنين ش هذا عندنا وعند الشافعي
يجب م وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او
فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا س اعلم انها تجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم تكن لها عاقلة
يجب في مالها في سنة ايضا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في
طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ش الكنيف المستراح والميزاب
مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن البزدوي جذع يخرج من الحائط ليبني عليه

عليهم م ولكل نقضه س اي في صورة لم يضر بالناس فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز له
ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق
المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضرهم م وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر بالناس وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في
الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام ش فان الضمان في جميع ما ذكرنا
باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام فان اذن او مات في بئر طريق جوعا
او غما فلا س هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف رح ان مات غما يجب الضمان لان الغم يسبب الوقوع
والمراد بالغم ههنا الاختناق من هواء البئر م ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لا
فاعل الاول ش ينسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني م ولكن حمل شيئا في الطريق فسقط عنه على آخر
او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد س اي وان سقط
الحصير او القنديل على احد او سقط الطرف فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط
عليه اعمى ضمن م لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا
ش هذا عند ابي ح رح وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه
او غير مسجد حيه لان الوضع لا تتقيد بشرط السلامة له ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم
ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس
للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي ح سواء في
مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي السقوط الرداء
انما لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندرين
فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن م ورب حائط مال الى

طريق العامة وطلب نقضه مسلم أو ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه ش فإنه يملك
نقضه بفك رهنه م وأبي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر ولم ينقض في مدة يمكن
نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس ش صورة الطلب أن يقول إن حائطك هذا مائل
فاهدمه وصورة الإشهاد أن يقول اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل بهدم حائطه وعلم أنه ذكر
في الكتب الطلب والإشهاد لكن الإشهاد ليس بشرط وإنما ذكر ليتمكن من إثباته عند الإنكار وكان
من باب الاحتياط م لا من أشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط أو طلب ممن لا يملك نقضه
كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار فإن مال إلى دار رجل فالطلب إلى ربها فصح تأجيله
أو إبراؤه منها لا إن مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من طلب ش لأنه حق العامة فلا يكون لهما إبطاله
م فإن بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في إشراع الجناح ونحوه ش إشراع الجناح إخراج الجذوع من الجدار
إلى الطريق والبناء عليها ونحوه كالكنيف والميزاب م حائط بين خمسة طلب نقضه من أحدهم فسقط
على رجل ضمن عاقلته خمس الدية كما ضمن ثلثيها إن حفر أحد ثلاثة في دارهم بئرا أو بنى حائطا ش أي
ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لأن الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البئر
وباني الحائط ثلثي الدية لأن الباني أو الحافر في الثلثين متعد وهذا عند أبي ح وقالا ضمنوا
النصف في الحائط والحفر والبناء لأن في الحائط فلأن التلف بنصيب من طلب منه معتبر وبنصيب
غيره هدر فكان قسمين كما في عقر الأسد ونهش الحية وجرح الإنسان وفي مسألة الحفر والبناء
بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الناصب يوجب فينقسم قسمين

باب جناية البهيمة

وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت
أو خبطت أو صدمت لا ما نفحت برجلها أو ذنبها فإن الاحتراز عن الوطء وما يشابهه ممكن بخلاف
النفحة بالرجل أو الذنب هذا عندنا وعند الشافعي يضمن بالنفحة أيضا لأن فعلها يضاف إلى الراكب

الراكب أو عطبت الإنسان بما راثت أو بالت في الطريق سائرة أو أوقفها لذلك فإن أوقفها
لغيره ضمن ش فإنها إذا راثت أو بالت في الطريق حالة السير لا يضمن أما إذا أوقفها لتروث
أو لتبول لا يضمن أيضا لأن بعض الدواب لا تفعل ذلك إلا بعد الوقوف وإن أوقفها لغير
ذلك يضمن لأنه متعد في هذا الإيقاف م فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت
غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا أو أفسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير ش لأن الاحتراز
عن الأول متعذر بخلاف الثاني م وضمن السائق والقائد ما ضمن الراكب وعليه الكفارة لا عليهما
ش أي إن كان مكان الراكب سائق أو قائد يضمن كل منهما ما ضمن الراكب ويجب على الراكب الكفارة
لا على السائق والقائد والراكب يحرم عن الميراث لا القائد والسائق م وضمن عاقلة كل فارس
دية الآخر إن اصطدما وماتا ش هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الآخر لأن هلاك
كل بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح و
المباح في حق نفسه لا يضاف إليه الهلاك وفي حق غيره يضاف م وسائق دابة وقع أداتها على
رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وإن كان معه سائق ضمنا فإن قتل
بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ش لأن الرابط أوقعهم في هذه العهدة أقول ينبغي أن يكون في مال الرابط لأن الرابط أوقعهم في
خسران المال وهذا إنما لا تتحمله العاقلة قالوا هذا إذا ربط والقطار في السير لأنه أمر بالقود
دلالة أما إذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لأنه قاد بعير غيره بغير
أمره لا صريحا ولا دلالة ولا يرجع بما لحقه من الضمان م ومن أرسل كلبا أو طيرا أو ساقه فأصاب
في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في الكلب لم يسقه ش الحاصل أنه لا يضمن في الطير ساقه
أو لم يسق ويضمن في الكلب إن ساق وإن لم يسق لا فإن الكلب ينتقل الفعل إليه بسبب

السوق وان لم يسق لانه ينتقل الفعل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا
ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق بوجوده كعدمه او لانه لا يطيق الضرب اما السوق فرقبه
لرجل والصياح بخلاف الصيد فانه يحل بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان
في هذا كله احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله ولا في دابة منفلتة اصابت نفسها او مالا
ليلا او نهارا من ضرب دابة عليها راكب او نخسها او ضربت بيدها اخرى او نفرت فصدمته وقتلته
ضمن هو لا الراكب هذا عندنا وعن ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا
اذا نخس بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى
السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن النفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت وفي فقء عيني شاة
القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لانه
يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعيني المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان
كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصد اللحم فقط

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها الى ولي الجناية وملكه
وليها او فداه بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان
يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف تظهر في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع
الجاني اذا اعتق عند الشافعي فان فداه فجنى كالاولى فانه اذا فدى طهر عن الاولى فصارت
الاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمان
على قدر حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اي الامة
الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش فان المولى قبل هذه
التصرفات كان مختارا الا الارش فصارت القيمة مقام العبد ولا نائبة في التخيير بين الاقل والاكثر

بين الدفع والفداء ... وما لم يبع محلا بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا

والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بقتل
زيد او رميه او شجه ففعل اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا
فانت حر فرمى او قال ان شججت راسه فانت حر فشج غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث
اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا فاذا مرض يصير فارا وعند
زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها فان قطع عبد يد عمد او دفع
اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فانه اذا اعتق
دل على قصده تصحيح الصلح اذ لا يحصل له الا وان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق
وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال
للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى مأذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق المأذون
المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاء
فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يتزاحم احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق
يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان ولدت مأذونة مديونة ولدا يباع معها الدينها ولا
يدفع معها لجنايتها فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في
ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية
فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه اي قال رجل هذا العبد
قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطاء وذلك الرجل ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال
ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابرا العبد والمولى عن موجب الجناية فان قال قتلت
اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان

في قوله قتلت قبل عتقي

فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتي وانا صبي او بعت داري وانا مجنون
وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يعتبر لقول العبد اعتبارا لان معنى قول
الآخر ان دية القتيل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي
ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى
قلت لا لانه يدعي على القاتل القتل الخطاء بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك
يلزمه الدية لان ما ثبت بالاقرار لا تتحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق
فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لانه اثر ثبت على المولى شيء لان قوله لا يعتبر في حق على المولى
م فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذهما لانهما لا يجاحد
والغلة ش اي اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك و
قالت بل بعده فالقول قولها عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه منكر
الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية
له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان
ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق واخذت الغلة قبل الاعتاق
فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق
م فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ش لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم رجعوا
على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن
بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته م فان كان مأمورا لعبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه بالاقل من قيمته

قيمته ومن الفداء ش اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطاء دفع السيد
القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية
لذلك فينبغي ان يرجع بالاقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى
غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد او نقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم
يصح والامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا
م وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا وان كان كبيرا اقتص ش اي في العمد دفع السيد
القاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر بالاقل من قيمته ومن الفداء ان كان القاتل صغيرا فان عمد
الصغير كالخطا وان كان كبيرا يجب القصاص م فان قتل عبد عمدا وله وليان فعفى احد
وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية وسقط حق من عفى في الدية وانقلب حصة
من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة م فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ
وعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم
اثلاثا عولا عند ابي ح وارباعا منازعة عندهما ش اما طريق العول فان وليي الخطاء يدعيان
الكل واحد وليي العمد يدعي النصف م فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله ش اي عبد
لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل عند ابي ح وقالا يدفع الذي عفى
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية

فصل

دية العبد
قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة ش هذا عند ابي ح
ومحمد لهم اظهار الانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة
ما بلغت م وفي الغصب قيمته بالغة ما بلغت ش فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية
م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ش اي من قيمة العبد م ففي يده نصف قيمته ش اي ان كان قيمته

عشرة الاف درهم او اكثر يجب في يده خمسة الاف الا خمسة دراهم عبد قطع يده عمدا
فاعتق فسرى اُقيد ان ورثه سيده فقط والا فلا شرح اي ان كان وارث المعتق السيد
فقط استوفي القود عند ابي ح وابي يوسف رحمهما وعند محمد لا لان القصاص يجب بالموت
مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت
فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار
لجهالة السبب عند تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث
غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر
حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة مفضية لمنع الحكم م فان اعتق احد
عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان
قتل كلا رجل فقيمة عبدين شرح اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فعين السيد ان المراد باحدهما
هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة
يبقى محل للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان م وفي فقاء عيني عبد دفع سيده
واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان شرح اي ان شاء السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة و
ان شاء امسكه بلا اخذ النقصان هذا عند ابي ح وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ
النقصان وقال الشافعي رحمه ضمن القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة
الفايت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقاء احدى عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما
سقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا في الخرق الفاحش وقال ابو حنيفة المالية ان
كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا **فصل** فان جني
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش شرح اذ لا حق لولي الجناية في الكثر من الارش

من الارش ولا منع من المولى في الكثر من القيمة م فان جني اخرى شارك ولي الثانية ولي
الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء شرح اذ ليس في جنايات الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى
ان دفعت بلا قضاء م هذا عند ابي ح وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن
موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه له ان الثانية
مقارنة للاولى من وجه ولهذا اشارك ولي الاولى فاذا دفع الى الاول طوعا كان ضامنا
بخلاف ما اذا دفع غير طائع بحكم القاضي م ومن غصب عبدا قطع سيده يده فسرى ضمن
قيمته اقطع فاذا قطع سيده في يد غاصبه فسرى في يده شرح اي في يد الغاصب م لم يضمن شرح فانه
الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى
في يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فبرئ الغاصب عن الضمان مع انه مات في يده م
وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه شرح فان المحجور مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا ابيع
فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يوخذ به اذا اعتق م فان جني مدبر عند غاصبه
ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاول
رجع به على الغاصب وفي الثانية لا شرح اي غصب رجل مدبرا فجني عنده خطاء ثم رده على المولى
فجني عنده خطاء او كان الامر بالعكس اي جني عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجني عنده ففي
الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا
النصف الى ولي الجناية الاولى دون الثانية لان حقه لم يجب والمزاحم قائم فلم يجب فاذا
دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاول يرجع وفي الصورة العكس لا وهذا عند
ابي ح وابي يوسف وقال محمد بنصف القيمة التي رجع بها على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع
الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاول فلا يدفع اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل

في ملك شخص واحد لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا مزاحم
احد وانما ينقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك
فارغا ياخذ منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان
عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك م والقن
في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر س اي ان كان مقام المدبر قن في
الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم
له بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا م
مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع به س اي مدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى
عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك
القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قيل
دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة م ومن غصب
صبيا حرا فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته
الدية ش والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه
الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف بسبب انتقاله الى مكان فيه الصواعق والحيات
م كما في صبي اودع عبدا فقتله فاذا اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد الايداع ش الايداع يتعدى
الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول
الاول وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا لا يضمنه عند
ابي ح ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد

العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته
لحقه اذ هو يبقى على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثر او
نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى الولي القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية س اي
بدية فالالف واللام يقوم مقام الضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا وعند
الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من
عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف
الاولياء يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد
او بالخطاء وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن
لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم ولنا
البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة
فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتيل بين
اظهرهم فانه عم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم
وكذا جمع عمر رض فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها م اي
في المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر له او خرج دم من فمه او دبره او ذكره س فان الدم يخرج
من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين م وما تم خلقه كالكبير س اي وجد
سقطا تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته

ديته لا اهل المحلة ولكن لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا ر اي السائق والقائد والراكب
م وفي دابة بين قريتين عليها مقتول فعلى اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وعلى
عاقلته الدية ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد في دار نفسه ر هذا عند ابي ح
لان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق
هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار
للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا معنى للايجاب على الورثة للورثة م
والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشتري فان باع كلهم فعلى المشتري ش هذا عند ابي
ح ومحمد فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف عليهم لان ولاية التدبير كما تكون بالملك
تكون بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو ح بنى هذا على ما شاهد بالكوفة
م فان وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي على الرؤس ر لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ
والتقصير م فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ر هذا
عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له
سواء كان الخيار للبائع او المشتري م وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين
على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك ر هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان
م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال ر اما عند ابي
يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن
قتيل ش اي انكشفوا عنه م على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان ق
في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به هدر م ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي

في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا
ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ش فانه لا يضمن عنده
لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل
قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها والله اعلم
بالصواب

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم
ش اي الجيش الذي كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي هم اهل العشيرة
لانه كان كذلك على عهد رسول الله عم ولا نسخ بعده لنا ان عمر رض لما دون الدواوين
جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة وهذا لا يعد نسخا بل تقريرا المعنى ان العقل
على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رض بالديوان
ولذا لو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة م ويؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين ش ولذا
ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي
يجب حالا م فان خرجت لاكثر منها او اقل يؤخذ منه ر اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد
القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين م ومن لم يكن منهم ر اي من اهل
الديوان م يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم و
ثلث هو الاصح ر انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم
في كل سنة فيكون الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نص محمد وعند الشافعي
عم يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب
كان العصبات والقاتل كاحدهم ر هذا عندنا وعند الش فيجب لا يجب على القاتل شيء م وللمعتق

ستين ولمولى الموالات مولاه وحيه ونحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش موضحة
فصاعداً الا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده لشبهة او قتل ابنه عمداً
ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش الموضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندب باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها
بلا احدهما ش اي ان لم تكن الورثة اغنياء ولا يصيرون اغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية
افضل م وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها ش اي انما تصح الوصية ان ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل من مدة الحمل دقيق والاول ستة اشهر
والثاني اقل من ستة اشهر وهو الاستثناء م ان تصح الوصية والاستثناء كان وصية بامة
الا حملها ش فان كل ما يصح افراده بالعقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل عن الوصية
م ومن المسلم للذمي وعكسه ش قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا تجوز م وبالثلث للاجنبي
لا الاكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ش قوله مباشرة احتراز عن القتل
تسبيبا كحفر البئر وعند الشافعي يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل
ثم انه قتل الموصي م ولا من صبي ش هذا عندنا وعند الشافعي يجوز م ومكاتب وان ترك وفاء
وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته وبه ش اي بالقبول م يملك
الا اذا مات موصيه ثم هو ش اي الموصي له م بلا قبول فهو لورثته ش اي ورثة موصى له م وله ان يرجع
عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصبه كما مر ش وقد مر في كتاب الغصب قوله فان غصب
وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه م بهذا التغيير رجوع عن الوصية او يزيد في
الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء والتصرف يزيل ملكه كالبيع
والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها ش خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده

عنده م وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها ش اي وهب المريض لامرأة شيئاً او اوصى
لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وبعد
الموت هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضاف الى الموت لان حكمها
يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث
بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث تصح لانها عند الاقرار اجنبية م كاقراره
ووصيته وهبته لابنه كافراً او عبداً ان اسلم او اعتق بعد ذلك ش اي اقر المريض
او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان
البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراثه تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما
مر وكذا ان كان الابن عبداً او مكاتباً فعتق لما بينا م وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال مرضه ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان
اخره وان تساوت قوة ما قدم ش اي ان اجتمع وصايا فضاق عنها ثلث المال فان كان
بعضها فرضاً وبعضها نفلاً قدم الفرض وان كان كلها فرائض او كلها نوافل قدم ما قدم
الموصي م فان اوصى بحج احج عنه راكباً من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ فان
مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه حج عنه في بلده ش اي يحج من بلده عند ابي ح ان بلغ
نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك
فمن حيث تبلغ والله اعلم

باب الوصية بالثلث

م في وصيته بثلث
ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث له وبسدس لآخر ثلث وثلثه
لبكر وكله لآخر نصف وقالا ربع ش قال ابو حنيفة الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة
قد وقع باطلاً فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل

الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له
ياخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب لابطاله في هذا المعنى فيخرج الثلث ثلثة والثلث
واحد والكل ثلاثة فصارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام فهذا مبني على اصل مختلف
بينهم وهو قوله م ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي ح ش المراد بالضرب الضرب المصطلح
بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي ح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف
فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل
سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة لصاحب الثلث واحد والواحد من الاربعة ربع
فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة
وهي ثلاثة ارباع فيضرب ثلاثة الارباع في الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث وهو الربع هذا
معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء م الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ش صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع
الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق
عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع
الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية فياخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة
على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول
في ثلث المال وللثاني في ثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني
فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني
ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث
وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين درهما وماله تسعون

تسعون درهما يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول في الثلث في ثلث المال والثاني
في الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما
وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت معتبرة
بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزائدة
يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بانه اي شي من المال
كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين
درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له
مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق
شريف م وبمثل نصيب ابنه لا س لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر م وله
ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة ش اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه
مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م وبسهم السدس في فهم وهو كالجز
في عرفنا ش فالسدس قول ابي ح بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة
ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة م فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث
ش اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان
كان انشاء فيجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث
انشاء فهذا ممتنع ايضا قلت م وفي سدس مالي مكررا له سدس ش لان المعرفة اذا اعيدت معرفة
كان الثاني عين الاول م وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله
ما بقي في الاوليين وثلث الباقي في الاخريين ش هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور
لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان

حق الموصى له مقدم على حق الورثة وكل ما يجري فيه الجبر على تقسيم ويمكن جمع حق احد المستحقين
في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس
كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد م وبالف وله عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث
العين وثلث ما يؤخذ من الدين ودين على غيره وبثلث لزيد وعمرو وهو ميت كله لزيد ش لان الميت لا يزاحم
الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية
عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت
لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد م ان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف — فان قال بينهما فنصفه له صح
الثلث لانه صريح في ان لزيد نصف الثلث م وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته ش
اي قال ثلث مالي له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث ماله عند الموت م وبثلث غنمه
ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت ش قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفده
غنما حتى استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح م وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له فيهما
في مالي وبطل في غنمي ش فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا
قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة له فتبطل الوصية واعلم انه قال
في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له
شاة لا يكون له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا اكثر فعبارة الهداية تتناول — لكن اذا لم يكن له غنم صح
صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية
وعبارة المتن تتناول الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية
اشمل لكن هذه احوط م وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة
اخماس ش هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم فلهن منها ثلاثة لان

الاولاد ثلاثة منها لان المذكورين الفقراء والمساكين بلفظ الجمع واقله في الميراث اثنان
والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى
لا يحل لك النساء ويراد به الواحد فنقسم على خمسة ولهن ثلاثة منها م وبثلث له وللفقراء
نصف له ونصف لهم ش هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا م وبمائة لزيد ومائة
لعمرو او بها لزيد وبخمسين لعمرو وان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه في الثاني
ش لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد اشرك آخر معهما فهو شريك لكل
فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد
وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد م وفي قوله لفلان علي دين فصدقوه صدق
الى الثلث ش اي امر الورثة بان يصدقوا الدائن في مقدار الذي يجب عليهم ان يصدقوه الى
الثلث فاصل الحق دين ومقدار الثلث يثبت بطريق الوصية وهذا استحسان وفي القياس
لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة م فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذوي الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة
بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة ش اي اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق
مقداره بثلث ماله فالقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه
فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يجب في حقهم وهو ثلث المال وما بقي
من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء
يجب في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة ويحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم
بدعوى الزيادة م وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث ش واما يكون للاجنبي النصف لان
الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت فانه ليس باهل م وبثلاثة اثواب

متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل ثوب حقك بطلت
لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعلى وذو الردي ثلثي الاخس وذو
المتوسط ثلث كل ش اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي وقال الجيد
لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدرى اي هو والورثة تقول بكل واحد
هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو
وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد وببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره اوصى زيد لعمرو ببيت معين
من دار مشتركة بين زيد وعمرو يجب ان تقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له
وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذرع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي ح
وابي يوسف وعند محمد له مثل ذرع نصف ذلك البيت م كما في الاقرار ش اي ان كان مكان الوصية
اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد م وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد
موت الموصي والمنع بعدها بعد الاجازة ش فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم
م فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث ش دفع ثلث نصيبه ش هذا
عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث يوجب مساواته ووجه
الاستحسان انه اقر بثلث شائع في التركة فيقر بثلث ما في يده م فان ولدت الموصى بها بعد موته
فهما ش اي الامة الموصى بها وولدها م ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه ش هذا عند ابي
ح لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بحصته فاذا كان له ستمائة درهم وامة
تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار له الف ومائتين
فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلث كل منهما والله اعلم

والله اعلم

باب العتق في المرض

المعتبر حال العقد في التصرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ش التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته
كانت من بعد موتي ففي المنجز تعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل المال
وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى
ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال والمضاف
الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض م ومرض صح منه كالصحة و
اعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء
ش صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما
يصرف الثلث الى المحابات ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي
قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق
يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحابات ياخذ العبد الآخر بمائة وخمسين م وقالا
عتقه اولى فيهما ش لانه لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد
العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحابات م ففي عتق بين المحابيين نصف للاولى ونصف
للاخريين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصية
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ العتق بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج ش هذا عند
ابي ح وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج لان القربة متفاوتة بتفاوت قيمة المعتق م وبطل
الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع فان فدي لا ش اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد
موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فتبطل الوصية اما ان

فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية م فان
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث
وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء او برهن على دعواه ش اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا
فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فتنفذ وصيته من ثلث
ماله وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول
للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد
فيما زاد الثلث على القيمة او برهن زيد على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في
اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث م فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته و
صدقهما وارثه سعى العبد في قيمته ش هذا عند ابي ح وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق
في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة
لا يوجب السعاية وله ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق
في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

م جاره من لصق به ش هذا عند ابي ح وعندهما الملاصق
وغيره سواء م وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه
ش هذا عند ابي ح وعندهما كل من يعولهم ويضمهم ويصيبهم نفقته لقوله تعالى وأتوني باهلكم اجمعين
له ان حقيقته في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان م وآله اهل بيته وابوه وجده
نم واقرباؤه واقاربه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير
الوالدين والولد ش وانما قال محرماه فصاعدا لان اقل الجمع هنا اثنان واعتبر الاقربية كما في الميراث
وهذا عند ابي ح وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى

الى اقصى اب له اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا بد لدخول ابن الولد وفي قيل من
قال للوالد قريبا فهو عاق م فان كان له عمان وخالان فذا القرابة ش هذا عند ابي ح وقالا يقسم
بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية م وفي عم وخالين نصف له ونصف بينهما ش لان اقل الجمع اذا
كان اثنين فللواحد النصف فبقي النصف الآخر فيعطى للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم م وفي
عم له نصف ش اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا آنفا م وعم وعمة سواء فيهما م وفي
لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كالانثيين ش لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا
م وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم
ان احصوا والا فللفقراء ش اوصى لايتام بني زيد او عميانهم الخ فان كانوا قوما يحصون دخل
الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل براد به
القربة وهي في دفع الحاجة فينصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد او فقراء عميانهم وكذا
في الباقي م وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ش لان اللفظ مشترك
ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب المشايخ ان الوصية للكل

باب حز الوصية

م تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا او
بغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها ش اي الى الموصى له لاجل الوصية م والا
قسم الدار وتهايا العبد ش اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه
والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم تصح م وبموته
في حيوة موصيه تبطل وبعد موته تعود الى الورثة ش اي لو مات الموصى له بعد موت موصيه
تعود الى الورثة للموصي بحكم الملك لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له
تعود الى ورثة الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط ش اي الموصى له

له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة
لبستانه ش اي اوصى بغلة لبستانه سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث م وبصوف غنمه
وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ش والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان
الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود
الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف تناول المعدوم
فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقات لا
على الصوف والولد ونحوهما م وبيعة وكنيسة جعلتا في الصحة ش لان هذا بمنزلة
الوقف عند ابي ح والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح م والوصية
بجعل داره احديهما سمي قوما او لا تصح ش فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين
بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير مسمين تصح عند ابي ح لا عندهما فان الوصية بالمعصية
لا تصح له انه قربة في معتقدهم وهم متروكون على ما يدينون م كوصية مستأمن لا وارث له
هنا بكل ماله لمسلم او ذمي ش فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة واما المستأمن
فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة

باب الوصي

يقال اوصى الى فلان ش اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر
والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن اوصي الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا ش وان
لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبل فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور م فان سكت
فمات موصيه فله رده وقبله اي القبول م ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به ش اي بالايصاء
فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع
شيئا بلا علم بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ش اذ تجدد الرد لا

لا تبطل الوصاية لان في ابطاله ضررا بالميت الا اذا تأكد ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر
او فاسق بدله القاضي بغيره ش قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في
العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة ايضا لعدم الولاية على المسلم وفي غيره
صحيحة م والى عبده صح ان كان ورثته صغارا او لا ش هذا عند ابي ح وقالا لا يصح وان كانت
الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان للعبد من الشفقة ما لا يوجد لغيره والصغار
وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع ولا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع
نصيبهم من هذه العبد م والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ش اي يضم القاضي اليه غيره م ويبقى
امين بعد ش اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب
تبقيته م والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء
دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ش اي اذا اوصى باعتاق عبد معين
فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الرأي بخلاف اعتاق العبد غير معين م ورد
وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع الاموال الضائعة وبيع ما يخاف تلفه ش فان بعض
هذه الامور مما لا احتياج الى الرأي وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع
في الخصومة شغب وهذا قول ابي حنيفة و محمد وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع
الاشياء م ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه ش اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة
الصغار والكبار والغائبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يمكن
للورثة الرجوع على الموصى له بشيء م وقسمته على الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ش اي
قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له

الوصي

الغايب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اثا عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي
نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن
باذنه فله الرجوع م وصحت للقاضي واخذه قسطه ش اي صحت للقاضي قسمة التركة عن
الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير في صحت
ويجوز لوجود الفصل بينهما م فان قاسم في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك في
يده او يد من يحج ش اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او يد من
يحج حج بثلث ما بقي عند ابي ح وعند ابي يوسف ان كان ما افرز للحج ثلث المال لا يوخذ من
الباقي شيء للحج وان كان اقل يوخذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يوخذ شيء في الحالين
لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع يبطل الوصية ولا يحج
من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء ولابي ح ان
تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة
م وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء ش اي يجوز للوصي ان يبيع بقضاء الدين
عبدا من التركة بغيبة الغرماء م وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق
بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة ش اوصى الميت بان يباع هذا او يتصدق بثمنه فباع الوصي
العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع
المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو ح يقول لا يرجع
في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث
م كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصاب الطفل من التركة وهلك ثمنه فاستحق والطفل
يرجع على الورثة بحصته ش اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك

فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل
لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت و
صار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن الناس ش اعلم انه يجوز للوصي
ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه
وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش
واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز الا ان كان وصي القاضي لكن يشترط
ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وقد فسرناه بان يبيع مال الصغير وهو يساوي خمسة
عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند
ابي ح وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل
القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز
هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة
او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه فالوصي يبيعه واما الاب ان باع
عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع
العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو
ذلك يوذن ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه
فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملا لا على الاعسر ولا
يقرض ويبيع عن الكبير الغايب لا العقار ش لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه
ولا يتجر في ماله م لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ش ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال
او كبير بمال الميت وصحت لغيره م لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة

ومن كان اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن او وصيه فالجد ... قاموا

أو لم يحج وامّا مال الكبير فان لم يحج التركة فلا تصرف فيجوز الشهادة وان كان من التركة
لا يجوز الشهادة عند ابي ح ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير فلنا له ولاية
الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا م كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت
وللآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او للاولين بعبد وللآخرين بثلث ماله
ش فانه يجوز الشهادة عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا

كتاب الخنثى

وهو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرج فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة ش هذا عند ابي ح وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته
او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى ش
اي ان ظهرت تلك العلامات فقط فانثى م والا فمشكل ش اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء
من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات المذكورة مع علامات الاناث كما اذا خرج لحيته
وظهر له ثدي فمشكل فان قام في صف بين اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه
وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا
يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه ويبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت
المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم
وانما لا تشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تحل مملوكة بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل
الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهقا
غسل ميت وندب تسجية قبره م مر معنى التسجية في باب الجنائز م ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم ش بيعني جنازة لجنازة امرأة تبعد عن عيون الناس ثم الخنثى فان
تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة من

من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمه الله ش اعلم ان عند ابي ح له اقل
اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله
ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك وعندهما فان ترك زوجا
وجدة واخا لاب وام هو خنثى فله على تقدير الانوثة ثلاثة من سبعة على تقدير الذكورة اثنان
من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان الثلث سبعان وثلث
وعند الشعبي له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى
فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف بانه ثلاثة من سبعة لانه له الكل على تقدير الذكورة
والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلاثة ارباع فيعطى للابن الكل
ان كان منفردا وللخنثى ثلاثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة فصار
سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له النصف ان كان
انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن فوقع الشك في النصف الآخر فنصف فصار ربعا
فالنصف والربع ثلاثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان
كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو
اثنان ونصف من ستة فوقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين فصار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى
والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان
ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن فيه ووقع الشك
في الواحد الآخر فنصف صار اثنين ونصف وقع الكسر بالنصف فضاعف صار اثني عشر وان اردت
ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فذلك بالتجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد
فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلاثين

فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة
من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون زايد على هذا اي على خمسة وثلاثين بواحد
اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رحمهم الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وعتقه
وبيعه وشراؤه كالبيان اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار
بها واما مستبين غير مرسوم وهو ان يكتب على ورق شجر او جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتب
بان لا يكتب معنونا فهو كالكناية لا بد من النية او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم
بان يكتب على كاغد ويكتب معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا في الناس الغايب او من الحاضر م
ولا يحد ش اي اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وفي الواقع معتقل
اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا ش المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس الكلام
حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته
كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان قبيل الموت وعليه الفتوى
م وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحري والكل في الاختيار ش اتفاق ك
في الاختيار لانه تحل الميتة في حال الاضطرار وفي ك
الشافعي لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا
التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب
والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب والله ولي المواهب

تم بعون الملك الوهاب ذي العفو والصواب
واليه المرجع والمآب

قد وقع الاتمام من تحرير هذه النسخة الشريفة المسماة
بالصدر الشريعة على مصنفها رحمة الله العفيفة عن يد اقل
الانام تراب الاقدام خادم محافل العلماء الفخام الراجي
من الملك المنان مغفرة وتجاوزا يوم الميزان احمد بن
منلا عثمان الخطيب بجامع ملك محمود غفر الله له ولوالديه
ولمحسن اليهما واليه في يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
من اتى الله بقلب سليم وكان الفراغ يوم الخميس بين
الصلاتين في خمسة عشر شهر ذي الحجة الشريفة من شهور سنة
احدى وسبعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها ازكى التحية

شعر
يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريد به من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

بيت
بايع از مشتري بها خواهد
كاتب از ناظر ان دعا خواهد

وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وعلى جميع الانبياء
والمرسلين برحمتك يا
ارحم الراحمين والحمد لله
رب العالمين
وما تخير الينا
صح

وجه دیگر جواب ابن حنفیه دن

بو مسئله

زید ذمی بر قریه نك تغلو رعایاسندن اولوب اون سنه مقداری
جزیه سی قریه ملتزمنه ویره کلمش ایکن آخر بلدك جزیه سنك ملتزمی
اولان عمرو زید مزبوره سن تیمار رعایامدن سن دیو دعوا الیه
دعوا ایتسه شرعا مسموع اولورمی
الجواب بیلا بو ریوب منع اولنه
اولماز والله اعلم

D 25780

اذا قتل عادل باغيا يرثه وكذا اذا قتل الباغي العادل وقال كنت على الحق
حين قتلت وانا الآن على الحق ورثه وان قال كنت على الباطل يوم
قتله لا يرث وقال ابو يوسف وم لا يرث الباغي في الوجهين واصله ان
العادل اذا قتل نفس الباغي او ماله لم يأثم به ولا يضمن لان المحرمات
بطل العصمة وقد امرنا بقتالهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية فصار قتلهم بحق
كقتل اهل الحرب والباغي اذا قتل العادل لا يأثم ولا يضمن عندنا وقال ش يضمن الا انهم
انه مسلم فيلزمه حكم الاسلام ومن حكمه ضمن الغاصب والمال اذا اتلف بلا حق
بغير حق في الاسلام فلا يتغير بتأويله ولكن ما روي عن الزهري
انه قال وقعت الفتنة واصحاب النبي عم متوافرون واجمعوا ان كل دم استحل بتأويل
القرآن فهو موضوع وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع ولان العادل ينزل منزلة
الصحيح في حق دفع الضمان اذا ارتكبا الذنب هذا الكفي وقد صارت لهم منعة وافقه فصح
البغي يستحلون الدماء بتأويل اذا انضمت اليه المنعة كما في اهل الحرب في ذلك ان اهل
الدفع منهم فلا يضمنونه [illegible] ولهما ان هذا قتل بحق وما ان الارث
كما لو قتل مورثه بغير حق [illegible] العادل انه قتل بغير حق
فيتعلق به حرمان الارث وان كان بهذا القاتل فاسد الا انه انضم الى المنعة في
عند القاتل وان الصحيح عند انضمامها الى المنعة في دفع الضمان
ما لحق بالتأويل الصحيح حتى لا يجب به الضمان
في احكام الدنيا حتى لا يجب به الحرمان
فلا يجب به
كذا

يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو
المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم ياكل يعزره الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة
الغدوة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في الطريق الآخر والاضحى كالفطر منها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمنعون
صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا

نقم من كل
القنية
٤٢

ينقطع اقتداء المقتدي بالمفترض في ايام
التشريق ولو كبر يصح نفلا
في القنية

وينبغي ان لا ينتظر المسلم العيد ويتبع الكلام
الفقه للانتظار الخطبة وحين يخرج ... ويعجل
ويضحي ... في منظر الحطب
صلوة العيد
وامضى
في القنية

على ...
ولا يصلي العيد اهل القرى
والبوادي
الشافعي رحمه الله قال يصليها الرجل والمرأة
منفردا في اي موضع كان
في القنية

قال ابو يوسف رحمه الله في جوامع ينبغي للامام
اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله
في نفسه قبل الخطبة
في القنية

نسي تكبيرات العيد ثم افتتح
فصلى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
لا قضاء عليه ابو حفص الكبير رحمه الله يقضي
ركعتين لا يكبر فيهما
في القنية

تقدم صلوة العيد على الجنازة
اذا اجتمعا
على الخطبة
وتقدم صلوة الجنازة
في القنية

يقوم الرستاقي الى المصلى للبلاد فرسخ وفرسخين ويخرج بلدا
التكبير اذا خرج ... الى الخطيب في ...
الصواب ان ... الى ... اذا
في عند ... فقد طلق
... بكر بعد
القضاء
في القسم
... في ...

ثم كانت المؤذن واحد في الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم كثروا في عهد عثمان رضي الله عنه

في القنية

بترتيبه في سنن الظهر ثم في الخطبة قبل السجدة وبعدها وإن كانت في النفل يقطع عند الإمام

في القنية

صح أن يخطب ... بعد يوم الجمعة في القنية

نافلتنا بعشاء [illegible] وهو صاحب فتاوى ظهير نادر [illegible]

ويرعم المنبر والعدو إلى المسجد لا يجب عندنا وعامة الفقهاء ولهذا قلنا في استحباب ... والائمة أن يمشي على السكينة والوقار ويستحب المشي إلى الجمعة ... في الرجوع اختلاف والأولى أن يرجع مستيقظاً في ... بين

خطيب في القنية

اختلفوا في نية الأربع بعد الجمعة فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وهو الأصح لأنه لم ... آخر ظهر عليه وهو الأحوط لأنه إذا جازت الجمعة فعليه الظهر ... الأربع ويقول ... عن ظهر فات عليه ... وقته ولم ... نويت آخر ظهر أدركت ... لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب

في القنية

على أهل مصر يصلون الجمعة لمانع يكره لهم أداء الظهر بجماعة في البلد إثباتاً للجمعة في وقتها

الخطب ثمانية يبدأ في الثلاثة منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح ويبدأ بالتكبير وهي خطبة العيدين وعنها

في القنية

باب في الماء المستعمل

و الاساد والورق والبخامه والدمع بت لا احفظ رواية في وضوء الصبي

ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله

مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا اماله وفي التهذيب على مذهب الشافعي

انه غير طهور بو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر الرجل

العليا بخلاف الوضوء ط مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد

وعن ابي ذر لا يجزي لعدم وضوء الحائض مستعمل لان

وضوءها مستحب بو غسلت يدها

في العجين ان لم يكن محدثة لا

يصير مستعملا

نقل من القنية

م عبده

وهو صاحب طبقات الشافعية

وهو صاحب

بخ

تنجس ماء البير ثم انتقص الماء
ثم نزح لا يطهر في الجامع قال شداد
ماتت فارة في بير وغارت جميع
ماءها ثم عاد لنفوا ظاهر ولو غار منه
فقد عشرين دلوا طهر الباقية في الماء
هو امام

وقال ابو يوسف ثم لو غار الحلاتم
عاد ينزح منه دلو واحد وقال
محمد ثم عشرون دلوا
في القنية

بح [illegible]
عبد الجبار وهو قاضي

فع سنن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين
صق سنة في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صائما
عن وفي الغسل يوم الجمعة والعيدين ينوب عن السنتين كما الغسل من الحيض والجنابة
تنوب عن الوضوء في القنية

بنم عنايتلو افنديم سلطانم

بر خاتون کنسی جوقدن برو

بر امراظ مبتلا اولموش

سیز افندیدن دعا حاجت

مسلمین دن امینی نیاز ایلدور

A
572